

في أهم مسائل الكفر والإيمان

لأبي عمرو
عبد الحكيم حسان

الجزء الثاني





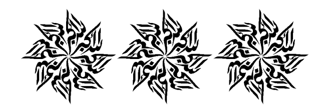
1441 هـ 2019 م

Baytalmaqdiss44@gmail.com

بيت المقدس



في أهم مسائل الكفر والإيمان



الجزء الثاني

للشيخ
أبي عمرو عبد الحكيم حسان



الباب الرابع: الكفر وأحكامه

وفيه:

- تعريف الكفر.
- أنواع الكفر.
- تعريف الردة.
- حكم ردة الجماعة.
- قتل المرتد (المرتدة) بعد الاستتابة.
- الفرق بين المقدور عليه وغير المقدور عليه.
- التصرف في مال المرتد.
- حكم أبناء المرتدين.
- التعامل مع المرتدين بعد التوبة.



تعريف الكفر لغة وشرعًا

الكفر لغة: تغطية الشيء، فكل من ستر شيئا فقد كفره.

والكافر لغة: الزارع لأنه يستر البذر بالتراب، ومنه قوله تعالى {كمثل غيث أعجب الكفار نباته} [1].

وشرعًا: هو نقيض الإيمان، قال الليث: إنما سُميَ الكافر كافرا لأن الكفر غطى قلبه كله، وهو أنواع:

*كفر إنكار، وهو أن يكفر بقلبه ولسانه.

* وكفر جحود وهو نوعان: قلبي ولساني، فأما الجحود اللساني فهو أن يعترف بقلبه ولا يقر بلسانه، فهو كافر جاحد، ومنه قوله تعالى {فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به} [2].

والنوع الثاني من كفر الجحود هو أن يجحد بقلبه ولسانه معا كما كان ذلك شأن طائفة من الكفار.

* وكفر معاندة وهو أن يعرف الله بقلبه، ويقر بلسانه ولا يدين به حسدا وبغيا، ككفر أبي جهل وأضرابه، أو يعترف بقلبه وبلسانه ويأبى أن يقبل، كما قال أبو طالب:

ولقد علمتُ بأن دين محمد من خير أديان البرية دينا
لولا الملامة أو حذار مسبةٍ لوجدتني سمحا بذاك مبينا

* وأما كفر النفاق فهو أن يقر بلسانه بدين الإسلام ويكفر بقلبه، ويكون الكفر في هذا النوع من عدة وجوه منها: بغض الإسلام وأهله، وحب علو الكفر وأهله، أو الطعن في الإسلام وشرائعه باطنا وبين من على شاكلته، مع إظهار اتباعه ظاهرا.

---

(1) سورة الحديد، الآية: 20.
(2) سورة البقرة، الآية: 89.

* ومن أنواع الكفر أيضا كفر الهوى، وهو أن يكون المتبوع الأول هو هوى النفس وحظها ولا يُنظر أخالف الشرع أم وافقه، وهذا الذي ورد فيه قوله تعالى {أفرأيت من اتخذ إلهه هواه} [3]

* ومن معاني الكفر أيضا كفر النعمة وهو جحودها، وهو ضد الشكر، قال النبي ﷺ عن النساء:(يكفرن العشير ويكفرن الإحسان)[4]، أي يجحدن إحسان أزواجهن.

وقد يكون هذا الكفر متضمنا للكفر الأكبر في بعض الحالات مثل أن ينسب النعمة إلى غير الله تعالى، كأن ينسبها إلى نفسه وأنه صاحبها ولا يرجعها إلى الله تعالى، وذلك كقول قارون {إنما أوتيته على علم عندي} [5].

وكما ورد في حديث النبي ﷺ الذي قال فيه:(ما أنزل الله من نعمة إلا أصبح من عباده مؤمن بها وكافر) ... الحديث وفيه قال ﷺ: (فأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر بي مؤمن بالكواكب)[6]

وقد سمى الشارع بعض المعاصي كفرا كقوله ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)[7]، وكقوله ﷺ: (اثنان هما في الناس كفر الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت)[8]، والمقصود بالكفر هنا الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة. اهـ[9].

قال القرطبي رحمه الله في بيان معنى الكفر: والكفر ضد الإيمان، وهو المراد في قوله تعالى {إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون} [10].

وقد يكون بمعنى الجحود للنعمة والإحسان، ومنه قوله ﷺ للنساء:

([3]) سورة الفرقان، الآية: 43.
([4]) رواه البخاري ومسلم وأحمد عن أبي سعيد، ومسلم وابن ماجة عن ابن عمر، وأحمد والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.
([5]) سورة القصص، الآية: 78.
([6]) رواه مسلم في كتاب الإيمان.
([7]) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي عن جرير، والبخاري وأحمد والترمذي وأبو داود عن ابن عمر، والبخاري والنسائي عن أبي بكرة، والبخاري والترمذي عن ابن عباس ﷺ أجمعين.
([8]) رواه مسلم وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.
([9]) راجع لسان العرب لابن منظور مادة كفر.
([10]) سورة البقرة، الآية: 6.

(تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار)، قيل بِمَ يا رسول الله؟ قال: (يكفرن) قيل أيكفرن بالله؟ قال ﷺ: (يكفرن العشير ويكفرن الإحسان...) الحديث.

وأصل الكفر في كلام العرب: الستر والتغطية، ومنه سُمي الليل كافرا لأنه يغطي كل شيء بسواده، والكافر الزارع والجمع كفار، كما قال تعالى {كمثل غيث أعجب الكفار نباته} يعني الزراع، لأنهم يغطون الحب. اهـ[11].

قال ابن تيمية رحمه الله في بيان معنى الكفر: الكفر هو عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب أو إعراض عن هذا كله حسدا أو كبرا، أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة.

وإن كان الكافر المكذب أعظم كفرا، وكذلك الجاحد المكذب حسدا مع استيقان صدق الرسل، والسُوَر المكية كلها خطاب مع هؤلاء. اهـ[12].

قلت: وكلام ابن تيمية رحمه الله يبين أن الكفر هو عدم الإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ مطلقا، سواء كان ذلك الكفر ناتجا عن تكذيب أو جحود بالقلب أو كان بغير تكذيب ولا جحود ولا تعلق للقلب به أصلا.

فقد يكون الكفر من باب اتباع الأسلاف والآباء وتقديم هديهم ودينهم على هدي النبي ﷺ ودينه، وقد يكون هذا الكفر ناتجا عن تقليد للآباء والأجداد، وعلى الجملة فأسباب الكفر كثيرة لا تقتصر على عمل القلب فقط.

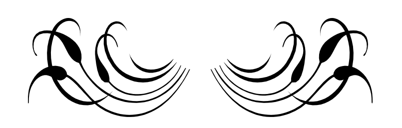
بل قد يكون الكفر بكلمة يقولها الإنسان وهو لا يلقي لها بالا ولا يقصد بها الخروج من الملة إذا كانت من الكفر الأكبر، وقد يكون الكفر اتباعا للهوى أو العادة أو تقليدا للآباء والأسلاف يصده عن دين الله تعالى، فكل ذلك كفر وإن اختلفت البواعث أو الأسباب المؤدية إليه.

---

(11) تفسير القرطبي ج 1 / 200 ـ 201، ط دار الحديث.
(12) مجموع الفتاوى ج 13 / 335.

وفي هذا رد على من يحصر الكفر في الجحود أو عمل القلب فقط، وذلك مثل ما ورد عن الطحاوي رحمه الله تعالى في عقيدته حيث قال: ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه.

وهذا خطأ واضح إذ أن ظاهر هذا الكلام حصر الكفر في الجحود فقط، وسيأتي بيان ذلك واضحا إن شاء الله تعالى فيما سيأتي من مسائل هذا الباب.



أنواع الكفر وأقسامه

يتنوع الكفر وينقسم بأكثر من اعتبار إلى أقسام وأنواع وهي:

أولا: باعتبار البواعث القلبية ينقسم إلى الأقسام التي ذكرت من قبل في تعريف الكفر وهي: كفر التكذيب، وكفر الجحود، وكفر الاستكبار، وكفر الشك والظن، وكفر التقليد، وكفر الجهل، وكفر الإعراض، وكفر الاستهزاء، وكفر الاستحلال، وكفر النفاق، وكفر الهوى.

ثانيا: باعتبار ظهور الكفر وخفائه ينقسم إلى: كفر ظاهر: وهو ما ظهر من المكلف في قول أو فعل مكفر، وإلى كفر خفي: وهو ما كان بالاعتقاد المجرد دون أن يظهر من ذلك شيء على الجوارح مع إظهار صاحبه للإسلام، وهذا كفر النفاق.

ثالثا: وباعتبار ثبوت حكم الإسلام من قبل للكافر، ينقسم الكفر

إلى:

1- كفر أصلي، وهو ما لم يكن صاحبه مسلما أصلا، ولم ينتسب إلى الإسلام يوما، وهؤلاء هم الكفار الأصليون، وهم أقسام خمسة جمعتهم آية سورة الحج، وهي قوله تعالى {والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا} [13].

2- كفر طارئ: وهو كفر الردة، وهو ما كان صاحبه محكوما بإسلامه قبل كفره.

رابعا: وباعتبار الزيادة والنقصان، ينقسم الكفر إلى كفر مجرد وكفر مزيد، وقد قال الله تعالى في الكفر المزيد {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا} [14].

وقال الله تعالى {إنما النسيء زيادة في الكفر} [15]، وقال تعالى {الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون} [16]

خامسا: وباعتبار الإطلاق والتعيين ينقسم الكفر إلى: كفر النوع (التكفير المطلق)، وكفر التعيين (تكفير المعين).

سادسا: وباعتبار ما يتعلق به سبب الكفر، فإن أسباب الكفر متعددة، فمنها حب الدنيا، واتباع الأسلاف وتقليدهم، إلى غير ذلك من الأسباب المؤدية إلى الكفر وهي كثيرة.

سابعا: وباعتبار كونه مخرجا من الملة أو لا؟ ينقسم الكفر إلى:
كفر أكبر مخرج من الملة، وتندرج تحته كل الأقسام السابقة.

وكفر أصغر غير مخرج من الملة أو كفر دون كفر، وهو كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان لفاعلها.

(13) سورة الحج، الآية: 17.
(14) سورة النساء، الآية: 137.
(15) سورة التوبة، الآية: 37.
(16) سورة النحل، الآية: 88.

وسنتكلم هنا عن كل قسم مما ذكرنا بشيء من الاختصار، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان ما يتعلق بموضوعنا من هذه الأنواع بشيء من التفصيل، فنقول:

أنواع الكفر باعتبار بواعثه تنقسم إلى:

1- كفر الجحود والتكذيب: وهو أن يعرف الحق بقلبه ويجحده ويكذب به بلسانه، ومن هذا النوع جَحد اليهود لنبوة ورسالة مُحَّد صلى الله عليه وسلم مع علمهم أنه نبي من عند الله تعالى، وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى {وما يجحد بآياتنا إلا كل ختار كفور} [17]، وقال تعالى عن بني إسرائيل {وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا} [18]، وقال تعالى {وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون} [19].

قال ابن القيم رحمه الله: وغالب ما يقع هذا النوع فيمن له رياسة علمية في قومه من الكفار، أو رياسة سلطانية، أو من له مآكل وأموال في قومه، فيخاف هذا على رياسته، وهذا على ماله ومأكله، فيُؤثر الكفر على الإيمان عمدا.اهـ[20].

2- كفر الإباء والاستكبار: وهو أن يعرف الحق ولكن الذي يدفعه إلى عدم اتباعه الترفع والتعالي على الحق أو على أهله، وهذا ككفر إبليس اللعين، وفي ذلك قال الله تبارك وتعالى {إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين} [21].

وقال تعالى عن فرعون وقومه {واستكبر هو وجنوده في الأرض بغير الحق} [22]، وقال تعالى {بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين} [23]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى.

---

(17) سورة لقمان، الآية: 32.
(18) سورة النمل، الآية: 14.
(19) سورة العنكبوت، الآية: 47.
(20) مفتاح دار السعادة لابن القيم ج 1 / 94.
(21) سورة البقرة، الآية: 34.
(22) سورة القصص، الآية: 39.
(23) سورة الزمر، الآية: 59.

ومما يبين خطورة الكبر وشؤمه ما ورد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم:(لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)[24].

ومن هذا قول الكفار لنوح عليه السلام {أنؤمن لك واتبعك الأرذلون} [25]، وقولهم {وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا} [26]، فكان الذي منعهم من الإيمان به هو إيمان الضعفاء والمساكين به واتباعهم إياه.

ولذلك طلب كفار مكة من النبي ﷺ أن يطرد الضعفاء والفقراء من مجلسه حتى يستمعوا إلى دعوته فأنزل الله تعالى {ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة و العشي ...} الآية [27].

3- كفر الشك والظن: وهو أن لا يكون القلب متيقنا بالوعد والوعيد بل شاك فيه، كما قال تعالى عن الكفار أنهم قالوا لرسلهم: {وإنا لفي شك مما تدعوننا إليه مريب} [28].

وقال تعالى {وإذا قيل إن وعد الله حق والساعة لا ريب فيها قلتم ما ندري ما الساعة إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين} [29].

4- كفر التقليد: وهو أن يعارض الكفار دعوة الرسل بما كان عليه الآباء والأسلاف فلا يؤمنوا بما خالف ذلك، وهذا كما قال تعالى {وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا} [30]، وقال تعالى {وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا} [31].

وهذا النوع أكثر ما يعارض به الكفار رسلهم حينما يدعونهم إلى الله تعالى وهو في الأمم كثير.

5- كفر الجهل: وهو عدم العلم بدعوة الرسول إما بسبب إيثار

---

(24) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه والطبراني في الأوسط عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

(25) سورة الشعراء، الآية: 111.

(26) سورة هود، الآية: 27.

(27) سورة الأنعام، الآية: 52.

(28) سورة إبراهيم، الآية: 9.

(29) سورة الجاثية، الآية: 32.

(30) سورة البقرة، الآية: 170.

(31) سورة المائدة، الآية: 104.

الدنيا على الآخرة، أو بسبب متابعة لما عليه الأسلاف، أو غير ذلك من الأسباب المانعة، ولا يكون الجهل في هذه الحالة عذرا، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في الفصل التاسع من الجزء الثاني.

وفي ذلك يقول الله تعالى {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون} [(32)]، فسماهم الله مشركين مع وصفهم بعدم العلم . الجهل . وهذا المعنى كثير في القرآن.

6- كفر الإعراض: وهو أن لا يتعلم دين الله تعالى ولا يعمل به مطلقا، وهذا كما قال تعالى {والذين كفروا عما أنذروا معرضون} [(33)]، وقال تعالى {ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه} [(34)]، وقال تعالى {ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى} [(35)].

ومن المعلوم أن هذا الإعراض لا يكون كفرا إلا إذا منع صاحبه من اتباع الرسول جملة، أو منعه من تعلم ما يدخل في أصول الدين ثم ينبني على هذا الجهل الوقوع في المكفرات.

فليس كل إعراض مكفرا بل المكفر منه ما كان سببا إلى الكفر بأي وجه كان، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان هذا النوع بتفصيل في شرح مسألة الجهل والعذر به في الباب التاسع.

7- كفر الاستهزاء: وهو أن يظهر الكفار سخرية بدعوة الرسل أو بمن يستجيب لها بسبب دينهم، أو بشعيرة من شعائر الإسلام أو عبادة من عباداته، وفي ذلك قال تعالى {قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون* لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [(36)].

وقال تبارك وتعالى {وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات

---

(32) سورة التوبة، الآية: 6.
(33) سورة الأحقاف، الآية: 3.
(34) سورة الكهف، الآية: 57.
(35) سورة طه، الآية: 124.
(36) سورة التوبة، الآيات: 65. 66.

الله يُكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا} [37]، فقد سمى الله تعالى من يستهزأ بآيات الله كافرا، ومن يجلس معه مختارا بغير إنكار ولا قيام عنه منافقا، وسيجمع الله تعالى بينهم في نار جهنم يوم القيامة.

وسيأتي بيان حكم هذا النوع من الكفر بتفصيل في الباب الخامس إن شاء الله تعالى.

8- كفر الاستحلال: وهو اعتقاد حل ما حرم الله تعالى في كتابه، أو على ألسنة رسله، وقد أجمع العلماء على كفر من استحل المحرم المعلوم تحريمه من الدين أو الذي أجمع عليه العلماء وعُلم إجماعهم

ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله: والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء[38].

وأما باعتبار ظهور الكفر وخفائه فينقسم إلى:

1- كفر ظاهر: وهو ما يظهر في قول أو عمل وهو الذي تقوم به الأحكام في الدنيا، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيانه مفصلا في هذا الباب.

2- كفر باطن وهو لا يظهر في الغالب وهذا هو كفر النفاق: وهو إضمار الكفر في القلب، وإظهار الإسلام على الجوارح.

قال تعالى عن المنافقين {يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم } [39] وقال تعالى في حكم المنافقين {إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار} [40]، وقال تعالى {وعد الله النافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم} [41].

وباعتبار ثبوت حكم الإسلام من قبل للكافر، ينقسم إلى:

---

(37) سورة النساء، الآية: 140.
(38) مجموع الفتاوى، ج 3 / 267.
(39) سورة آل عمران، الآية: 167.
(40) سورة النساء، النساء: 145.
(41) سورة التوبة، الآية: 68.

1- كفر أصلي: والمقصود أنه لم يثبت لأهله الدخول في دين الإسلام، وهؤلاء مثل اليهود والنصارى والصابئين والمجوس وكل أصناف المشركين، وهؤلاء لهم أحكام خاصة من حيث القتال والدعوة، وتفصيل ذلك في كتب الفقه.

2- كفر طارئ: والمقصود بذلك الردة عن الإسلام إلى أي دين كان، وسيأتي إن شاء الله تعالى تعريف الردة وبيان كثير من أحكام الردة والمرتدين في هذا الباب.

وباعتبار الزيادة والنقصان، ينقسم الكفر إلى مجرد مزيد.

فأما الكفر المجرد: فهو الكفر بالله تعالى بأي نوع كان بحيث لا يتبع ذلك حربا للمسلمين، ولا شتما، ولا تسفيها للإسلام ولا لأهله، ولا أحكامه.

وأما الكفر المزيد: فهو الذي يتبعه صد عن سبيل الله أو أذى أو كيد أو حرب للإسلام والمسلمين، وهذا النوع له أحكام من حيث قتل أهله بدون استتابة، وما يتعلق بالتعامل مع هذا النوع بعد التوبة، سيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى.

وباعتبار الإطلاق والتعيين: ينقسم الكفر إلى:

كفر النوع (التكفير المطلق)، وكفر التعيين (تكفير المعين).

والمقصود بكفر النوع أن يقال أن من فعل الكفر يكفر على وجه العموم، أما حين إيقاع أحكام الكفر على آحاد الناس، فلابد من اعتبار وجود شروط وانتفاء موانع، وهذا هو كفر التعيين . أي إيقاع حكم الكفر على لآحاد المكلفين. وسيأتي بيان ذلك بتفصيل إن شاء الله تعالى.

وباعتبار ما يتعلق به سبب الكفر، فإن أسباب الكفر متعددة منها:

السبب الأول: الحسد والكبر الذي يمنع من الانقياد للأمر، وهو داء الأولين والآخرين إلا من عصم الله تعالى، وبه تخلف الإيمان عن اليهود الذين شاهدوا رسول الله ﷺ وعرفوا صحة نبوته.

وكذلك كان الحسد والكبر في كفر أبي جهل وابن سلول، فإنهم لم يرتابوا في صدقه ﷺ ، ولكن حملهم الكبر والحسد على الكفر به صلى الله عليه وسلم ورد دعوته.

السبب الثاني: الرياسة والملك، وهذا كحال هرقل الذي ضن بملكه، وخاف عليه، ومنعه ذلك من اتباع النبي ﷺ لما علم أن اتباعه سيذهب ملكه.

وهذا هو داء فرعون وقومه، فإنهم قالوا: {أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون} [42]، وهذا داء أرباب الملك والرياسة والزعامة في كل زمان ومكان، وقلَّ من نجا منه من الملوك والرؤساء.

السبب الثالث: الشهوة والمال، وهو الذي منع كثيرا من أهل الكتاب من الإيمان خوفا من بطلان مأكلهم ومشربهم.

وهذا القدر في نفوس كثير من الكفار فيتفق داعي الشهوة والمال على رد داعي الهدى فيمنعه من الإيمان.

السبب الرابع: محبة الأقارب والأهل والعشيرة والدار والوطن، وهو يرى أنه إن اتبع الحق وخالفهم في دينهم أبعدوه وطردوه وأخرجوه من داره ومن بين أظهرهم ، فيؤثر حبهم والمقام بينهم على الإيمان بالله ورسله والهجرة في سبيل الله، وهذا سبب بقاء خلق كثير من الناس على الكفر والشرك.

السبب الخامس: استعظام مخالفة الآباء والأجداد، وهو يرى أن ترك دين الآباء والأسلاف طعنا لهم وازدراء بهم وذما لهم، وهذا هو الذي منع أبي طالب وأمثاله من اتباع دين الله تعالى، وقول أبي طالب في ذلك معروف وقد سبق ذكره في تعريف الكفر.

السبب السادس: الإلف والعادة والمنشأ، فإن العادة قد تقوى حتى تقاوم داعي الهدى، وهذا السبب هو الغالب على حال كثير من الأمم الكافرة.

([42]) سورة المؤمنون، الآية: 47.

وربما حاول بعض الناس مقاومة ما اعتاده هو وقومه فلا تقوى نفسه على ذلك، وخاصة إذا لم يجد على ذلك معينا فيركن إلى عادات قومه من الكفر والشرك بالله تعالى.

وأما باعتبار كونه مخرجا من الملة أم لا، فإنه ينقسم إلى قسمين: أكبر وأصغر، ومن وجه آخر إلى اعتقادي وعملي.

فالأكبر مخرج من ملة الإسلام بالكلية ومنه الاعتقادي، وإذا تعلق كفر العمل بأصل التوحيد فهو مخرج من الملة أيضا.

أما الأصغر فهو ما كان متعلقا بما زاد عن أصل التوحيد والإيمان، ويعرف هذا النوع من أدلة القرآن والسنة.

ومما ينبغي أن يُعلم أن الأصل في إطلاق الكفر أن المقصود به الكفر الأكبر فإذا كانت هناك قرينة وقام دليل على أن الكفر الأكبر غير مراد في موضع ما، فإن المعنى ينصرف إلى الكفر الأصغر بموجب الدلالة الشرعية، ومن ذلك المعاصي التي ليست بكفر أكبر مثل الزنا وشرب الخمر والربا ومقابلة نعمة الله تعالى بإنفاقها في غير وجهها وما شابه ذلك، كما ذكرنا طرفا منها في الباب الثاني في مسألة حكم أهل الكبائر.

وفي ذلك وردت الأدلة مثل قوله تعالى {قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك، فلما رآه مستقرا عنده قال هذا من فضل ربي ليبلوني أأشكر أم أكفر} [43]، فالكفر المقصود هنا هو كفر النعمة المقابل لجحدها وإنكارها،

ومنه قوله تعالى {ألم نربك فينا وليدا ولبثت فينا من عمرك سنين* وفعلت فعلتك التي فعلت وأنت من الكافرين} [44].

وقال ﷺ: (أُريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن)، قيل أيكفرن بالله؟ قال: (يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط)[45].

---

(43) سورة النمل، الآية: 40.

(44) سورة الشعراء، الآيات: 18 . 19.

(45) رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه ، ورواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن النبيﷺ قال للنساء: (تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار).

والمقصود بالكفر هنا كفر النعمة والإحسان كما نص الحديث عليه، وهو غير مخرج من الملة ولذلك بوب البخاري على ذلك في صحيحه في كتاب الإيمان باب كفران العشير وكفر دون كفر.

ومن ذلك قول النبي ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)(46)، وقوله ﷺ: (اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في الأنساب والنياحة على الميت)(47)، وقوله ﷺ: (من أتى حائضا أو أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد)(48)، إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى.

وكثير من الناس وخاصة من ينتسبون إلى العلم الشرعي يخطئون في هذا الباب خطئا عظيما، مما يترتب عليه كثير من الخلط في الأحكام الشرعية.

فيظنون أن كل ما كان متعلقا بالعمل من الكفر فإنه يكون غير مخرج من الملة، بخلاف ما كان متعلقا بالاعتقاد فإنه يخرج من الملة.

وهذا ظن خاطئ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في كلام العلماء الآتي عن أنواع الكفر.

قال ابن تيمية رحمه الله: إن الشرك في التوحيد بنوعيه القولي والعملي ينقل عن الملة لا فرق في ذلك بين هذا وهذا.

والشرك في التوحيد بنوعيه قد يسمى شركا في الاعتقاد تمييزا له عن الشرك فيما زاد على التوحيد من عمل، وهو الذي يسمى شركا في العمل أو كفرا عمليا.

فيُظن خطئا أن الشرك في التوحيد القولي هو الشرك الأكبر، وأن الشرك في التوحيد العملي هو الشرك الأصغر، بينما المراد بالشرك في العمل أو الكفر العملي هو ما كان راجعا إلى ما زاد على التوحيد من عمل.

أما ما يرجع إلى التوحيد الذي هو أصل الدين، وحد الإسلام

---

(46) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه والطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه، ويجب أن يُتنبه لما ذكرناه سابقا في الفرق بين قتل المسلم على دينه وهو أمر مكفر وبين قتله على أمر من أمور الدنيا أو بسبب العداوة مثلا وهذا لا يكفر عند أهل السنة والجماعة، وإنما يكفر بذلك الخوارج.

(47) رواه مسلم وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(48) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة بسند صحيح.

بنوعيه القولي والعملي، فهو شرك أكبر، وفسق وظلم ينقل عن الملة.

ولفظة كفر اعتقادي، أو شرك في الاعتقاد تُطلق ويُراد بها ما كان راجعا إلى التوحيد القولي دون التوحيد العملي الذي قد يسمي شركا في العمل أو في العبادة وهو شرك أكبر.

وتطلق ويُراد بها الشرك في التوحيد بنوعيه القولي والعملي، ويكون ما دونهما مما هو كفر دون كفر، يسمى كفر عملي أو شرك في العمل مما هو راجع عما زاد عن التوحيد بنوعيه القولي والعملي من عمل. اهـ[49].

قال ابن القيم رحمه الله: إن الكفر نوعان: كفر عمل وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله تعالى جحودا أو عنادا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يُضاد الإيمان وإلى ما لا يُضاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي، يُضاد الإيمان .اهـ[50].

وقال أيضا: فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارا، وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف. اهـ[51].

وقال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله: إذا قيل لنا هل السجود للصنم والاستهانة بالكتاب وسب الرسول والهزل بالدين ونحو هذا كله من الكفر فيما يظهر، فلِمَ كان مخرجا من الدين وقد عرَّفتم الكفر العملي بالأصغر؟ فالجواب:

اعلم أن هذه الأربعة وما شاكلها ليس هي من الكفر العملي إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس، ولكنها لا تقع إلا مع ذهاب عمل القلب من نيته وإخلاصه ومحبته وانقياده، لا يبقى معها شيء

([49]) الفتاوى الكبرى الرسالة التسعينية / 5.
([50]) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم / 55 .
([51]) الصلاة وحكم تاركها / 24.

من ذلك.

فهي وإن كانت عملية في الظاهر فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولابد ... إلى أن قال رحمه الله:

ونحن لم نعرِّف الكفر الأصغر بالعملي مطلقا، بل بالعملي المحض الذي لم يستلزم الاعتقاد، ولا يناقض قول القلب ولا عمله. اهـ[52].

ومما ينبغي الالتفات إليه أن مقصود الشيخ حافظ حكمي رحمه الله أن الكفر الأكبر يذهب ويناقض عمل القلب وقوله الواجب من المحبة والتعظيم والرضا بحكم الله تعالى، ولا يقصد من ذلك إيقاف الكفر الأكبر على عمل القلب، فإن هذا لا يفهم من كلامه مطلقا فضلا عن أنه قد أبطل هذا المذهب في كتابه العظيم معارج القبول بشرح سلم الوصول.

وقد ورد في فتاوى اللجنة الدائمة:

ليس كل كفر عملي لا يخرج من ملة الإسلام، بل بعضه يخرج من ملة الإسلام، وهو ما يدل على الاستهانة بالدين والاستهتار به، كوضع المصحف في النجاسة، وسب رسول من رسل الله تعالى مع العلم برسالته، ونسب الولد إلى الله تعالى، والسجود لغير الله، وذبح قربان لغير الله، ومن ذلك ترك الصلوات المفروضة كسلا لقول النبي ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر). اهـ[53].

توقيع: عبد الله بن قعود عبد الله بن عذبان

عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

قلت: وما ورد في كلام العلماء السابق يدل على بطلان قول من يقول إن كل ما كان من العمل المخالف لأصول الدين فهو كفر عملي لا يخرج من ملة الإسلام، وإن الكفر الأكبر فقط هو ما كان متعلقا بالاعتقاد.

([52]) أعلام السنة المنشورة لحافظ بن أحمد حكمي /83.

([53]) فتاوى اللجنة الدائمة ج 2 / 34 . 35.

فالذي ورد سابقا من الأدلة وأقوال أهل العلم يبين أن هناك من الأعمال ما يكون من الكفر الأكبر الذي يخلد صاحبه في النار، ولا يكون للقلب أي تعلق بهذا الحكم.

ومقتضى ما سبق من قول من منع من دخول الكفر العملي في الكفر الأكبر إبطال وإسقاط كثير من أحكام الردة، إلا ما كان متعلقا بعقيدة يعلنها صاحبها على الملأ، وهذا قليل ونادر في حالات الردة التي تقع.

ومَن تصفح كلام العلماء علم أنهم ذكروا كثيرا من المكفرات التي تكون متعلقة بكلمة أو عمل أو إشارة، ولا يوقفون ذلك على عمل القلب واعتقاده، إلا في القليل الذي يكون من قبيل الكنايات أو ما يُحتاج فيه إلى معرفة قصد المكلف، وسيأتي إن شاء الله تعالى بعض ما ذكره العلماء في هذا الباب.

ومن هنا يُعلم أن من يدعو الناس إلى مبايعة الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله تعالى، أو الذي يحكم الناس بقوانين مخترعة يضاهي به الشرع، ويجعل ذلك ملزما للناس بل ويعاقب من خرج عليها.

من يدعو إلى مبايعة مَن هذه صفته من الحكام والأمراء والسلاطين والرؤساء، بحجة أن هذا من الكفر العملي الذي لا يُخرج من الملة فقد قال باطلا ودعا الناس إلى ضلالة.

والحاكم الذي يحكم الناس بغير شريعة الله تعالى، ويبيح المحرمات بناء على أن القانون الوضعي لا يحرمها، هو كافر بالله العظيم وبدينه القويم وبما أرسل به مُحَمَّد ﷺ إلى العالمين.

وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على موضوع الحاكمية وأنواع الحكام وبيان المناط المكفر في مسألة الحاكمية وذلك في الباب السابع في الجزء الثالث من هذا الكتاب.

تـــنـــبـــيـــه

قد يُذكر الكفر العملي في كلام العلماء ويُقصد به الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة، وقد ورد هذا في كلام ابن القيم رحمه الله حيث قال:

فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي.

وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر).

ففرق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقا لا يكفر به والآخر كفرا، ومعلوم أنه أراد الكفر العملي وليس الاعتقادي.

وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان.اهـ[54].

وقال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله في بيان ذلك: الكفر كفران: كفر أكبر يخرج من الإيمان بالكلية وهو الكفر الاعتقادي المنافي لقول القلب وعمله أو لأحدهما.

وكفر أصغر ينافي كمال الإيمان ولا ينافي مطلقه وهو الكفر العملي الذي لا يناقض قول القلب ولا عمله ولا يستلزم ذلك. اهـ[55]



([54]) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم / 26.

([55]) أعلام السنة المنشورة في اعتقاد الطائفة المنصورة لحافظ حكمي /80، ومن الأفضل أن يقال في بيان قيد الكفر الأكبر وتمييزه عن الأصغر: إن معرفة الكفر الأصغر يكون بالأدلة الشرعية التي توجب صرف لفظ الكفر عن إطلاقه(الأكبر) إلى الكفر الأصغر، فهذا قيد لا يدخله الاحتمال ولا التأويل إن شاء الله تعالى.

تعريف الردة

الردة: هي الخروج عن دين الإسلام إلى غيره باعتقاد أو قول أو فعل قطعي صريح الدلالة على الكفر الأكبر، ممن ثبت إسلامه من قبل بغير مانع شرعي من تكفيره.[56]

وهذا الحد يجمع بإذن الله تعالى كل ما قيل في الردة وتعريفها ويمنع من دخول غير المقصود فيه.

فقولنا الخروج عن دين الإسلام يُقصد به بيان الردة، وأنها تُخرج صاحبها من دين الله تعالى، ويُحكم عليه حينئذ بحكم المرتد.

وقولنا إلى غيره يُقصد به إلى أي دين كان من يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو إلى غير دين كالإلحاد.

فليس المقصود بالردة أن يخرج إلى دين معين، فمن خرج من الإسلام إلى غير دين كالإلحاد أو العلمانية فهو مرتد.

وقولنا باعتقاد أو قول أو فعل، فالمقصود أن ما يُحكم به على المكلف في أحكام الدنيا هو القول أو الفعل، وإن كانت الردة تقع بالاعتقاد أو بالشك.

ولكن في أحكام الدنيا الظاهرة لا يمكن الحكم على المكلف إلا بقول أو فعل، ولا بد أن يظهر اعتقاده أو شكه هذا على جوارحه حتى نستطيع الحكم عليه، إذ أنه من المعلوم أن أحكام الدنيا إنما تقوم على الظاهر من القول أو العمل، وقد سبق بيان ذلك.

وقولنا قطعي صريح الدلالة المقصود به أن يكون القول أو الفعل واضح الدلالة على الكفر الأكبر، وكذلك لا يُحتمل غيره من الكفر

([56]) هذا التعريف للردة من وضعي، وقد حاولت أن أجمع كل ما يدخل فيه، وأُخرج كل ما ليس منه، وأن أشير فيه إلى موانع التكفير المعتبرة حتى يكون جامعا مانعا كما اشترط العلماء في الحد.

الأصغر.

وهذا تحرز عن الأقوال والأفعال غير الصريحة ومحتملة الدلالة على الكفر الأكبر.

وقولنا ممن ثبت إسلامه من قبل فالمقصود به أن من كان مسلما ثم صدر منه قول أو فعل مكفر فهو المرتد.

ويخرج بذلك من كان كافرا أصليا، فلا يوصف بأنه مرتد إذا فعل فعلا أو قال قولا مكفرا ولكن يقال كافر.

وقولنا بغير مانع شرعي من تكفيره المقصود به أن هناك موانع شرعية تمنع من إطلاق الكفر على من فعله أو قاله، وذلك مثل الإكراه والجهل المعتبر والتأويل المقبول والخطأ غير المقصود إلي غير ذلك من الأعذار والموانع الشرعية التي تمنع من إطلاق الكفر والحكم به على قائله أو فاعله، ويخرج من ذلك ما يظنه البعض مانعا وليس كذلك.

وضابط ما يكون مانعا شرعيا ممن ليس كذلك أن المانع الشرعي هو الذي يتحقق فيه عجز المكلف عن إدراك مقصود الشارع أو عجزه عن معرفة وجه المخالفة فيما قد خالف فيه، وكل مانع لم يتحقق فيه هذا العجز فليس بمانع معتبر ولا شرعي.

فالمقصود بقولنا مانع شرعي أي ما ثبت اعتباره في شريعة الله تعالى، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان هذه الموانع بشيء من التفصيل في عدة أبواب قادمة، سواء المعتبرة والصحيحة شرعا أو التي يظنها الناس موانع وليست كذلك، وكل ما سبق من معان سيأتي شرحها بتفصيل إن شاء الله تعالى.

وفي تعريف الردة قال ابن حزم رحمه الله: المرتد: كل من صح عنه أنه ارتد عن الإسلام وخرج إلى دين، حاشا دين الإسلام، ثم ثبت أنه ارتد عن الإسلام وخرج إلى دين كتابي أو غير كتابي أو إلى غير دين. اهـ[57]

قال علاء الدين الكاساني الحنفي رحمه الله: الردة هي إجراء كلمة

([57]) المحلى لابن حزم ج 11 / 118.

الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، وقال ابن الهمام: المرتد هو الراجع عن دين الإسلام. اهـ[58].

ويُلاحظ في تعريف الكاساني أن قصر الردة على القول فقط، وأنه ما أدخل فيها الأفعال، وهذا نقص واضح في التعريف، وسيأتي من التعريفات ما هو أجمع منه.

وقال القليوبي: هو قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاءً أو عنادا أو اعتقادا. اهـ[59].

وقال ابن تيمية رحمه الله: المرتد كل من أتى بعد الإسلام من القول أو العمل بما يناقض الإسلام بحيث لا يجتمع معه. اهـ[60].

وقال أيضا رحمه الله: وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كَفَرَ بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافرا. اهـ[61].

وقال أيضا رحمه الله: إن كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر، سواء اعتقد كذبه، أو استكبر عن الإيمان به، أو أعرض عنه اتباعا لما يهواه، أو ارتاب فيما جاء به، فكل مكذب بما جاء به فهو كافر، وقد يكون كافرا من لا يكذبه إذا لم يؤمن به. اهـ[62].

وقال أبو بكر الحصني الشافعي رحمه الله: الردة في الشرع الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام، ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد، وكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر. اهـ[63].

قال القاضي ابن فرحون المالكي رحمه الله: الردة هي الكفر بعد الإسلام، قال ابن الحاجب: وتكون بصريح ولفظ يقتضيه وبفعل يتضمنه، قال ابن راشد: فالصريح واضح كقوله: أشرك بالله، أو أكفر بمحمد،

([58]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج 7 / 134.
([59]) حاشية قليوبي وعميره ج 4/ 174.
([60]) الصارم المسلول / 459.
([61]) المصدر السابق / 177.
([62]) مجموع الفتاوى ج 3 / 315.
([63]) كفاية الأخيار ج 2 / 123.

واللفظ الذي يقتضيه مثل أن ينسب التأثير للنجوم، ومثل الخطيب يرى كافرا يريد أن ينطق بكلمة الإسلام، فيقول له اصبر حتى أفرغ من خطبتي، فإنه يُحكم بكفر الخطيب لأنه أراد بقاء الكفر، قال: وهذا سمعته من شيخنا شهاب الدين القرافي رحمه الله، ولم أر من نص عليه.

قال ابن عبد السلام: واللفظ الذي يقتضي الكفر كجحده لما عُلم من الشريعة بالضرورة كالصلاة والصيام، قال ابن رشد:

وأما الفعل الذي يتضمن الكفر فمثل التردد إلى الكنائس، والتزام الزنار في الأعياد. اهـ[64].

قال الشوكاني رحمه الله في تعريف الردة: والردة هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر. اهـ[65].

وقال الشيخ حمد بن عتيق النجدي رحمه الله: إن علماء السنة والحديث قالوا: إن المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه إما نطقا، وإما فعلا، وإما اعتقادا.

فقرروا أن من قال الكفر كفر وإن لم يعتقده ولم يعمل به، إذا لم يكن مكرها، وكذلك إذا فعل الكفر كفر وإن لم يعتقده ولا نطق به، وكذلك إذا شرح بالكفر صدره أي فتحه ووسعه وإن لم ينطق بذلك ولم يعمل به، وهذا معلوم قطعا من كتبهم ومن له ممارسة في العلم فلابد أن يكون قد بلغ طائفة من ذلك. اهـ[66].

قلت: ومما سبق من كلام العلماء يتبين أن الردة تكون بالقول أو بالفعل أو بالنية والاعتقاد (عمل القلب).

وأن كل من خرج عن دين الإسلام بقول أو فعل مكفر فهو مرتد وسواء كان ذلك اعتقادا منه، أو كان ذاهلا عنه، أو كان مستهترا، أو كان غير قاصد للكفر، فكل هؤلاء مرتدون.

ومن المعلوم كما قلنا من قبل أنه لا يُحكم في أحكام الدنيا الظاهرة

([64]) تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ج 2 / 227.
([65]) فتح القدير للشوكاني ج 1 / 218.
([66]) الدفاع عن أهل السنة والاتباع للشيخ حمد بن عتيق / 30، ط دار القرآن الكريم

إلا بالقول أو الفعل فقط، وأن الاعتقاد المكفر إن لم يظهر بقول أو فعل فلا يُحكم به، ويكون صاحبه حينئذ منافقا.

وقد ذكر العلماء في كتبهم بعض الأقوال والأفعال المكفرة، ونحن نذكر طرفا منها لنبين أن الردة لا تقتصر فقط على اعتقاد القلب أو على الجحود أو الاستحلال، وإنما تكون بقول أو فعل حكم الشارع على فاعله أو قائله بالكفر.

أمثلة للردة بالأقوال

وقد اخترت من ذلك ما ذكره أبو بكر الحصني الشافعي حيث قال رحمه الله: فكما إذا قال شخص عن عدوه لو كان ربي ما عبدته فإنه يكفر، وكذا لو قال لو كان نبيا ما آمنت به، أو قال عن ولده أو زوجته هو أحب إلي من الله، أو من رسول الله ﷺ وكذا لو قال مريض بعد أن شُفي لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه، فإنه يكفر.

ولو أشار على مسلم أن يكفر كفر، ولو قيل له قلم أظافرك، أو قص شاربك فإنه سنة، فقال لا أفعل إن كان سنة كفر قاله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة وتبعهم، وقال النووي: المختار أنه لا يكفر إلا أن يقصد استهزاء والله أعلم.

ولو تقاول شخصان فقال أحدهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال الآخر لا حول ولا قوة إلا بالله لا تغني من جوع كفر، ولو سمع أذان المؤذن، فقال إنه يكذب كفر.

ولو قال لا أخاف القيامة كفر، ولو ابتلي بمصائب فقال أخذ مالي وولدي وكذا وكذا وماذا يفعله أيضا، وما بقي ما يفعل كفر، ولو ضرب غلامه وولده، فقال له شخص ألست بمسلم، فقال لا متعمدا كفر.

ولو قال له شخص يا يهودي أو يا نصراني فقال لبيك كفر، كذا نقله الرافعي وسكت عليه، وقال النووي في هذا نظر إن لم ينو شيئا والله أعلم.

ولو قال معلم الصبيان إن اليهود خير من المسلمين بكثير لأنهم يقضون

حقوق معلمي صبيانهم كفر، كذا نقله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة ﷺ وسكت عليه وتبعه النووي.

قلت: واللفظ لأبي بكر الحصني رحمه الله، وهذا اللفظ كثير الوقوع من الصنائعية والمتعيّشة، وفي التكفير بذلك نظر ظاهر.

إذ إخراج مسلم عن دينه بلفظةٍ لها محتمل غير صحيح، لا سيما عند القرينة الدالة على أن المراد أن معاملة هذا أجود من معاملة هذا، لا سيما إذا صرح أن هذا مراده، أو وقع في لفظ صريح كالمسألة المنقولة والله أعلم. اهـ[67].

قلت: وأما ما ورد في كلامه من قوله: ولو قيل له قلم أظافرك، أو قص شواربك فإنه سنة، فقال: لا أفعل وإن كان سنة كفر، قاله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة وتبعهم، وقال النووي: المختار أنه لا يكفر إلا أن يقصد استهزاء والله أعلم، فهذا صحيح لا غبار عليه، لأن العمل بالسنة لا يلزم كالواجب، ومن تركها بغير استهزاء فليس عليه شيء والله أعلم.

ولا يصح ذلك في الأقوال والأفعال المكفرة، لأنه كفر بمجرد الفعل ولا يشترط في ذلك الاستهزاء ولا غيره.

ومن الأمثلة الصارخة على الردة بالأقوال في زماننا هذا قول بعض العلمانيين. ممن يزعمون أنهم من أهل الفكر أو المثقفين، أن دين الإسلام لا يصلح للتطبيق في هذا الزمان أو أنه رجعية وتخلف أو أنه قانون قد عفى عليه الزمان أو أنه لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين أو ما شابه ذلك من الأقوال التي انتشرت في زماننا هذا من بعض ممن ينتسب إلى الإسلام.

ومن ذلك أيضا سب الله تعالى أو رسوله ﷺ أو دينه أو الاستهزاء بالمسلمين بسبب دينهم أو وصف الحجاب الشرعي بانه خيمة أو بما يشعر بعدم الرضى بحكم الله تعالى، فكل هذه الأقوال مكفرة لقائلها مخرجة له من ملة الإسلام، فليحذر كل امرئ لنفسه وكل امرئ حسيب نفسه.

أمثلة للردة بالأفعال

---

(67) كفاية الأخيار ج 2 / 123 . 124.

وفي الردة بالأفعال اخترت ما ذكره أبو بكر الحصني أيضا بعد كلامه السابق حيث قال رحمه الله:

وأما الكفر بالفعل فكالسجود للصنم والشمس والقمر، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس، وكذا الذبح للأصنام، والسخرياء باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو وعيده، أو قراءة القرآن على ضرب الدف، وكذا لو كان يتعاطى الخمر والزنا ويقدم اسم الله تعالى استخفافا فإنه يكفر.

ونقل الرافعي من أصحاب أبي حنيفة أنه لو شد الزنار على وسطه كفر، قال: واختلفوا فيمن وضع فلنسوة المجوس على رأسه والصحيح أنه يكفر، ولو شد على وسطه حبلا فسئل عنه فقال هذا زنار، فالأكثر على أنه يكفر وسكت الرافعي عن ذلك، وقال النووي: الصواب أنه لا يكفر إذا لم يكن له نية... إلى أن قال:

ونقل الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة أن الفاسق إذا سقى ولده خمرا فنثر أقرباؤه الدراهم والدنانير فإنهم يكفرون، وسكت الرافعي عليه، وقال النووي الصواب أنهم لا يكفرون.

ولو فعل فعلا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان مصرحا بالإسلام مع فعله كالسجود للصليب أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها فإنه يكفر. اهـ[68]

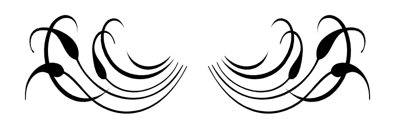
قلت: ومما قد انتشر من الأفعال المكفرة في هذا الزمان التحاكم إلى غير الله ورسوله ﷺ والرضى بالقوانين الوضعية المصادمة لنصوص الكتاب والسنة، وكذا الحكم بين الناس بالقوانين الوضعية الباطلة الجائرة وتقنينها على أنها مصدر الحكم بين الناس.

وكذلك ترك الصلوات المفروضات التي أوجبها الله تعالى على عبادة وجعلها فارقة بين الإيمان والكفر، فإنها قد أهملها كثير من الناس الذين يدعون الانساب إلى ملة الإسلام وضيعوها جملة، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومما انتشر في هذا الزمان أيضا من الأفعال المكفرة الاحتفال بأعياد

([68]) كفاية الأخيار ج 2 / 123 . 124.

المشركين الدينية وإرسال برقيات التهنئة إليهم ومشاركتهم في زيهم والمشي معهم إلى الكنائس في أعيادهم، فهذا كفر بالله العظيم وهو من أعظم المشابهة بالمشركين، وقد ورد هذا في آخر كلام أبي بكر الحصني رحمه الله تعالى، إلى غير ذلك من الأفعال المكفرة فإنا لله وإنا إليه راجعون.



حكم ردة الجماعة

قال المـزَني رحمه الله في مختصره: قال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الإسلام إلى أي كفر كان في دار الإسلام أو في دار الحرب وهم مقهورون أو قاهرون في موضعهم الذي ارتدوا فيه، فعلى المسلمين أن يبدءوا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يُسلموا قط، فإذا ظُفر بهم، استتابهم المسلمون فمن تاب حُقن دمه، ومن لم يتب قُتل بالردة سواء في ذلك الرجل أو المرأة.

وما أصاب أهل الردة من المسلمين في حال الردة، وبعد إظهار التوبة من قتال وهم ممتنعون، أو في غير قتال سواء، والحكم عليهم كالحكم على المسلمين، لا يختلف في القود والعقل، وضمان ما يصيبون. اهـ[69].

قال الشيرازي رحمه الله: وإن ارتدت طائفة وامتنعت بمنعة وجب على الإمام قتالهم، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدين، ويتبع مدبرهم ويذفف على جريحهم، لأنه إذا وجب ذلك في قتال أهل الحرب فلأَن يجب في قتال المرتدين وكفرهم أغلظ وأولى، وإن أُخذ منهم أسير استتيب فإن تاب وإلا قُتل لأنه لا يجوز إقراره على الكفر. اهـ[70].

وقال ابن قدامة رحمه الله: ولو ارتد جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة إمام المسلمين زالت عصمتهم في أنفسهم وأموالهم لأن الكفار الأصليين لا عصمة لهم في ديارهم فالمرتد أولى. اهـ[71].

قلت: فهذا حكم الجماعة إذا ارتدت: القتل قولا واحدا ولا نعلم أحدا خالف في ذلك ممن يعتبر رأيهم من العلماء، سواء في القديم أو الحديث، إلا من استنزله الشيطان فصار من علماء السلاطين الذين يسوغون لهم ما يفعلونه، ويصدرون الفتاوى الموافقة لأهواء حكامهم، فهؤلاء وإن كان لهم علم بأحكام الشريعة، فلا يُعد خلافهم خلافا.

---

(69) مختصر المزني / 267.
(70) المجموع شرح المهذب للنووي ج 21 / 67.
(71) المغني والشرح الكبير ج 10 / 82.

ومن أمثلة ردة الجماعة في عصرنا هذا: أن يتفق أهل بلد أو محلة على موالاة اليهود أو النصارى أو الكفار عموما، وينصرونهم على المسلمين، أو يتواطئوا على الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، مثل الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لقوانين الشريعة الإسلامية المطهرة، أو يقننوا من القوانين ما يصادم دين الله تعالى وأحكامه، أو يستحلون المحرمات مثل الربا والزنا والتبرج والسفور وشرب الخمر ولو في بعض الأماكن.

أو يظهرون عقيدة مكفرة مثل فرق الباطنية ومن يعتقد معتقدها من تحريف للقرآن، وسب للصحابة والطعن فيهم والشهادة عليهم بالنار، إلى غير ذلك من العقائد والأعمال المكفرة.

فإن هؤلاء جميعا يجب على إمام المسلمين وجماعتهم قتالهم حتى يتوبوا، أو يموتوا كفارا، كما فعل الصديق ﵁ مع المرتدين، ووافقه الصحابة ﵃ على ذلك، فكان إجماعا.

وما سبق من واجب قتال من خرج عن دين الله وأحكامه منوط بجماعة من المسلمين، ويتقدمهم في هذا ويأمر به: الأمراء والزعماء.

فإذا كفر الحاكم أو عطل الحدود أو لم يقاتل الكفار أو المرتدين، أو أسقط وأبطل جهادهم، أو عاقب من فعل ذلك، وجب على من يستطيع جهاده والقيام عليه.

وهذا الحاكم يجب على المسلمين خلعه، وتنصيب غيره من الحكام المسلمين الذين يقيمون دين الله تعالى، ويحكمون بين الناس بالعدل الذي أمر الله تعالى به وهذا واجب باتفاق المسلمين.

وقد روى البخاري رحمه الله في صحيحه عن جنادة قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا أصلحك الله حدِّث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ، قال عبادة : دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: (أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال: إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)[72].

(1) رواه البخاري ومسلم وأحمد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه.

ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها. اهـ[73].

وقال أيضا رحمه الله: وينعزل الأمير بالكفر إجماعا .... فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوى على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من هذه الأرض. اهـ[74].

وقال النووي رحمه الله في شرح حديث عبادة السابق: قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء لها.

وقال القاضي عياض أيضا: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك.

فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة، وجب عليهم القيام بخلع الكافر ... إلى آخر قوله رحمه الله. اهـ[75].

وهذا بعض ما ورد في وجوب خلع الحاكم الكافر والقيام عليه لمن قدر على ذلك، وللحديث عن هذه المسألة موضع آخر إن شاء الله تعالى.

هذا وقد صدرت بعض الكتب النافعة منها المطول ومنها المختصر التي فصلت هذه المسألة ومنها:

1- كتاب العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله تعالى للشيخ عبد القادر بن عبد العزيز.

2- تحقيق التوحيد بقتال الطواغيت سنة ربانية لا تتبدل.

3- نصح الأمة باجتناب فتوى الشيخ ابن باز بجواز دخول مجلس الأمة.

---

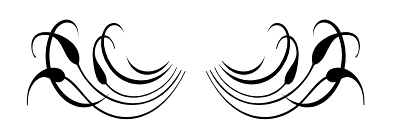
(2) فتح الباري ج 13 / 5 وما بعدها.
(3) فتح الباري ج 13 / 133.
(75) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، ج 12 /229.

4- الرد على شبهة خطيرة للألباني بشأن السكوت على الحكام المرتدين.

هذا ومما يجب أن يُعلم أن الحدود الشرعية والواجبات، ومنها الجهاد في سبيل الله تعالى مخاطب به كل فرد من أفراد المسلمين قدر على إقامتها، وإنما جُعل زمام هذه الواجبات بيد الأئمة المسلمين حتى يُستطاع القيام بها على أكمل وجوهها فهم أصحاب القوة والسلطان.

ولكن إقامة هذه الواجبات وأعظمها جهاد الكفار ينتقل إلى أيدي المسلمين إذا أسقطها الحاكم أو قصر في إقامتها، أو استحق هو الجهاد، وذلك إذا كان هو العقبة الكئود في وجه من يقيمها، كما هو الحال في كثير من بلدان المسلمين الآن.

وكل من قصر من العلماء في واجبه في وجوب تبصير الأمة بحقوقها وواجباتها، وقيادتها إلى الجهاد في سبيل الله تعالى، أو مالأ الحكام المرتدين أو الكافرين، فقد خرج عن حد قيادة الأمة، ولا يصح الرجوع إليه ولا استفتاؤه في شيء من ذلك، وتنتقل القيادة منهم إلى الأمثل فالأمثل من المسلمين، ولهذا الحديث مجال آخر إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد وأحكامه، يسر الله تعالى وأعان على إخراجه.



وجوب قتل المرتد والمرتدة بعد الاستتابة

ذكرنا في المسألة الماضية تعريف الردة وحكم من ارتد سواء من الأفراد أو الجماعات، ونذكر هنا في هذا الفصل إن شاء الله تعالى أربعة مسائل وهي:

1- وجوب قتل المرتد والمرتدة

2- حكم الاستتابة وهل هي واجبة أم لا؟

3- كيفية توبة المرتدين

4- حكم من قتل المرتد أو المرتدة من آحاد الناس.



المسألة الأولى
وجوب قتل المرتد والمرتدة

فقد أجمع العلماء على وجوب قتل المرتد عن الإسلام من الرجال، واختلفوا في قتل النساء.

وفي وجوب قتل المرتد ورد حديث عكرمة قال: أُتى علي بن أبي طالب بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ (لا تعذبوا بعذاب الله)، ولقتلتهم لقول رسول اللهصلى الله عليه وسلم:(من بدل دينه فاقتلوه)[76].

وحديث أبي موسى الأشعري وفيه أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن ثم أتبعه بمعاذ بن جبل رضي الله عنهما، فلما قدم عليه ألقى إليه وسادة وقال: انزل، فإذا رجل عنده موثوق، قال ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، فأُمر به فقتل[77]، وفي رواية عند أحمد (قضاء رسول الله ﷺ أن من رجع عن دينه ـ أو قال بدل دينه ـ فاقتلوه).

وورد من حديث عثمان وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، قال النبي ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا بغير نفس)[78].

و كذلك ما أخرجه الدارقطني عن ابن المنكدر عن جابر: (أن امرأة يقال لها أم رومان أو أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت)[79]، إلى غير ذلك

([76]) رواه البخاري وأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

([77]) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود ولفظه (فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة، فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه).

([78]) رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود، وأبو داود والنسائي عن عثمان رضي الله عنهما.

([79]) رواه الدارقطني في كتاب الحدود والديات، والبيهقي في كتاب المرتد باب قتل من ارتد، وقال الحافظ: في سنده ضعف، وقد أخرج الدارقطني بسند حسن أن أبا بكر قتل امرأة في خلافته قد ارتدت.

مما سيرد إن شاء الله في كلام العلماء.

والراجح في ذلك والله تعالى أعلم أن المرتدة تُقتل مثل المرتد، ولا فرق بينهما، وإنما يتوجه النهي عن قتل النساء إلى الكافرة الأصلية التي لا تقاتل.

والفروق بين المرتدة والكافرة الأصلية كثيرة سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

قال ابن قدامة رحمه الله: لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل، ورُوي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق.

ورُوي عن الحسن وقتادة أنها تسترق ولا تقتل، ولأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة وذراريهم وأعطى عليا منهم امرأة فولدت له مُحَمَّد ابن الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم يُنكَر فكان إجماعا.

وقال أبو حنيفة تُجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تُقتل لقول النبي ﷺ: (لا تقتلوا امرأة)، ولأنها لا تُقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالكفر الطارئ كالصبي.

ولنا قوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري وأبو داود، وقال النبي ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) متفق عليه.

وروى الدارقطني (أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها النبي ﷺ فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت)، ولأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فيقتل كالرجل.

وأما نهي النبي ﷺ عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية، فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية.

ولذلك نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء، ولم يكن فيهم مرتد.

ويخالف الكفر الأصلي الطارئ بدليل أن الرجل يُقَر عليه، ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف، ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس، والكفر الطارئ بخلافه، والصبي غير مكلف بخلاف المرأة.

وأما بنو حنيفة فلم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم، وإنما أسلم بعضهم، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالا. اهـ[80].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح حديث (من بدل دينه فاقتلوه): واستُدل به على قتل المرتدة كالمرتد، وخصه الحنفية بالذكر، وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء، وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية ... إلى قوله رحمه الله:

وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له ﷺ: (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها)، وسنده حسن، وهو نص في محل النزاع، فيجب المصير إليه، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها.اهـ[81].

قال القرطبي رحمه الله: واختلفوا في المرتدة، فقال مالك والأوزاعي والليث بن سعد: تُقتل كما يقتل المرتد سواء، وحجتهم ظاهر الخبر (من بدل دينه فاقتلوه)، ومن يصلح للذكر والأنثى.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا تقتل المرتدة، وهو قول ابن شُبْرُمة وإليه ذهب ابن عليه، وهو قول عطاء والحسن.

واحتجوا بأن ابن عباس روى عن النبي ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه)، ثم إن ابن عباس لم يقتل المرتدة، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله، وروي عن على مثله، ونهى ﷺ عن قتل النساء.

واحتج الأولون بقوله عليه السلام: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان ...) الحديث، فعم كل من كفر بعد إيمانه

([80]) المغني لابن قدامه ج 8 / 133 . 134 ، ط عالم الكتب.
([81]) فتح الباري ج 12 / 284 ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

وهو أصح.اهـ[82].

قال المطيعي في شرح المهذب بعد أن ذكر الأحاديث في وجوب قتل المرتدين قال: وقد انعقد الإجماع على قتل المرتد، وإن ارتدت امرأة حرة أو أمة وجب قتلها، وبه قال أبو بكر الصديق والحسن والزهري والأوزاعي والليث ومالك وأحمد وإسحاق.

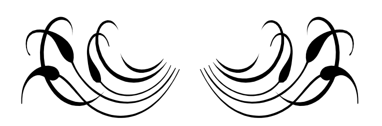
وقال علي إذا ارتدت المرأة استُرقت، وبه قال قتادة وهي إحدى الروايتين عن الحسن، وقال أبو حنيفة: لا تقتل وإنما تـُحبس وتطالب بالرجوع إلى الإسلام.

وإن لحقت بدار الحرب سُبيت واسترقت، لأن أم مُحَّد بن الحنفية كانت من بني حنيفة، وكانوا مرتدين ملكها علي بن أبي طالب واسترقها.

دليلنا ما رُوِي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (من بدل دين فاقتلوه)، وقال معاذ ﷺ: (قضى الله ورسوله أن من رجع عن دين فاقتلوه)، وهذا عام في الرجال والنساء، ولحديث جابر في أم رومان أو أم مروان. اهـ[83].

قلت: مما سبق يتبين أن الراجح من أقوال أهل العلم الموافقة للأدلة الصحيحة، هو أن المرتدة من النساء لها حكم المرتد من الرجال وذلك في وجوب القتل وعدم الترك، وأنه يجب قتل المرتدة عن الإسلام كما يجب قتل المرتد سواء بسواء.

وأن نهي النبي ﷺ عن قتل النساء إنما يتوجه إلى الكافرة الأصلية، التي لم تنتسب إلى الإسلام يوما، وأن هناك فروقا واضحة بين المرتد أو المرتدة، والكافر الأصلي أو الكافرة الأصلية، قد سبق ذكرها في كلام ابن قدامة رحمه الله، والله تعالى أعلم.



[82] تفسير القرطبي ج 3 / 51 . 52، ط دار الحديث.

[83] المجموع في شرح المهذب ج 21 / 65 . 77 ، وراجع شرح الشفا للقاضي عياض ج2 / 472.

المسألة الثانية : حكم الاستـتابة

قال ابن قدامة رحمه الله: لا يُقتل المرتد حتى يُستتاب ثلاثا، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي.

وُروي عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب الاستتابة، لكن تُستحب، وهذا القول الثاني للشافعي وهو قول عُبيد بن عمير وطاوس ويُروى عن الحسن لقولهصلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)، ولم يذكر استتابة.

وُروي (أن معاذا ﷺ لما قدم على أبي موسى الأشعري ﷺ ألقى له وسادة، قال: انزل، فإذا رجل عنده موثوق، قال: ما هذا؟ قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل قضاء رسول الله ﷺ ثلاث مرات فأمر به فقتل) متفق عليه، ولم يذكر استتابة، ولأنه يُقتل لكفره فلا تجب استتابته كالأصلي، ولأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يُضمن ولو حرم قتله قبلها ضمن كالأصلي.

ولنا حديث أم مروان، وروى مالك في الموطأ عن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قدم على عمر رجل من قِبَل أبي موسى الأشعري، فقال له عمر: هل كان من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثا، فأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني، ولو لم تجب استتابتهم لما برئ من فعلهم. اهـ[84].

قال الشيخ مُحَّد نجيب المطيعي في تكملة المجموع: فهل الاستتابة مستحبة أم واجبة؟ فيه قولان، قال الشيخ أبو حامد: هما وجهان:

([84]) المغني لابن قدامه، ج 8 /124 . 125، ط دار الحديث.

أحدهما: أنها مستحبة، وبه قال أبو حنيفة لقوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)، فأوجب قتله ولم يوجب الاستتابة ... إلى قوله:

الثاني: أن الاستتابة واجبة لقوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف} [85]، فأمر الله بمخاطبة الكفار بالانتهاء ولم يُفرق بين الأصلي والمرتد.

وبالقول الأول قال عبيد بن عمير وطاووس والحسن وأحمد في إحدى روايتيه، وبالقول الثاني قال عطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي.

وقال الشوكاني بعدم الوجوب، وقال أهل الظاهر يُقتل في الحال، ونقله ابن المنذر عن معاذ، وعليه يدل تصرف البخاري، فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر للاستتابة فيها، والتي فيها أن التوبة لا تنفع، وبعموم قوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)، وبقصة معاذ المذكورة ولم يذكر غير ذلك.

وقال الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار: ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة، فإنه يقاتل من قبل أن يدعى، قالوا: إنما تُشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة، فأما من خرج عن بصيرة فلا، ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم. اهـ[86].

قلت: والراجح والله تعالى أعلم عدم وجوب الاستتابة، فإن الأدلة عند التحقيق ليس فيها تصريح باشتراط الاستتابة قبل قتل المرتد، وأدلة وجوب قتل المرتد عامة فيمن استتيب وغيره.

ولكن تعرض التوبة على من ارتد، فإن تاب وإلا قتل، وليس ذلك على سبيل الإيجاب، ولكن على سبيل للندب.

وقد حكى ابن القصار من المالكية إجماع الصحابة على وجوب

(85) سورة الأنفال، الآية: 38.

(86) المجموع ج21 / 78، وراجع فتح الباري ج 12 كتاب استتابة المرتدين والمعاندين باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، وقد ذكر رحمه الله المسألة مختصرة.

الاستتابة، يعني الإجماع السكوتي، نقله عنه القاضي عياض في الشفا[87]، وحكى ابن تيمية أيضا هذا الإجماع في الصارم[88].

وهذا الإجماع منقوض بما ذكره ابن المنذر عن معاذ ﵁ وبما ذكره الحافظ ابن حجر في كلامه على موضوع الاستتابة حيث نقل عن ابن عباس وعطاء أنهما قالا: إن كان أصله مسلما لم يُستتب وإلا استُتيب.

وكذلك فإن نقل إجماع الأئمة منقوض بما نقله ابن قدامة عن أحمد والشافعي حيث قال ابن قدامة رحمه الله:

وُروي عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب الاستتابة، لكن تُستحب، وهذا القول الثاني للشافعي، وقال ابن قدامة أيضا: و يُروى عن عبيد ابن عمير والحسن وطاووس.

كيفية توبة المرتد

وعلى القول بالوجوب أو الاستحباب فإن توبة المرتد تكون بإتيانه بالشهادتين ورجوعه عما كفر به.

فإن كانت ردته بسبب عمل أو قول أو اعتقاد مكفر، فإنه يجب عليه أن يرجع عنه، ويقر بما جحده أو رده ويُحرِّم ما استباحه، وعلى ذلك اجتمعت كلمة العلماء.

قال ابن حجر رحمه الله: قال البغوي، في بيان توبة الكافر، فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده.اهـ[89]

قال الشيرازي: وإن ارتد بجحود فرض أو استباحة محرم لم يصح إسلامه حتى يرجع عما اعتقده ويعيد الشهادتين، لأنه كذَّب الله وكذب رسوله ﷺ بما اعتقده في خبره، فلا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين.

وقال المطيعي رحمه الله في تكملة المجموع شرح المهذب: وإن ارتد بجحود فرض مجمع عليه كالصلاة أو الزكاة، أو باستباحة محرم مجمع عليه،

([87]) الشفا ج2 / 1023 . 1025 ، ط الحلبي.
([88]) الصارم المسلول / 323.
([89]) فتح الباري ج 12 / 279، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة.

كالخمر والخنزير والزنا، لم يُحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين، ويقر بوجوب ما جحد وجوبه، وتحريم ما استباحه، لأنه كذب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بما أخبرا به، فلا يُحكم بإسلامه حتى يقر بتصديقهما بذلك. اهـ[90]

وقال ابن مفلح رحمه الله: قال شيخنا، يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: اتفق الأئمة أن المرتد إذا أسلم عصم دمه وماله وإن لم يحكم به حاكم. اهـ[91]

حكم من قتل المرتد وحكم مال المرتد

الأصل في إقامة حد الردة وسائر الحدود . وخاصة ما كان فيه قتل . أنها ترجع إلى الإمام، فهو الذي يستوفي الحدود أو نائبه، وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم.

ولكن العلماء ذكروا أن من قتل المرتد من آحاد الناس فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة، وذلك لأنه شخص يستحق القتل وهو مهدر الدم، غير أنه يُعزر من قتل المرتد بغير إذن الإمام أو نائبه لافتياته على حق الإمام.

وهذا كله إذا كان الإمام أو الحاكم مسلما يقيم الحدود على من يستحق ذلك، ولكن كيف يكون الحال إذا كفر الإمام أو عطل الحدود أو ارتكب هو ما يوجب إقامة الحد عليه؟

فلا شك أنه يجوز لمن قدر على إقامة هذه الحدود أن يقيمها، فإن الحدود مخاطب بها جمهور الأمة من حيث الأصل، وإنما الإمام نائب عن الأمة في القيام بها، ولعل لبسط هذه المسألة وشرحها مكان آخر.

والمقصود بيانه هنا أن من قتل المرتد الذي استحق القتل، وكذلك من زنا بعد إحصان، وذلك بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة.

([90]) المجموع شرح المهذب ج 21 / 231، راجع المغني ج 8 / 142، ط عالم الكتب.
([91]) الفروع لابن مفلح ج 6 / 172، ط مكتبة ابن تيمية.

فإن كان في بلد يُقام فيها حكم الإسلام وتُطبق فيها الحدود الشرعية ويقوم الإمام أو نائبه بذلك، فيُعزر من قتل المرتد لافتياته على حق الإمام.

فإن كان في بلد ارتد أهلها أو كفر إمامها، فلم يُقم الحدود الشرعية فليس على من أقامها بشروطها شيء والله تعالى أعلم.

وأما حكم مال المرتد فإن كان في دار الإسلام فالأولى أن ذلك راجع لتصرف الإمام، فإن رُجي عودته وُضع ماله في مكان أمين، وإن لم يُرج ذلك فهو فيئ.

أما في غير دار الإسلام وحيث لا إمام يحفظ أموال المسلمين ويصرفها في المصارف الشرعية، فإن مال المرتد يحوزه من قتله ويُخمسه، والله تعالى أعلم.

قال ابن قدامة رحمه الله: وقتل المرتد إلى الإمام حرا كان أو عبدا، وهذا قول عامة أهل العلم، إلا الشافعي في أحد الوجهين في العبد، فإن لسيده قتله، لقول النبي ﷺ: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)[92]...إلى أن قال ابن قدامة:

فإن قتله غير الإمام أساء ولا ضمان عليه لأنه محل غير معصوم، وسواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها لذلك، وعلى من فعل ذلك التعزير لإساءته وافتياته[93].

قال الشيرازي رحمه الله: وإن ارتد ثم أقام على الردة، فإن كان حرا كان قتله إلى الإمام، لأن قتله يجب لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام كرجم الزاني، فإن قتله غيره بغير إذنه عزر لأنه افتيات على الإمام.اهـ[94].

وقال ابن قدامة رحمه الله: ولو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه، لكن يُباح قتله لكل أحد من غير استتابة، وأخذ ماله لمن قدر عليه لأنه

([92]) رواه أبو داود وأحمد والدارمي والدارقطني عن علي رضي الله عنه ، وروى البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أن النبي ص قال: (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يُثرب)

([93]) المغني ج 8 / 128، ط عالم الكتب.

([94]) المجموع شرح المهذب ج21 / 72. 73.

صار حربيا حكمه حكم أهل الحرب، وكذلك لو ارتد جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة إمام المسلمين، زالت عصمتهم في أنفسهم وأموالهم لأن الكفار الأصليين لا عصمة لهم في دارهم فالمرتدون أولى. اهـ[95]

وقال رحمه الله فيمن قتل مرتدا وهو سكران: وإن قتله قاتل في حال سكره لم يضمنه لأن عصمته زالت بردته. اهـ[96]

وقال أيضا فيمن قتل الزاني المحصن: وليس على قاتل الزاني المحصن قصاص ولا دية ولا كفارة؛ وهذا ظاهر مذهب الشافعي، وحكى بعضهم وجها أن على قاتله القود، لأن قتله إلى الإمام فيجب القود على من قتله؛ سواء كمن عليه القصاص إذا قتله غير مستحقه.

ولنا أنه مباح الدم وقتله متحتم؛ فلم يضمن كالحربي؛ ويبطل ما قاله بالمرتد وفارقه القاتل؛ فإن قتله غير متحتم وهو مستحق على طريق المعاوضة؛ فاختص بمستحقه، وهاهنا يجب قتله لله تعالى فأشبه المرتد وكذلك الحكم في المحارب الذي تحتم قتله. اهـ[97]

قال الشيخ منصور البهوتي: ولا يقتله، أي المرتد، إلا الإمام أو نائبه حرا كان المرتد أو عبدا، لأنه قتل لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام أو نائبه ... إلى قوله رحمه الله:

(وإن قتله) أي المرتد، (غيره) أي غير الإمام ونائبه، (بلا إذنه أساء وعزر) لافتياته على الإمام أو نائبه (ولم يضمن) القاتل المرتد لأنه محل غير معصوم، (سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها) لأنه مهدر الدم في الجملة، وردته مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها، (إلا أن يلحق) المرتد، (بدار حرب فلكل) أحد، (قتله) بلا استتابة، (وأخذ ما معه من مال) لأنه صار حربيا. اهـ[98]

قال عبد القادر عودة رحمه الله: إن قاتل المرتد لا يضمن، لأن الشريعة تهدر دم المرتد ولا تعاقب قاتله لأنه فعل مباحا.

---

(95) المغني، ج 8 / 129.
(96) المغني، ج 8 / 148.
(97) المغني، ج 7 / 657. ط عالم الكتب.
(98) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ج 6 / 175.

ولأن الشريعة تجعل من واجب كل مسلم لا من حقه فحسب أن يقتل المرتد، وهذا الواجب من فروض الكفاية؛ إذا قام به فرد سقط عن الآخرين. اهـ[99]

قلت: فهذه أقوال أهل العلم دالة على أن من ارتد عن الإسلام إلى غيره فإن دمه مهدر.

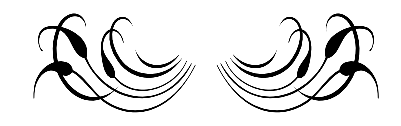
وإن قتَله أحد دون الإمام فليس عليه قود ولا دية ولا كفارة، وإن رأى الإمام تعزيره بشيء مناسب جاز له ذلك، وذلك حتى لا ينفتح على الناس باب الشر والقتل.

وهذا إذا كان المرتد مقيما بدار الإسلام، فأما إذا لحق بدار الحرب أو بأهل الحرب واحتمى بهم وانتصر بقوتهم فحينئذ يجوز لكل أحد قتله وليس عليه تعزير.

وإذا كان حكام البلاد كفارا لا يقيمون لله شرعا ولا يطبقون لله حدا، فيجوز لكل أحد من المسلمين قتل من يستطيع قتله من المرتدين، وخاصة أولئك المحاربين الذين يظهرون عداوتهم للمسلمين.

وكذلك كل من كان صاحب أذى أو إفساد ولو لم يقاتل بسيفه فإنه مستحق للقتل، ويجوز لكل أحد تمكن من قتله قتَلُه بلا استتابة، وهذا من الجهاد الواجب في سبيل الله تعالى.

وما ذكرناه هنا ينطبق حكمه على من كان مقدروا عليه ويُستطاع إيقافه لدى القاضي المسلم لمحاكمته على جرائمه، أما من كان من الممتنعين بقوة أو بطائفة مسلحة ولا يُتَوصل إليه إلا بقتال ونصب حرب، فهذا النوع له حكم آخر نذكره في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.



---

(99) التشريع الجنائي في الإسلام لعبد القادر عودة، ج1 / 253.

الفرق بين المقدور عليه وغير المقدور عليه

ينقسم الكفار من حيث القدرة عليهم إلى قسمين:

القسم الأول: مقدور عليه، بمعنى أن ولي الأمر يستطيع إحضاره إلى القضاء الشرعي ومحاكمته على جرائمه، وهذا القسم هو الذي قال فيه العلماء إنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل.

والقسم الثاني: ممتنع بقوة أو بشوكة أو بطائفة مسلحة، ولا يستطيع أحد الوصول إليه إلا بنصب الحرب والقتال، فهذا هو الممتنع الذي نتكلم عنه في هذه المسألة.

وسواء كان هذا الامتناع داخل دار الإسلام، كالخوارج والبغاة الذين يخرجون على الإمام العادل في دار الإسلام، أو خارجها بأن يلحق بدار الحرب، فالحكم في الحالتين هو امتناع عن القدرة.

وقد ذكر الماوردي رحمه الله التفريق بين المرتد المقدور عليه والمرتد الممتنع، وذلك في كلامه عن قتال أهل الردة.

فقال رحمه الله: فإذا كانوا، أي المرتدين، ممن وجب قتلهم بما ارتدوا عنه من دين الحق إلى غيره من الأديان، لم يخل حالهم من أحد أمرين:

الأول: إما أن يكونوا في دار الإسلام شذاذا وأفرادا لم يتحيزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين فلا حاجة بنا إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة، ويكشف عن سبب ردتهم ... إلى قوله رحمه الله:

ومن أقام على ردته ولم يتب وجب قتله؛ رجلا كان أو امرأة.

والثاني: أن ينحازوا، أي المرتدين. إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين، فيجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم، ويجري على قتالهم بعد الإعذار والإنذار حكم قتال أهل الحرب في قتالهم غرة وبياتا

... إلى آخر كلامه رحمه الله. اهـ[100]

قال ابن تيمية رحمه الله: العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: أحدهما عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد، والثاني عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لا يُقدر عليها إلا بقتال.اهـ[101]

وقال أيضا رحمه الله: ولأن المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام، فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد. أاهـ[102]

قال ابن قدامة رحمه الله في الكلام على البغاة: والخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة:

أحدها: قوم امتنعوا وخرجوا عن طاعة الإمام وخرجوا عن قبضته. الثاني: قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة ...

الثالث: الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويكفرون عثمان وعليا وطلحة وكثيرا من الصحابة .... فإن تحيزوا في مكان وكانت لهم منعة وشوكة صاروا أهل حرب كسائر الكفار ....

الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع، فهؤلاء البغاة.اهـ[103]

قلت: فهذه الأقوال تبين أن هناك فرقا بين المقدور عليه من أهل الحرب أو المرتدين وغير المقدور عليهم.

فالصنف الأول وهم المقدور عليهم يُقتل بعد الاستتابة؛ وأما الصنف الثاني فيقتل دون استتابة.

بل إن الممتنعين من أهل الذمة أو من المعاهدين يُعاملون كما يُعامل به أهل الردة والحرب من حيث التفريق بين المقدور عليه وغير المقدور عليه.

---

(100) الأحكام السلطانية للماوردي / 69 : 70. ط دار الكتب العلمية.
(101) مجموع الفتاوى، ج 28 / 349.
(102) الصارم المسلول / 322. وراجع 325.
(103) المغني، ج 8 / 104 : 107. ط عالم الكتب.

وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله: وناقض العهد قسمان:

ممتنع لا يقدر عليه إلا بقتال، ومن هو في أيدي المسلمين، أما الأول فأن يكون له شوكة ومنعة فيمتنع بها عن الإمام من أداء الجزية والتزام أحكام الملة الواجبة عليه، أو يلحقوا بدار الحرب مستوطنين بها. اهـ[104]

وقال أيضا رحمه الله: ومن هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ناقضا للعهد عاد حربيا، وكذلك أيضا إذا امتنعوا بدار الإسلام من الجزية أو الحكم ولهم شوكة ومنعة قاتلوا بها عن أنفسهم .... إلى أن قال:

لأن المكان الذي تحيزوا فيه وامتنعوا بمنزلة دار الحرب. اهـ[105]

مما سبق يتبين أن من خرج عن أحكام الشريعة بالردة أو بغيرها قسمان:

القسم الأول: مقدور عليه؛ وهو الذي لم يمتنع عن المسلمين بقوة ولم ينضم إلى طائفة مسلحة محاربة ولم ينحاز إلى غير دار المسلمين، بحيث يستطيع كل أحد من المسلمين الوصول إليه وإحضاره للقضاء دون حرب ولا قتال؛ فهذا يستتاب قبل القتل.

والقسم الثاني: من كان ممتنعا بقوة أو شوكة أو انحاز إلى دار أهل الحرب أو اعتصم بقوة، وهذا النوع يُقتل بلا استتابة.

والذي يظهر من كلام العلماء أن هذا الامتناع قد يكون داخل دار الإسلام أو خارجها، وقد يكون من أهل الردة أو من البغاة والخوارج والجامع في كل هذه الحالات هو الامتناع عن قوة وقبضة المسلمين، بل قد يكون هذا الامتناع من أهل الذمة والعهد.

وعلى كل حال فالذين تكلم العلماء في استتابتهم هم المقدور عليهم غير الممتنعين بقوة أو شوكة، وأما الممتنعون فلهم شأن آخر، القتل بلا استتابة.

وإذا نظرنا في زماننا هذا نجد أن كثيرا ممن يحاربون المسلمين ويظهرون

(104) الصارم المسلول / 255 : 256.
(105) الصارم المسلول / 264.

لهم العداء، سواء من الحكام الكفار الذين يحكمون بغير ما أنزل الله؛ أو الوزراء الذين ينفذون سياساتهم وقوانينهم؛ أو الجنود الذين يحملون السلاح للدفاع عن هؤلاء الحكام وأنظمتهم الكافرة، فهم الذين يثبتون عرش الكفر ويدافعون عنه.

وكذلك مشايخ الضلالة الذين يُسوغون للحكام الكفار أفعالهم ويُسبغون عليهم الشرعية ويدعون الناس إلى بيعتهم ويصدون الناس ويصرفونهم عن دين الله الحق وعن الجهاد في سبيل الله تعالى بدعوى أنه التشدد والتطرف والإرهاب.

وكذلك الصحافيين والكتاب والفنانين المجرمين الذين لا همَّ لهم إلا الطعن في دين الله تعالى والاستهزاء بأهله، وتأجيج نار العداوة والحرب على الإسلام وأهله ينفخون فيها كلما هدأت؛ ويُحرضون الطواغيت على قتال المسلمين والتنكيل بهم.

وهؤلاء هم السحرة الذين يستعين بهم الطواغيت والكفار للتلبيس على الناس وإضلالهم وتمرير سياساتهم الفاسدة والحاقدة على الإسلام وأهله.

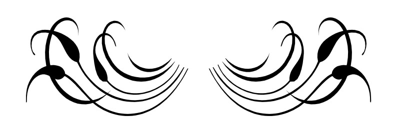
وكذلك كل الذين يشتركون في الحرب ضد المسلمين بالتجسس عليهم وتبليغ ما يعرفونه من أخبارهم إلى جنود الطاغوت.

فهؤلاء وأشباههم من الكفار أو المرتدين وأهل الحرب إن كانوا ممتنعين بقوة وشوكة الطاغوت فإنهم يُقتلون بلا استتابة، لأنه لا يُستطاع الوصول إليهم إلا بالقتال والحرب.

وغالب هؤلاء محروسون من قِبَل جنود الطاغوت بحراسات يتفاوت عددها وكفاءتها حسب بلائهم وجهدهم في حرب الله ورسوله ودين الإسلام وأهله، وسواء كان هؤلاء مجتمعين أو كانوا متفرقين فحكمهم واحد.

وكل هؤلاء محاربين لله ورسوله ودينه، ومن لا يُستطاع الوصول إليه منهم إلا بالحيلة، جاز لمن أراد قتله أن يحتال عليهم بما يستطيع، حتى يستطيع قتله وذلك كما ورد في الأدلة المبيحة لذلك.

وسيأتي بيان هذه الأحكام بتفصيل مع ذكر الأدلة عليها في حكم موالاة الكفار وحكم أعوان الطواغيت إن شاء الله تعالى.



التصرف في مال المرتد

سبق أن ذكرنا حكم قتل المرتد وأن ذلك جائز لآحاد المسلمين وخاصة في البلاد التي لا تُقام فيها الحدود الشرعية، وأن من قتل المرتد في غير دار الإسلام فإنه يجوز له أخذ ماله لأنه صار حربيا حكمه حكم أهل الحرب من حيث حل الدم والمال.

وأما في دار الإسلام فقد ذكر العلماء تفصيلا في حكم مال المرتد، ومحصل الكلام في هذه المسألة أنها على ثلاثة أقوال اختصرها الشيرازي رحمه الله حيث قال:

إذا ارتد وله مال ففيه ثلاثة أقوال:

أحدهم: أنه لا يزول ملكه عن ماله، وهو اختيار المزني رحمه الله، لأنه لم يوجد أكثر من سبب مبيح للدم، وهذا لا يوجب زوال ملكه عن ماله، كما لو قتل أو زنى.

الثاني: أنه يزول ملكه عن ماله وهو الصحيح، لما روى طارق بن شهاب أن أبا بكر الصديق ﷺ قال لوفد بُزاخة وغطفان: (نغنم ما أصبنا منكم ولا تغنمون ما أصبتم منا)، ولأنه عصم بالإسلام دمه وماله ثم ملك المسلمون دمه بالردة فوجب أن يملكوا ماله.

الثالث: أنه مُراعي فإن أسلم حكمنا بأنه لم يزل ملكه، وإن قتل أو مات على الردة حكمنا بأنه زال ملكه لأن ماله معتبر بدمه، ثم استباحة دمه موقوفة على توبته فوجب أن يكون زوال ملكه عن المال موقوفا.

فإن قلنا إن ملكه قد زال بالردة صار المال فيئا للمسلمين وأخذ إلى بيت المال.اهـ[106]

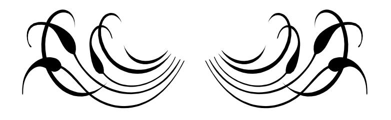
قلت: ومذهب الأحناف موافق للوجه الثاني الذي يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد الردة، ولم نذكر مذهبهم مستقلا خشية الإطالة.

---

(106) المجموع للنووي، ج 12 / 89.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه، لكن يباح قتله لكل أحد من غير استتابة، وأخذ ماله لمن قدر عليه لأنه صار حربيا حكمه حكم أهل الحرب.

وقال أيضا: ويؤخذ مال المرتد ويجعل عند ثقة من المسلمين، وإن كان له إماء يجعلن عند امرأة ثقة؛ لأنهن محرمات عليه فلا يمكن منهن.اهـ[107]



[107] المغني لابن قدامة، ج 8 / 129.

حكم أبناء المرتدين

وأما أبناء المرتدين فقد ذكر العلماء أن من وُلد منهم قبل الردة أو كان حملا قبلها فإنه مسلم؛ بخلاف من كان حملا أو وُلد بعد الردة فهو محكوم بكفره تبعا لأبويه.

قال ابن قدامة رحمه الله: فأما الأولاد فإن كانوا وُلدوا قبل الردة فإنه محكوم بإسلامهم تبعا لآبائهم، ولا يتبعونهم في الردة لأن الإسلام يعلو وقد تبعوهم فيه، فلا يتبعونهم في الكفر.

فلا يجوز استرقاقهم صغارا لأنهم مسلمون؛ ولا كبارا لأنهم إن ثبتوا على إسلامهم فهم مسلمون، وإن كفروا فهم مرتدون؛ حكمهم حكم آبائهم في الاستتابة وتحريم الاسترقاق. اهـ[108]

قال ابن نُجَيم رحمه الله: حاصل الأمر أنه إما أن يكون موجودا منفصلا حين الردة أو لا.

فإن كان الأول فإنه لا يكون مرتدا بردتهما معا، لأنه ثبت له حكم الإسلام بالتبعية؛ فلا يزول بردتهما إلا إذا لحقا به أو أحدهما إلى دار الحرب؛ فإنه خرج عن الإسلام؛ لأنه كان بالتبعية لهما أو للدار؛ وقد انعدم الكل فيكون الولد فيئا، ويُجبر على الإسلام إذا بلغ كما تجبر الأم عليه.

فإن كان الأب ذهب به وحده والأم مسلمة في دار الإسلام لم يكن الولد فيئا لأنه بقي مسلما تبعا للأم. اهـ[109]

قال الشيرازي رحمه الله: فإن ارتد وله ولد أو حمل كان محكوما بإسلامه، فإذا بلغ ووصف الكفر قتِل، وقال أبو العباس: فيه قول آخر أنه لا يُقتل. اهـ

([108]) المغني، ج 8 / 137. ط عالم الكتب.

([109]) البحر الرائق لابن نجيم، ج 5 / 148.

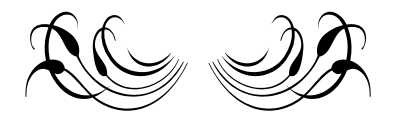
قال المطيعي: وأما ولد المرتد فإن كان ولد قبل ردة أبويه أو أحدهما؛ وكذا إذا ارتد أبواه وهو حمل؛ فهو محكوم بإسلامه لأنه قد حُكم بالإسلام تبعا لأبويه فلم يزل إسلامه بردة أبويه لقوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [110]، وقوله ﷺ (الإسلام يعلو ولا يُعلى) [111] .... إلى قوله رحمه الله:

وأما إذا ارتد الأبوان ثم حملت به الأم في حال ردتها ووضعته قبل أن يسلما أو أحدهما؛ فإن الولد محكوم بكفره؛ لأنه وُلد بين أبوين كافرين.اهـ[112]

قلت: وما ذكرناه من أقوال العلماء يبين الفرق في حكم أبناء المرتدين بين ما ولد أو كان حملا قبل الردة وبين ما كان بعدها، فيجب التفريق بين النوعين.

وكل ما ذكرناه من أحكام خاصة بأبناء المرتدين يكون عند تميزهم عن آبائهم.

أما عند عدم التميز في أحكام القتال فللكل حكم واحد؛ كما روى البخاري ومسلم عن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ سُئل عن أهل الدار من المشركين يُبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم قال ﷺ: (هم منهم)، قال الصعب: وسمعته يقول: (لا حمى إلا لله ورسوله)، ولتفصيل هذه المسألة موضع آخر إن شاء الله في بحث خاص بأحكام الجهاد.



(110) سورة الإسراء، الآية: 15.
(111) رواه البخاري معلقا في كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات. ورواه البيهقي والدارقطني والروياني والضياء في المختارة موصولا بسند حسن عن عائذ بن عمرو رضي الله عنهما.
(112) المجموع، ج 21 / 91.

إحباط الردة للعمل

إن للمعصية شؤما وعواقب وخيمة على فاعلها، ومن أعظم المعاصي الردة عن دين الله تعالى سواء كانت بالقول أو بالفعل، ومن شؤمها أنها تحبط العمل، وإذا مات صاحبها بغير توبة فهو من الخالدين في النار.

وأما إذا تاب المرتد فهل يحبط عمله السابق أم لا؟ هذا مما اختلف فيه العلماء؛ وينبني على هذا الخلاف مسألة إعادة الحج وما سبق من الواجبات.

وفي مسألة إحباط المعاصي عموما للأعمال قال ابن تيمية رحمه الله: العمل يحبط بالكفر؛ قال سبحانه وتعالى {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة} [113].

وقال تعالى {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله} [114]، وقال تعالى {ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون} [115]، وقال تعالى {لئن أشركت ليحبطن عملك} [116]، وقال تعالى {ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم} [117] ... إلى أن قال رحمه الله:

ولا يحبط الأعمال غير الكفر، لأن من مات على الإيمان لابد أن يدخل الجنة ويخرج من النار وإن دخلها، ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط.

ولأن الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها، ولا ينافي الإيمان مطلقا إلا الكفر؛ وهذا معروف من أصول أهل السنة.

نعم قد يبطل بعض الأعمال بوجود ما يفسدها كما في قوله تعالى

---

(113) سورة البقرة، الآية: 217.
(114) سورة المائدة، الآية: 5.
(115) سورة الأنعام، الآية: 88.
(116) سورة الزمر، الآية: 65.
(117) سورة مُحَمَّد، الآية: 9.

{لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى}[118]، ولهذا لم يحبط الله الأعمال في كتابه إلا بالكفر. اهـ[119]

قال ابن القيم رحمه الله: قال بعض العلماء: القرآن والسنة قد دلا على أن الحسنات هي التي تحبط السيئات لا العكس، كما قال تعالى {إن الحسنات يذهبن السيئات} [120]، وقال ﷺ لمعاذ: (اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها...) الحديث[121].

قيل: والقرآن والسنة قد دلا على الموازنة وإحباط الحسنات بالسيئات فلا يضرب بعضه بعضا، ولا يُرد القرآن بمجرد كون المعتزلة قالوه؛ بل نقبل الحق ممن قاله.

والإحباط قال تعالى فيه {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم} [122]، وتفسير الإبطال بها بالردة لأنها أعظم المبطلات لا لأن المبطل ينحصر فيها.

قال تعالى {لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى} فهذان سببان عرضا للصدقة فأبطلاها، شبه سبحانه وتعالى بطلانها بالمن والأذى بحال المتصدقين رياء في بطلان صدقة كل منهما.

وقد قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون} [123].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: (من ترك صلاة العصر فقط حبط عمله)[124]، وقالت عائشة لأم ولد لزيد بن أرقم . وقد باع بالعينة :. أخبري زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، وقد نص

---

(118) سورة البقرة، الآية: 264.
(119) الصارم المسلول / 55 : 56.
(120) سورة هود، الآية: 114.
(121) رواه أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي عن أبي ذر رضي الله عنه، وأحمد والترمذي والبيهقي عن معاذ رضي الله عنه وإسناده حسن.
(122) سورة محمد، الآية: 33.
(123) سورة الحجرات، الآية: 2.
(124) رواه البخاري وأحمد والنسائي عن بريدة رضي الله عنه.

أحمد على هذا في رواية فقال: ينبغي للعبد أن يتزوج إذا خاف على نفسه فيستدين فيتزوج ولا يقع في محظور فيحبط عمله.

فقد استقرت الشريعة أن من السيئات ما يحبط الحسنات بالإجماع ومنها ما يحبطها بالنص. اهـ[125]

قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئل أصحاب النار هم فيها خالدون}[126]: قال الشافعي إن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يحبط عمله ولا حجة الذي فرغ منه، بل إن مات على الردة فحينئذ تحبط أعماله، وقال مالك: تحبط أعماله بمجرد الردة ... إلى أن قال القرطبي رحمه الله:

قال ابن العربي: قال علماؤنا: إنما ذكر الله تعالى الموافاة شرطا هاهنا لأنه علق عليها الخلود في النار جزاء، فمن وافى على الكفر خلده في النار بهذه الآية، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان بمعنيين وحكمين متغايرين. اهـ[127]

قلت: مما سبق يتبين أن إحباط العمل نوعان:

النوع الأول: إحباط جزئي؛ وهذا لا يحبط به العمل كله، بل يحبط العمل الذي دخل فيه، وذلك مثل إحباط المن والأذى لثواب الصدقة، وإحباط التعامل بالربا للجهاد في سبيل الله.

والنوع الثاني: إحباط كلي؛ وهذا لا يكون إلا بالكفر الأكبر، فإنه يحبط العمل كله، ومن مات كافرا فلا ينفعه عمله ولن يجد له يوم القيامة أثرا نافعا، وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى {وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا} [128]، وقال تعالى {مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء}

---

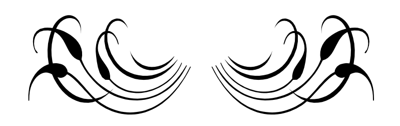
(125) مدارج السالكين لابن القيم، ج 1 / 277 : 278.
(126) سورة التوربة، الآية: 217.
(127) تفسير القرطبي، ج 3 / 52. ط دار الحديث، وراجع حاشية تفسير الطبري لبدر الدين العيني، ج 2 / 318.
(128) سورة الفرقان، الآية: 23.

[129].

فالكافر لا ينتفع من عمله بشيء في الآخرة، بل إن الله تعالى قد حكم بأن أعمالهم لا قيمة لها البتة، والنار مأواهم لا يخرجون منها أبدا.

وسواء كان الإحباط الجزئي أو الإحباط الكلي فكلاهما من شؤم المعصية، والإنسان لا يملك التوبة قبل الموت إلا بإذن الله تعالى، فقد يحبط عمله كله أو بعضه ولا يستطيع استدراك ما فاته لحلول الأجل.

فينبغي على الناصح لنفسه ومن أراد لها السلامة أن يحذر من كل أسباب الإحباط سواء الجزئي أو الكلي.



التعامل مع المرتدين بعد التوبة

من الأحكام التي أجمع عليها أصحاب النبي ﷺ أن يُترك المرتدون فترة بعد التوبة يظهر فيها صلاحهم وحسن توبتهم.

وأن لا يُتركوا بين الناس؛ بل يكونوا في البوادي والشعاب يتبعون أذناب البقر والإبل وذلك حتى يأمن الناس مكرهم وشرهم وكيدهم إن هموا بالشر مرة أخرى.

وأجمعوا أيضا أنهم لا تكون لهم ولاية على الناس إلا بعد التأكد من حسن توبتهم، ذلك إن كان في توليتهم مصلحة شرعية.

وعلى ذلك فلا يجوز تولية أحد من المرتدين المحاربين، أيا كان وجه

([129]) سورة إبراهيم، الآية: 13.

ردته. وذلك بعد توبته وبعد التأكد من حسن التوبة وصلاح العمل.

ويتأكد هذا في حق الحكام الذين يمتنعون عن الحكم بالكتاب والسنة، ويقتلون من ينادي بذلك أو يدعوا إليه، فهؤلاء الحكام إن تابوا مما يقعون فيه من المكفرات يجب عليهم أن ينخلعوا، أو يُخلعوا، من مناصبهم، ولا يتولوا ولاية على المسلمين بعد توبتهم إلا إذا حَسُنت سيرتهم.

هذا إن لم يكن عليهم قصاص شرعي أو عقوبة يستحقونها بما أهدروا من الدماء وانتهكوا من الحرمات.

وقد اختلف العلماء في المدة التي يُتركون فيها ليرى المسلمون حسن سيرتهم.

والراجح في ذلك والله تعالى أعلم أنه راجع إلى رأي إمام المسلمين وأهل الحكمة فيهم حسبما يرونه من المصلحة، ويراعون في ذلك درء شر هؤلاء المرتدين ودفع خطرهم عن المسلمين أثناء تلك الفترة.

قال ابن تيمية رحمه الله: وإذا أظهروا، أي المرتدون، التوبة ففي قبولها نزاع بين العلماء ... إلى أن قال:

فإن أبا بكر الصديق ﷺ وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة وجاءوا إليهم قال لهم الصديق: اختاروا إما الحرب المجلية أو السلم المخزية، قالوا: يا خليفة رسول الله؛ هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية؟

قال ﷺ: تَدُون قتلانا ولا نَدِي قتلاكم، وتشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، ونقسم ما أصبنا من أموالكم وتردون ما أصبتم من أموالنا، وتنزع منكم الحلقة والسلاح، وتُمنعون من ركوب الخيل وتُتركون تتبعون أذناب البقر حتى يري الله خليفة رسوله والمؤمنين أمرا بعد ردتكم، فوافقه الصحابة على ذلك إلا في تضمين قتلى المسلمين.

وهذا الذي اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء والذي تنازعوا فيه تنازع فيه العلماء.

فهذا الذي فعله الصحابة لأولئك المرتدين بعد عودتهم إلى الإسلام يُفعل بمن أظهر الإسلام والتهمة ظاهرة فيه، فيُمنع أن يكون من أهل الخيل

والسلاح والدروع التي تلبسها المقاتلة. اهـ[130]

وقال ابن تيمية أيضا رحمه الله: ولا استعمل عمر قط ولا أبو بكر على المسلمين منافقا، ولا استعملا من أقاربهما؛ ولا كان تأخذهما في الله لومة لائم.

بل لما قاتلا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام منعوهم ركوب الخيل وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم.

وكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص وهو أمير العراق: لا تستعمل أحدا منهم ولا تشاورهم في الحرب، فإنهم كانوا أمراء أكابر مثل طليحة الأسدي والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وأمثالهم، فلما تخوف أبو بكر وعمر منهم نوع نفاق لم يولهم على المسلمين. اهـ[131]

قلت: فهذه سيرة الخلفاء الراشدين المهديين والذين أمرنا رسول اللهصلى الله عليه وسلم باتباعها تبُين أن الواجب في التعامل مع المرتدين بعد توبتهم أنهم لا يولون أي ولاية وخاصة ما كان منها مهما ويُمنعون من ركوب الخيل وحمل السلاح إلا بعد أن تظهر توبتهم وتحسن سيرتهم ويأمنهم الناس.

فكل من كان من أهل الردة وخاصة من كان من المحاربين لله تعالى ولرسوله ﷺ ولدينه فإنه لابد أن تظهر حسن توبتهم وسيرتهم حتى يطمئن إليه المسلمون، ولا يصح أن يواون ولاية على المسلمين إلا بعد مدة من توبتهم.

قال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى {إلا الذين تابوا} استثنى تعالى التائبين الصالحين لأعمالهم وأقوالهم، ولا يكفي في التوبة عند علمائنا قول القائل قد تبت حتى يظهر منه في الثاني خلاف الأول.

فإن كان مرتدا رجع إلى الإسلام مظهرا لشرائعه، وإن كان من أهل المعاصي ظهر منه العمل الصالح وجانب أهل الفساد والأحوال التي كان عليها، وإن كان من أهل الأوثان جانبهم وخالط أهل الإسلام، وهكذا

([130]) مجموع الفتاوى، ج 35 / 157 : 158.

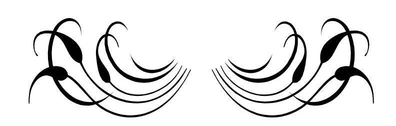
([131]) مجموع الفتاوى، ج 35 / 65.

يظهر عكس ما كان عليه. اهـ[132]

وأما عن المدة التي يُترك التائب من المعصية فيها حتى تتبين توبته وتظهر فقد قال ابن تيمية رحمه الله: فإن عمل صالحا سنة من الزمان ولم ينقض التوبة فإنه يُقبل منه ذلك ويُجالَس ويُكلم.

وأما إذا تاب ولم تمض عليه سنة، فللعلماء فيه قولان مشهوران، منهم من يقول: في الحال يُجالس وتقبل شهادته، ومنهم من يقول: لابد من مُضي سنة كما فعل عمر بن الخطاب بصبيغ بن عسل.

وهذه من مسائل الاجتهاد؛ فمن رأى أن تقبل توبة هذا التائب ويُجالس في الحال قبل اختباره فقد أخذ بقول سائغ، ومن رأى أنه يُؤخر مدة حتى يعمل صالحا ويظهر صدق توبته فقد أخذ بقول سائغ. اهـ[133]



([132]) تفسير القرطبي، ج 2 / 192. ط دار الحديث.

([133]) مجموع الفتاوى، ج 28 / 214 : 215، وراجع ج 7 / 86.

الباب الخامس
حكم سب الله ورسوله ودينه

وفيــه:

- كفر من سب الله أو رسوله أو دينه وقتله.
- حكم السب غير الصريح.
- حكم الذمي إذا سب النبي ﷺ.
- كفر الساب لا يتوقف على القصد أو الاستحلال.



كفر من سب الله ورسوله ودينه

ذكرنا في الباب السابق بعض الأحكام المتعلقة بالكفر والردة على سبيل الإجمال، وفي هذا الباب والذي يليه والذي بعده نذكر بعض مظاهر الردة الواقعة في زماننا هذا، وقد اخترنا الحديث على ثلاثة مظاهر وهي:

1- سب الله أو رسوله أو دينه والاستهزاء بالشريعة وأهلها.

2- موالاة الكفار من اليهود والنصارى والمرتدين وبعض الأحكام المتعلقة بذلك.

3- حكم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله.

فأما عن المسألة الأولى نقول وبالله تعالى التوفيق:

مقدمة

أوجب الله تعالى على عباده الإيمان بالنبي ﷺ ومحبته وتوقيره وتعظيمه وإكرامه واتباع أمره وطاعته ونصرته حيا وميتا، وحرم عليهم أن يكفروا به أو يؤذوه أو يخذلوه؛ أو حتى يذهبوا عنه حتى يستأذنوه، وما ذلك إلا لمكانته العظيمة ومنزلته العالية الشريفة ﷺ.

ولذلك فقد كان حكم من يؤذيه بقول أو فعل، أو يسبه أو يقذفه أو يهجوه: القتل لا محالة، حتى وإن تاب من فعله على الراجح كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقد كانت محبة الصحابة رضوان الله عليهم النبي ﷺ عظيمة، وكان تعظيمهم له وتقديمهم أمره على كل شيء هو هديهم وشأنهم، وكانوا لا يستطيعون أن يسمعوا إيذاء النبي ﷺ أو سبه أو شتمه إلا وتثور حميتهم، ويغضبون لذلك أشد الغضب؛ هذا فضلا عن أن الله تعالى قد عصمهم أن يقعوا فيه.

وقد ذكر القرطبي رحمه الله تعالى شيئا مما يدل على ذلك، وذلك في تفسير قوله تعالى {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله...} [134] الآية قال رحمه الله:

قال السدي: نزلت في عبد الله بن عبد الله بن أبيّ، جاء إلى رسول الله ﷺ فشرب النبي ﷺ ماء فقال له: بالله يا رسول الله ما أبقيت من شرابك أسقيها أبي لعل الله يطهر بها قلبه؟ فأفضل له فأتاه بها، فقال له عبد الله: ما هذا؟ فقال: هي فضلة من شراب رسول الله ﷺ جئتك بها تشربها، فقال أبوه: فهلا جئتني ببول أمك فإنه أطهر منه، فغضب وجاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله: أما أذنت لي في قتل أبي؟ فقال النبي ﷺ: (بل نرفق به ونحسن إليه).

وقال ابن جريج: حُدثت أن أبا قحافة سب النبي ﷺ فصكه أبو بكر صكة وقع بها على وجهه، ثم أتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: (أو فعلته، لا تعد إليه)، فقال الصديق ﷺ: والذي بعثك بالحق نبيا لو كان السيف مني قريبا لقتلته. اهـ[135]

ومن ذلك أيضا ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى من حال الرجل الأعمى الذي قتل أم ولد له كانت تسب النبي ﷺ وهو أعمى فلم يصبر على ذلك حتى قتلها مع محبته لها.

ثم خلف من بعد هؤلاء خلفٌ قلت على الدين غيرتهم أو انعدمت فصاروا يسمعون سب النبي ﷺ وشتمه وانتقاصه دون أن يحركوا لذلك ساكنا، بل وجد في زماننا هذا من يلتمس لمن يسب النبي ﷺ أو ينتقصه المعاذير التي ما أنزل الله بها من سلطان، ويظنون أن ذلك من الورع ولا يدرون أنه ورع فاسد بل لا يسمى ورعا على الإطلاق؛ وإنما هي قلة غيرة على حرمات النبي ﷺ.

وقد وجد الزنادقة الذين كانوا يخفون بغضهم للنبي ﷺ وشريعته سبيلا لإظهار ما في قلوبهم دون خوف من عقاب أو حد.

([134]) سورة المجادلة، الآية: 22.
([135]) تفسير القرطبي ج 17 / 229، ط دار الحديث.

بل قد وُجِد من الدول التي تسمي نفسها كذبا وزورا إسلامية وتدعي أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي أو الوحيد أو الأول للتشريع، قد وُجِد من هذه الدولة من قنن الردة والكفر والاستهزاء بالشريعة وأهلها بدعوى أن هذا من حرية الاعتقاد والفكر، وهذه عين الردة والخروج عن دين الله تعالى.

بل إن هذه القوانين الكافرة تعاقب من أخذته الغيرة على دين الله تعالى وقتل من سب النبي ﷺ أو استهزأ بدين الله تعالى، فأضافت هذه القوانين إلى الكفر بالله تعالى معاقبة المجاهدين والصد عن سبيل الله، وهؤلاء حالهم كما قال تعالى {ظلمات بعضها فوق بعض} [136].

وقد أجمع العلماء من السلف والخلف على كفر من سب الله تعالى أو سب النبي ﷺ أو انتقصه أو استهزأ بشريعة الله تعالى أو سخر منها أو من أهلها بسبب دينهم، وأن حده القتل لا محالة، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة.

فمن هذه الأدلة قوله تعالى {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [137]، فهذه الآية دليل واضح على كفر وردة من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسوله أو بشريعته، فكل ذلك كفر لا يقبل فيه أي عذر.

وقال الإمام إسحاق بن راهويه: أجمع المسلمون أن من سب الله أو رسوله ﷺ أو دفع شيئا مما أنزل الله أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله.

ومن الأدلة على ذلك أيضا حديث الأعمى الذي قتل أم ولد له كانت تسب النبي ﷺ وأهدر النبي ﷺ دمها.

وأيضا فإن النبي ﷺ لم يؤمّن مقيس بن صُبابة وابن خَطَل وأمر بقتلهما، وكذلك الجاريتين اللتين كانتا تغنيان بهجائه ﷺ؛ مع أن نساء

([136]) سورة النور، الآية: 40.
([137]) سورة التوبة، الآية: 65 - 66.

أهل الحرب لا يقتلن كما لا تقتل الذرية وقد أمر النبي ﷺ بقتل هاتين الجاريتين.

ورُوي أن رجلا قال في مجلس علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما قتل كعب بن الأشرف إلا غدرا، فأمر علي بضرب عنقه، وقاله آخر في مجلس معاوية فقام مُحَمَّد بن مسلمة رضي الله عنه فقال: أيقال هذا في مجلسك وتسكت، والله لا أساكنك تحت سقف أبدا؛ ولئن خلوت به لأقتلنه.

وقال ابن عمر رضي الله عنه: من شتم النبي ﷺ قتل، وقال عمر بن عبد العزيز: يقتل ولا يستتاب، فإن خالد بن الوليد قتل رجلا شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستتبه، هذا وستأتي هذه الأدلة في أثناء كلام العلماء إن شاء الله تعالى.

قال القاضي عياض رحمه الله: قال القاضي أبو بكر بن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ يقتل ... إلى أن قال:

وقال ابن القاسم عن مالك وحكاه مطرف عن مالك: من سب النبي ﷺ من المسلمين قتل ولم يستتب، وقال ابن القاسم: من سبه أو شتمه أو عابه أو تنقصه فإنه يقتل وحكمه عند الأئمة القتل كالزنديق، وقد فرض الله تعالى بره وتوقيره.

وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة: من شتم النبي ﷺ من المسلمين قتل أو صلب صلبا ولم يستتب، والإمام مخير في صلبه حيا أو قتله، ومن رواية أبي المصعب وابن أبي أوس قال: سمعت مالكا يقول: من سب رسول الله ﷺ أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل مسلما كان أو كافرا ولا يستتاب.

وقال أصبغ: يقتل على كل حال أسر ذلك أو أظهره ولا يستتاب لأن توبته لا تعرف، وقال عبد الله بن الحكم: من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب، وحكى الطبري مثله عن أشهب عن مالك، وروى ابن وهب عن مالك: من قال إن رداء النبي صلى الله عليه وسلم وسخ وأراد به عيبه قتل.

وقال بعض علمائنا: أجمع العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة ... إلى أن قال القاضي عياض رحمه الله:

وقال ابن عتاب: الكتاب والسنة موجبان أن من قصد النبي صلى الله عليه وسلم بأذى أو نقص معرضا أو مصرحا وإن قل فقتله واجب. اهـ[138]

وقال أيضا رحمه الله: الوجه الثاني لاحِقٌ في البيان والجلاء، وهو أن يكون القائل لما قاله في جهته ﷺ غير قاصد للسب والازدراء؛ ولا معتقد له؛ ولكنه تكلم في جهته ﷺ بكلمة الكفر من لعنه أو سبه أو تكذيبه أو إضافة ما لا يجوز عليه أو نفي ما يجب له مما هو في حقه ﷺ نقيصة.

أو يأتي بسفه من القول أو بقبيح من الكلام ونوع من السب في جهته ﷺ، وإن ظهر بدليل حاله أنه لم يتعمد ذلك ولم يقصد سبه إما لجهالة حملته على ما قاله أو لضجر أو قلة مراقبة وضبط لسان وعجرفة وتهور في كلامه.

فحكم هذا الوجه حكم الوجه الأول القتل دون تلعثم؛ إذ لا يُعذر أحد بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشيء مما ذكرناه إذ كان عقله في فطرته سليما إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، وبهذا أفتى الأندلسيون على ابن حاتم في نفيه الزهد عن النبي ﷺ.

وقال مُحَمَّد بن سحنون في المأسور يسب النبي ﷺ في أيدي العدو: يقتل إلا أن يعلم تنصره أو إكراه، وعن مُحَمَّد بن زيد لا يعذر أحد بدعوى زلل اللسان في مثل هذا، وأفتى أبو الحسن القابسي فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم في سكره: يقتل لأنه يظن به أنه يعتقد هذا ويفعله في صحوه.

وأيضا فإنه لا حد يسقط بالسكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لأنه أدخله على نفسه، لأن من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها

(138) شرح الشفا للقاضي عياض، ج 2 / 393 : 400.

وإتيانه ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه، وعلى هذا ألزمناه الطلاق والعتاق والقصاص والحدود.

ولا يعترض على هذا بحديث حمزة وقوله ﷺ (إنه ثمل) لما قال: هل أنتم إلا عبيد آبائي فانصرف[139]، لأن الخمر لم تكن حينئذ محرمة فلم يكن في جنايتها إثم؛ وكان حكم ما يحدث منها معفوا عنه كما يحدث في النوم وشرب الدواء المأمون.اهـ[140]

قلت: فانظر إلى كلام القاضي عياض رحمه الله وحكايته الإجماع على قتل من سب النبي ﷺ وإن قل ذلك منه.

وقوله رحمه الله أن الساب كافر وإن لم يقصد السب ولم يعتقد حله بقلبه وإن كان الذي دفعه إلى ذلك الجهل أو قلة المراقبة أو عدم ضبط اللسان أو التهور، وإن كل هذا لا يغني من الحكم على من تعاطى السب بالكفر والقتل ولا يصح له عذر إلا الإكراه بشروطه الصحيحة.

إذا تبين ذلك عُرف جناية من يعذرون الكفار بأعذار هي أوهى مما حكاه القاضي رحمه الله، وعُرف حينئذ الفرق بين هؤلاء العلماء الأجلاء أمثال القاضي عياض وبين أولئك المتعالمين الذين لا يصح انتسابهم إلى العلم وأهله بحال.

قال ابن تيمية رحمه الله: قال تعالى {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين}، وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر فالسب بطريق الأولى.

والآية دلت على أن كل من تنقص الرسول ﷺ جادا أو هازلا كفر، وقد رُوي عن رجال من أهل العلم أنه قال رجل من المنافقين في غزوة تبوك: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن

([139]) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد.

([140]) شرح الشفا، ج 2 / 428 : 431.

عند اللقاء، يعني رسول الله ﷺ وأصحابه القراء، فقال عوف بن مالك: ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ.

فذهب عوف بن مالك إلى رسول الله ﷺ ليخبره فوجد القرآن قد سبقه، فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ونتحدث حديث الركب نقطع به الطريق، فيقول رسول الله ﷺ {أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون}.

وقال مجاهد: كان رجل من المنافقين يقول: يحدثنا مُحَّد أن ناقة فلان بوادي كذا وكذا وما يدري ما الغيب، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقال معمر عن الكلبي: كان رجل منهم لم يماثلهم في الحديث يسير عائبا عليهم فنزلت {إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين} فسماه طائفة وهو واحد. اهـ[141]

وقال أيضا رحمه الله: قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ القتل.

قال الإمام إسحاق بن راهوية أحد الأئمة الأعلام: أجمع المسلمون أن من سب الله أو رسوله ﷺ أو دفع شيئا مما أنزل الله أنه كافر بذلك؛ وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله.

وقال مُحَّد بن سحنون - أحد الأئمة من أصحاب مالك -: أجمع العلماء على أن شاتم الرسول ﷺ كافر، وحكمه عند الأئمة القتل؛ ومن شك في كفره كفر.

وقال الإمام أحمد وقد سئل عمن شتم النبي ﷺ قال: يقتل، قيل فيه أحاديث؟ قال: نعم، حديث الأعمى الذي قتل المرأة[142].

وقول ابن عمر: من شتم النبي ﷺ قتل، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يقتل، وقال في رواية عبد الله: لا يستتاب، فإن خالد بن الوليد قتل رجلا شتم النبي ﷺ ولم يستتبه. اهـ[143]

([141]) الصارم المسلول / 31 : 32.

([142]) رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس، وسنده قوي، وقال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات، وسيأتي نصه إن شاء الله في حكم من سب النبي ص من أهل الذمة راجع تخريج زاد المعاد للأرنؤوط، ج 3 / 440.

قال الشيخ عبد الله بن مُحَّد بن عبد الوهاب: فتأمل رحمك الله تعالى كلام إسحاق بن راهويه ونقله الإجماع على أن من سب الله أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئا مما أنزل الله فهو كافر؛ وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله.

يتبين لك أن من تلفظ بلسانه بسب الله تعالى أو بسب رسوله ﷺ فهو كافر مرتد عن ملة الإسلام، وإن أقر بجميع ما أنزل الله؛ وإن كان هازلا بذلك لم يقصد معناه بقلبه، كما قال الشافعي ﷺ: من هزل بشيء من آيات الله فهو كافر؛ فكيف بمن هزل بسب الله تعالى أو بسب رسوله ﷺ.

ولهذا قال الشيخ تقي الدين: قال أصحابنا من سب الله كفر، مازحا أو هازلا لقوله تعالى {قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} قال: وهذا هو الصواب المقطوع به. اهـ[(144)]

قلت: وليس بعد هذا البيان من بيان، وكلام الشيخ عبد الله بن مُحَّد بن عبد الوهاب وقبله كلام القاضي عياض يُضرب به في وجه أولئك المتعالمين الذين يشترطون لتكفير الساب والشاتم والمستهزئ أن يكون قاصدا لذلك بقلبه أو مستحلا له، ويستدلون على ذلك بما لا يصح الاستدلال به هنا.

فالكفر في هذا الباب من باب انتفاء التعظيم والتوقير للنبي صلى الله عليه وسلم وليس له علاقة بالعلم والجهل، وسيأتي إن شاء الله تعالى كلام ابن تيمية في بطلان قول من اشترط أو أوقف تكفير الساب على الاستحلال.

وقال ابن تيمية رحمه الله أيضا: فإنا نعلم أن من سب الله ورسوله ﷺ طوعا بغير كره؛ ومن استهزأ بآيات الله ورسوله فهو كافر باطنا وظاهرا، وأن من قال إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمنا بالله وإنما هو كافر في الظاهر فقط فقد قال قولا معلوم الفساد من الدين بالضرورة. اهـ[(145)]

([143]) الصارم المسلول / 4 . 5 باختصار.
([144]) الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة / 18.
([145]) مجموع الفتاوى، ج 7 / 557 : 558.

قال ابن القيم رحمه الله في فوائد فتح مكة: وفيها: تعيين قتل الساب لرسول الله ﷺ وأن قتله حد لابد من استيفائه.

فإن النبي ﷺ لم يؤمن مقيس بن صُبابة وابن خطل والجاريتين اللتين كانتا تغنيان بهجائه، مع أن نساء أهل الحرب لا يقتلن كما لا تقتل الذرية؛ وقد أمر بقتل الجاريتين.

وأهدر دم أم ولد الأعمى لما قتلها سيدها لأجل سبها النبي صلى الله عليه وسلم، وقتل كعب ابن الأشرف اليهودي وكان يسبه.

وهذا إجماع من الخلفاء الراشدين ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف؛ فإن الصديق رضي الله عنه قال لأبي برزة الأسلمي وقد همَّ بقتل من سبه: لم يكن هذا لأحد غير رسول الله ﷺ.

ومَرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه براهب فقيل له: هذا يسب النبي ﷺ، فقال: لو سمعته لقتلته؛ إنا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا.

ولا ريب أن المحاربة بسب نبينا أعظم أذية ونكاية لنا من المحاربة باليد ... إلى أن قال ابن القيم رحمه الله:

فإن قيل فالنبي لم يقتل عبد الله بن أبيّ وقد قال {لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل} [146]، ولم يقتل ذا الخويصرة التميمي وقد قال له: اعدل فإنك لم تعدل [147]، ولم يقتل من قال له: يقولون إنك تنهى عن الغي وتستخلي به [148]... إلى قوله:

قيل الحق كان له، فله أن يستوفيه وله أن يسقطه؛ وليس لمن بعده أن يسقطه. اهـ [149]

قال ابن قدامة رحمه الله: ومن سب الله تعالى كفر، سواء كان مازحا أو جادا، وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو آياته أو برسله أو كتبه قال تعالى {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم

---

(146) سورة (المنافقون)، الآية: 8.

(147) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن أبي عاصم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(148) رواه أحمد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وسنده حسن.

(149) زاد المعاد لابن القيم بتحقيق الأرنؤوط، ج 3 / 439 : 441.

تستهزءون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين}.

وينبغي أن لا يُكتفي من الهازل بذلك بمجرد الإسلام حتى يُؤدب أدبا يزجره عن ذلك، فإنه إذا لم يُكتف ممن سب الرسول ﷺ بالتوبة، فمن سب الله تعالى أولى. اهـ[150]

قال القرطبي رحمه الله في قوله تعالى {إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين} [151]: قال اللعين {أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين} [152]، وقال {لم أكن لأسجد لبشر خلقته من صلصال من حمأ مسنون} [153] فكَفرَّه الله بذلك.

فكل من سفه شيئا من أوامر الله تعالى أو أمر رسوله ﷺ كان حكمه حكمه؛ وهذا مما لا خلاف فيه. اهـ[154]

وقال القرطبي رحمه الله في قوله تعالى {فقاتلوا أئمة الكفر}: استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين إذ هو كافر.

والطعن في الدين أن ينسب إليه ما لا يليق به؛ أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين؛ لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه، وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ عليه القتل، وممن قال بذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي.

ورُوي أن رجلا قال في مجلس علي: ما قتل كعب بن الأشرف إلا غدرا، فأمر علي بضرب عنقه.

(150) المغني لابن قدامة، ج 8 / 150. ط دار عالم الكتب.
(151) سورة البقرة، الآية: 34.
(152) سورة الأعراف، الآية: 12.
(153) سورة الحجر، الآية: 23.
(154) تفسير القرطبي، ج 1 / 309. ط دار الحديث.

وقاله آخر في مجلس معاوية؛ فقام مُحَّد بن مسلمة فقال: أيقال هذا في مجلسك وتسكت! والله لا أساكنك تحت سقف أبدا؛ ولئن خلوت به لأقتلنه.

قال علماؤنا هذا يقتل ولا يستتاب إن نسب الغدر للنبي صلى الله عليه وسلم؛ وهو الذي فهمه علي ومُحَّد بن مسلمة رضوان الله عليهما من قائل ذلك لأن ذلك زندقة. اهـ[155]

وقال ابن حجر رحمه الله: وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي ﷺ صريحا وجب قتله، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النبي ﷺ مما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأنه حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة .... إلى قوله:

فإن عَرَّض فقال الخطابي: لا أعلم خلافا في وجوب قتله إذا كان مسلما.اهـ[156]

قال الشوكاني رحمه الله في شرح حديث المرأة التي كانت تسب النبي ﷺ فقُتلت: وفي الأحاديث دليل على أنه يقتل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم صريحا وجب قتله.

ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النبي ﷺ مما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأنه حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة، وخالفه القفال فقال: كفر بالسب فسقط القتل بالإسلام.

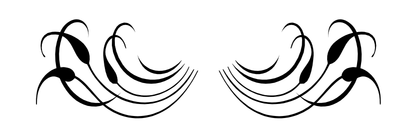
وقال الصيدلاني: يزول القتل ويجب حد القذف، وقال الخطابي رحمه الله: لا أعلم خلافا في وجوب قتله إن كان مسلما. اهـ[157]

([155]) تفسير القرطبي، ج 8 / 80 : 81.
([156]) فتح الباري، ج 12/ 294 باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ص ولم يصرح.
([157]) نيل الأوطار للشوكاني، ج 8 / 200 : 201.

قلت: فهذه أقوال أهل العلم ناطقة وشاهدة بكفر وردة ووجوب قتل كل من شتم أو سب الله تعالى أو رسوله ﷺ أو دينه؛ أو استهزأ وسخر من أحكام الشريعة المطهرة، وأن هذا الحكم من مسائل الإجماع التي لا يجوز مخالفتها، ولا سيما ممن ينتسبون إلى العلم الشرعي.

وتدل أيضا على أنه لا يجوز لولي الأمر المسلم أن يعفو في هذا الحد الشرعي، وسواء كان من سب أو شتم أو استهزئ معتقدا حل ذلك أو كان جاهلا بحكمه أو كان غير قاصد للسب أو كان غاضبا؛ أو غير ذلك من الأعذار الباطلة التي ربما يعتذر بها بعض الناس؛ وليس لها اعتبار في أحكام الشريعة.

وعلى التحقيق فإن هذه الجريمة العظيمة؛ وهي جريمة السب أو الاستهزاء أو التنقص من الشريعة المطهرة وأهلها وحملتها لا تكاد تصدر من إنسان يؤمن بالله تعالى ويوقر رسوله ﷺ ويحترم شريعته، ولذلك كان الجزاء العادل لمن يفعل ذلك القتل لا محالة كما دلت على ذلك الأدلة السابقة؛ والله تعالى أعلم.



حكم السب غير الصريح

ما ذكرناه في المسألة الماضية من حكم الساب هو فيما إذا كان السب أو الاستهزاء أو التنقص بلفظ أو فعل صريح في ذلك.

وإن الحكم ليختلف إذا كان ذلك على وجه ليس بصريح؛ ولكنه محتمل للتنقص أو السب، فإما أن يلحق بالصريح إذا أيدت ذلك القرائن وأحوال من صدر منه ذلك.

وإما أن يهدر فلا يقتل صاحبه ولكن يعزر تعزيرا بليغا بما يناسبه، وذلك لأن أحكام الكفر والقتل لابد للحكم فيها أن يكون القول أو الفعل الموجب لها صريحا في الدلالة على الكفر أو القتل، ولا اعتبار للمحتملات في ذلك.

وهكذا يكون العمل في كل ألفاظ الكنايات في هذا الباب وغيره، فإما أن تلحق بالصريح وإما أن تهدر.

قال القاضي عياض رحمه الله: الوجه الرابع أن يأتي من الكلام بمجمل أو بلفظ من القول مشكل يمكن حمله على النبي ﷺ أو غيره، أو يتردد في المراد به.

فها هنا مُتَرَدد النظر وحيرة العبر ومظنة اختلاف المجتهدين ووقفة استبراء المقلدين، ليهلك من هلك عن بينة ويحيي من حي عن بينة.

فمنهم من غَلَّب حرمة النبي ﷺ وحمى حمى عرضه فجسر على القتل، ومنهم من عظم حرمة الدم ودرأ الحد بالشبهة لاحتمال القول. اهـ[158]

وقال القاضي عياض أيضا رحمه الله: وشاهدت شيخنا القاضي أبا عبد الله مُحَمَّد ابن عيسى أيام قضائه أُتِيَ برجل هاتَرَ رجلا ثم قصد إلى كلب فضربه برجله وقال له: قم يا مُحَمَّد، فأنكر الرجل أن يكون قال ذلك وشهد عليه لفيف من الناس.

([158]) شرح الشفا للقاضي عياض، ج 2 / 434. ط عيسى الحلبي.

فأمَر به إلى السجن وتقصى عن حاله، وهل يصحب من يُستراب بدينه؟ فلما لم يجد ما يقوي الريبة باعتقاده ضربه بالسوط وأطلقه. اهـ[159]

قال الشارح: إن خصم الرجل كان اسمه مُحَمَّدا.

وقال القاضي عياض أيضا: ونزلت أيضا مسألة استفتى فيها بعض قضاة الأندلس شيخنا القاضي أبا مُحَمَّد بن منصور رحمه الله في رجل تنقصه آخر بشيء فقال له: إنما تريد نقصي بقولك وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبيصلى الله عليه وسلم.

فأفتاه بإطالة سجنه إذ لم يقصد السب، وكان بعض فقهاء الأندلس أفتى بقتله. اهـ[160]

وسُئِل ابن تيمية رحمه الله عمن قال لشريف: يا كلب يا ابن الكلب لا تمد يدك إلى حوض الحمام، فقيل له: إنه شريف، فقال: لعنه الله ولعن من شرفه، فقيل له: أين عقلك إنه شريف، فقال: كلب ابن كلب، فقام إليه وضربه، فهل يجب قتله أم لا؟

فأجاب رحمه الله: ليس هذا الكلام بمجرده من باب السب الذي يُقتل صاحبه بل يستفسر عن قوله من شرفه.

فإن ثبت بتفسيره أو بقرائن حالية أو لفظية أنه أراد لعن النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله.

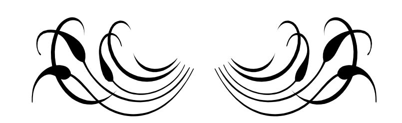
وإن لم يثبت ذلك أو ثبت بقرائن حالية أو لفظية أنه أراد غير النبي ﷺ مثل أن يريد لعن من يعظمه أو يبجله أو لعن من يعتقده شريفا لم يكن ذلك موجب للقتل باتفاق العلماء.

فمن عُرِف من حاله أنه مؤمن ليس بزنديق، كان ذلك دليلا على أنه لم يرد النبي ﷺ؛ ولا يجب قتل مسلم بسب أحد الأشراف باتفاق العلماء. اهـ[161]

([159]) شرح الشفا للقاضي عياض، ج 2 / 984.
([160]) شرح الشفا للقاضي عياض، ج 2 / 996.
([161]) مجموع الفتاوى، ج 35 / 197 : 198.

قلت: والشريف هو الذي يصل نسبه إلى النبي ﷺ، وما سبق يبين أن الألفاظ المحتملة للكفر وغيره لابد فيها من معرفة قصد المتكلم.

فمن تبين من قصده أنه أراد بها معنى قبيحا فإنها تُلحق بالصريح حينئذ، ومن تبين من قصده أنه لا يقصد بها معنى فاسدا فإنها لا تعتبر كالصريح، ولكن لابد من تعزير قائلها إن كانت توهم معنى يُلحِق النقص بالنبي ﷺ أو توهم قدحا في الشريعة، والله تعالى أعلم.



حكم الذمي إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم

قال القاضي عياض رحمه الله: فأما الذمي إذا صرح بسبه أو عرض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به، فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يسلم، لأنا لم نعطه الذمة والعهد على هذا.

وهو قول عامة العلماء إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة؛ فإنهم قالوا لا يقتل لأن ما هو عليه من الشرك أعظم، ولكن يؤدب ويعزر.

واستدل بعض شيوخنا على قتله بقوله تعالى {وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون} [162].

ويُستدل عليه أيضا بقتل النبي ﷺ لابن الأشرف وأشباهه، ولأنا لم نعاهدهم ولم نعطهم الذمة على هذا، ولا يجوز لنا أن نفعل ذلك معهم فإذا أتوا ما لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة فقد نقضوا ذمتهم وصاروا كفارا يقتلون بكفرهم.

وأيضا فإن ذمتهم لا تُسقط حدود الإسلام عنهم في القطع في سرقة أموالهم والقتل لمن قتلوه منهم، وإن كان ذلك حلالا عندهم، فكذلك سبهم للنبي ﷺ يقتلون به. اهـ[163]

قال القرطبي رحمه الله: أكثر العلماء على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة أو عرض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فإنه يقتل، فإنا لم نعطه الذمة أو العهد على هذا، إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة قالوا لا يقتل وما هو عليه من الشرك أعظم ولكن يؤدب ويعزر .... إلى أن قال رحمه الله:

---

(162) سورة التوبة، الآية: 12.

(163) شرح الشفا للقاضي عياض، ج 2 / 482 : 483. وراجع / 486 : 487.

وتغيظ أبو بكر على رجل من أصحابه فقال أبو برزة: ألا أضرب عنقه؟ فقال أبو بكر ﷺ: ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ.

وروى الدار قطني عن ابن عباس أن رجلا أعمى كانت له أم ولد له منها ابنان مثل اللؤلؤتين، فكانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلم تنته، ويزجرها فلم تنزجر، فلما كانت ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فما صبر سيدها أن قام إلى معول فوضعه في بطنها ثم اتكأ عليه حتى أنفذه، فقال النبي ﷺ: (ألا أشهدوا أن دمها هدر).

وفي رواية عن ابن عباس: فقتلها، فلما أصبح قيل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقام الأعمى فقال: يا رسول الله أنا صاحبها ... الحديث. اهـ[164]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقال ابن بطال: فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك: يقتل إلا أن يسلم، وأما المسلم فيُقتل بغير استتابة، ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحاق مثله في حق اليهودي ونحوه، وعن الكوفيين إن كان ذميا عزر، وإن كان مسلما فهي ردة. اهـ[165]

قلت: والذي يظهر من الأدلة وكلام أهل العلم أن من سب النبي ﷺ من الذميين أو المعاهدين قُتِل وتكون هذه من المعاهد نقضا لعهده.

فإن النبي ﷺ أمر بقتل من يهجوه أو يؤلب عليه أو يؤذي المسلمين في أعراضهم؛ وهذا ثابت في أهل الذمة والعهد سواء من المشركين أو من أهل الكتاب.

ومن أراد معرفة تفصيل هذه المسألة فعليه بكتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه رحمه الله ذكر الأدلة على صحة هذا الحكم وفند أقوال المخالفين بما لا يدع لقائل قولا بعده.

---

(164) تفسير القرطبي، ج / 82. ط دار الحديث.
(165) فتح الباري لابن حجر، ج 12 / 294، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ص ولم يصرح، وراجع نيل الأوطار للشوكاني، ج 8 / 200 : 201.

كفر الساب لا يتوقف على القصد أو الاستحلال

سبق في أقوال أهل العلم وخاصة في كلام القاضي عياض وابن تيمية ومُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمهم الله أجمعين بيان أن من سب الله تعالى أو رسوله ﷺ فهو كافر وإن لم يقصد الكفر بذلك، حتى ولو كان ما صدر منه على سبيل الهزل وعدم القصد أو حمله عليه غضب أو تهور أو غير ذلك مما لا يدل على قصده لذلك.

وهذه المسألة، أعني اشتراط القصد في تكفير الساب، قد قال بها بعض من ينتسب إلى العلم الشرعي في هذه الأزمان وحملوا كلام العلماء في ذلك على غير محمله.

ومما ينبغي أن يُعلم أن هناك نوعين من القصود، فالأول قصد الفعل أو القول، والثاني قصد حكم الفعل أو القول ونتيجته؛ وفرق بين القصدين.

فالأول مثل أن يقصد لفظا معينا فيخرج منه لفظ آخر فإنه لا يؤاخذ به البتة؛ وهذا هو الخطأ الذي لا عقاب فيه.

وفي ذلك ورد حديث النبي ﷺ حاكيا عن الرجل الذي ضلت راحلته في فلاة وعليها طعامه وشرابه وقد نام تحت شجرة ينتظر الموت فإذا دابته عند رأسه وعليها طعامه وشرابه فأخذ بخطامها ثم قال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، قال النبي ﷺ: (أخطأ من شدة الفرح)[166].

وهذا الحديث يبين أن من أراد لفظا فخرج منه لفظ آخر دون قصد منه ولا تعمد أنه لا يُؤاخذ به ولا يُحاسب عليه، بخلاف ما إذا قصد القول أو الفعل ولم يقصد نتيجته من الأحكام.

وقد مَثَّل العلماء لذلك في عدة أبواب من الفقه ومن ذلك ما ذكره العلماء في حكم من هزل بالطلاق وأنهم اتفقوا أنه يقع؛ لأنه قصد اللفظ

(166) رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن باختلاف يسير في الألفاظ.

الصريح في الطلاق وإن لم يقصد نتيجته وهو وقوع الطلاق[167]، وسيرد إن شاء الله تعالى في قول القرافي رحمه الله أنه لو أن رجلا كان اسم امراته طارق فأراد أن يناديها فأخطأ وقال يا طالق فإنها لا تُطلق.

والمعتبر في هذا النوع هو قصد القول أو الفعل؛ وذلك احتراز عن الخطأ وسبق اللسان.

والنوع الثاني من القصود هو قصد نتيجة القول أو الفعل وحكمهما، وهذه المسألة فيها تفصيل طويل، وذلك بحسب نوع القول أو الفعل.

كأن يقول من المعلوم بالضرورة مثلا أو من الخفي، وكذلك بحسب حال الشخص من جهة العلم والجهل بحكم هذه الأقوال والأفعال، وكذلك المكان الذي يعيش فيه المكلف هل ينتشر فيه العلم ويتمكن من معرفته أم أنه يعيش في مكان يندر فيه العلم ويتعذر تحصيله، إلى غير ذلك مما يؤثر في إطلاق الحكم على أعيان المكلفين.

وسيأتي تفصيل هذه المسألة إن شاء الله تعالى في الباب التاسع في الحديث عن مسألة الجهل والعذر به.

وأما ما يُعتبر من ذلك في مسألة من سب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو تنقص الشريعة وأهلها، فقد قال القاضي عياض رحمه الله:

أو يأتي بسفه من القول أو بقبيح من الكلام ونوع من السب في جهته ﷺ، وإن ظهر بدليل حاله أنه لم يتعمد ذلك ولم يقصد سبه إما لجهالة حملته على ما قاله أو لضجر أو قلة مراقبة وضبط لسان وعجرفة وتهور في كلامه، فحكم هذا الوجه حكم الوجه الأول القتل دون تلعثم ... إلى آخر قوله رحمه الله وقد سبق.

وكذلك قال ابن تيمية: قال الإمام إسحاق بن راهوية، أحد الأئمة يعدل بأحمد والشافعي: أجمع المسلمون أن من سب الله أو رسوله صلى الله

([167]) راجع المغني كتاب الطلاق، ج 7 / 134. ط عالم الكتب.

عليه وسلم أو دفع شيئا مما أنزل الله أنه كافر بذلك؛ وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله.

وقال مُحَّد بن سحنون، أحد الأئمة من أصحاب مالك: أجمع العلماء على أن شاتم الرسول ﷺ كافر وحكمه عند الأئمة القتل؛ ومن شك في كفره كفر، وقد سبق أيضا.

وعلى كل حال فالقول بأن الكافر لا يُحكم عليه بالكفر إذا فعله أو قاله إن لم يكن قاصدا له قول يخالف الأدلة الصريحة كما سيأتي بيانه.

وهذا مذهب المرجئة، فإن طائفة من المرجئة قد قالوا: لا يكون الكفر إلا بذهاب التصديق من القلب ولا يكون الإنسان كافرا إلا بأن يقصد الكفر بقلبه؛ وذلك بذهاب التصديق منه، فكما أنهم أرجعوا الإيمان إلى عمل القلب فقط، التصديق، فكذلك فقد أرجعوا الكفر إلى عمل القلب فقط.

وقد ذكر العلماء وبينوا ما يُشترط فيه معرفة القصد قبل الحكم على المكلف، وهو ما كان من قبيل المحتمل من الألفاظ والتي قد تدل على أكثر من معنى؛ وهو ما يُسمى ألفاظ الكنايات ويُلحق به الخطأ وسبق اللسان؛ وعلى هذا يحمل ما ورد في كلام بعض العلماء.

ولذلك قال القاضي شهاب الدين القرافي في قاعدة ما يُشترط في الطلاق من النية وما لا يشترط فيه:

اعلم أن النية شرط في الصريح إجماعا وليست شرطا فيه إجماعا؛ وفي اشتراطها قولان، وهذا هو مُتَحصل الكلام الذي في كتب الفقهاء؛ وهو ظاهر التناقض ولا تناقض فيه.

فحيث قال الفقهاء إن النية شرط في الصريح فيريدون القصد لإنشاء الصيغة احترازا من سبق اللسان لما لم يقصد، مثل أن يكون اسمها طارقا فيناديها فيسبق لسانه فيقول لها: يا طالق فلا يلزمه شيء لأنه لم يقصد اللفظ.

وحيث قالوا إن النية ليست شرطا في الصريح فمُرادهم القصد لاستعمال الصيغة في معنى الطلاق.

فإنها لا تـشترط في الصريح إجماعا وإنما ذلك من خصائص الكنايات أن يقصد بها معنى الطلاق وأما الصريح فلا. اهـ[168]

وقال ابن تيمية رحمه الله: إن العقود والتصرفات مشروطة بالقصود كما قال النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)، وقد قررت هذه القاعدة في كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل.

وقررت أن كل لفظ بغير قصد من المكلف؛ لسهو وسبق لسان وعدم عقل فإنه لا يترتب عليه حكم، وأما إذا قصد اللفظ ولم يقصد معناه كالهازل، فهذا فيه تفصيل، والمراد هنا القصد العقلي الذي يختص بالفعل.اهـ[169]

قلت: مما سبق يتبين صحة ما قلناه من التفريق بين إرادة إنشاء صيغة القول أو الفعل وبين إرادة ما يترتب عليه من أحكام، فالذي يعتبر هو القصد في إنشاء الصيغة وليس قصد حكم هذه الصيغة.

وأما ما يتعلق بمسألتنا فقد ذكر العلماء أن من ارتكب شيئا مكفرا فلا يشترط في الحكم عليه بالكفر أن يكون قاصدا له أو يكون معتقدا لما فعله، بل يصح الحكم عليه بذلك وإن لم يقصده أو يعتقده بشرط أن يكون ما قاله أو فعله من الصريح لا من المحتمل.

قال ابن تيمية رحمه الله في بيان حكم من رفع صوته فوق صوت النبي ﷺ:

وإذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ والجهر له بالقول يخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر ويحبط عمله بذلك وأنه مظنة لذلك وسبب فيه، فمن المعلوم أن ذلك لما ينبغي له من التعزير والتوقير والتعظيم والإكرام والإجلال.

ولما أن رفع الصوت قد يشتمل على أذى له واستخفاف به وإن لم يقصد الرافع ذلك، فإذا كان الأذى والاستخفاف الذي يحصل به سوء

---

(168) الفروق للقرافي، ج 3 / 163. ط عالم الكتب.
(169) مجموع الفتاوى، ج 33 / 107.

الأدب من غير قصد صاحبه يكون كفرا، فالأذى والاستخفاف المتعمد كفر بطريق الأولى. اهـ[170]

وقال أيضا رحمه الله: وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرا، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله.اهـ[171]

قلت: وما ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى من أن من قال أو فعل الكفر كفر وإن لم يقصد ذلك ولم يعتقده بقلبه؛ قد تكرر كثيرا في قوله وقول غيره من العلماء، وسواء كان ذلك في مسألة السب أو كان في الكفر مطلقا كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

بل قد صرح الأئمة رحمهم الله أن من لم يلتزم بالعمل مطلقا فهو كافر؛ وإن أقر بكل ما أنزل الله وآمن بالنبي ﷺ، وإن لم يقصد أن يكون كافرا، ولم يرجعوا الحكم في ذلك إلى عمل القلب.

وقد صرح بذلك نافع مولى ابن عمر ﵄، وورد هذا في قول الحميدي وأحمد بن حنبل رحمهما الله.

فقد نقل ابن تيمية رحمه الله عن أحمد بن حنبل بإسناده عن معقل بن عبيد الله العبسي أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنهم يقولون: نحن نُقر بأن الصلاة فرض ولا نصلي، وبأن الخمر حرام ونشربها، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن ننكح، فنثر يده من يدي وقال: من فعل هذا فهو كافر.اهـ[172]

وقال أيضا رحمه الله: قال حنبل: حدثنا الحميدي قال: وأخبرت أن ناسا يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه، إذا كان مقرا بالفرائض واستقبال القبلة.

([170]) الصارم المسلول / 55 : 56.
([171]) الصارم المسلول / 177 : 178.
([172]) مجموع الفتاوى، ج 7 / 205.

فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلماء المسلمين، قال تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة}.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به من عند الله. اهـ(173)

وقال ابن تيمية رحمه الله أيضا: والكفر لا يختص بالتكذيب، بل لو قال أنا أعلم أنك صادق ولكن لا أتبعك بل أعاديك وأبغضك وأخالفك لكان كفره أعظم.

فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط، علم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط، بل إذا كان الكفر يكون تكذيبا ويكون مخالفة ومعاداة وامتناعا بلا تكذيب. اهـ(174)

وقال ابن تيمية أيضا: أنه لو قُدِّر أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك؛ ونقر بألسنتنا بالشهادتين؛ إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه، فلا نصلي؛ ولا نصوم؛ ولا نحج؛ ولا نصدق الحديث؛ ولا نؤدي الأمانة؛ ولا نفي بالعهد؛ ولا نصل الرحم؛ ولا نفعل من الخير الذي أمرت به؛ ونشرب الخمر؛ وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر؛ ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك؛ ونأخذ أموالهم؛ بل نقتلك أيضا ونقاتلك مع أعدائك.

هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان؛ وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة؛ ويُرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار؟

بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك. اهـ(175)

---

(173) مجموع الفتاوى، ج 7 / 209. وراجع السنة للخلال / 582.
(174) مجموع الفتاوى، ج 7 / 292.
(175) مجموع الفتاوى، ج 7 / 287.

وقال أيضا رحمه الله: ولا يُتصور في العادة أن رجلا يكون مؤمنا بقلبه؛ مقرا بأن الله أوجب عليه الصلاة؛ ملتزما لشريعة النبي ﷺ وما جاء به؛ يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمنا في الباطن قط، لا يكون إلا كافرا.

ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذبا منه.

كما لو أخذ يُلقي المصحف في الحشّ ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبيا من الأنبياء ويقول: أشهد أنه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب.

فإذا قال أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذبا فيما أظهره من القول.اهـ[176]

وقال ابن تيمية أيضا في قوله تعالى {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ...} الآية، قال: فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرا، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبيَّن أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه. اهـ[177]

وقال أيضا رحمه الله: فإن قيل: فقد قال تعالى {ولكن من شرح بالكفر صدرا}، قيل: وهذا موافق لأولها، فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدرا، وإلا ناقض أول الآية آخرها.

ولو كان المقصود بمن كفر هو الشارح صدره، وذلك يكون بلا إكراه؛ لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثني المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره.

وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعا فقد شرح بها صدرا وهي كفر، وقد دل على ذلك قوله تعالى {يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم، قل استهزءوا إن الله مخرج ما تحذرون ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لا تعتذروا قد

([176]) مجموع الفتاوى، ج 7 / 615 : 616.
([177]) مجموع الفتاوى، ج 7 / 273.

كفرتم بعد إيمانكم، إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين}.

فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبَيَّن أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام؛ ولو كان الإيمان في قلبه لمنعه أن يتكلم بهذا الكلام. اهـ[178]

وقال ابن تيمية أيضا: قال سبحانه {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم}، ومعلوم أنه لم يُرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط، لأن ذلك لا يكره الرجل عليه، وهو قد استثنى من أكره ولم يرد من قال واعتقد؛ لأنه استثنى المكره وهو لا يُكره على العقد والقول؛ وإنما يُكره على القول فقط.

فعُلِم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، وأنه كافر بذلك إلا من أكره وهو مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا من المكرهين فإنه كافر أيضا.

فصار من تكلم بالكفر كافرا إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، وقال تعالى في حق المستهزئين {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} فبَيَّن أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته. اهـ[179]

وقال ابن تيمية رحمه الله في تفسير قوله تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم}: والمفسرون متفقون على أنها نزلت بسبب قوم ممن كان يظهر الإسلام وفي قلبه مرض؛ خاف أن يُغلب أهل الإسلام؛ فيوالي الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم للخوف الذي في قلوبهم؛ لا لاعتقادهم أن مُحَمَّدا كاذب وأن اليهود والنصارى صادقون. اهـ[180]

([178]) مجموع الفتاوى ج 7 / 220.
([179]) الصارم المسلول / 524.
([180]) مجموع الفتاوى، ج 7 / 193 : 194.

قلت: مما سبق يتبين أنه لا يُشترط في الحكم على من أتى الكفر أن يكون معتقدا ذلك بقلبه؛ أو يكون قاصدا له.

وأن الرجل إذا تكلم بكلمة الكفر من غير إكراه فإنه قد شرح بها صدره؛ ويدل كلامه بها من غير إكراه على أنه قد قصدها.

ويتبين أيضا أن من اشترط قصد القلب ليس لديه ما يدلل به على مقالته المخالفة للكتاب والسنة.

هذا ولم ينفرد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بذلك؛ ولم يأت بدعا من القول كما يظن بعض الناس، بل قد وافقه على ما قاله غيره من العلماء.

قال ابن العربي رحمه الله في تفسير آية التوبة: لا يخلو أن يكون ما قالوه جدا أو هزلا؛ وهو كيفما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة، فإن التحقيق أخو العلم والهزل أخو الباطل والجهل. اهـ[181]

قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير قوله تعالى {قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا ...} الآية:

وهذا من أدل الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته.

وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضلالا، وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك.

وأخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم، ولو كان القول كما قال الذين يزعمون أنه لا يكفر بالله أحدٌ إلا من حيث يعلم؛ لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون فيه أنهم محسنون صنعه مثابين مأجورين عليه؛ ولكن القول بخلاف ما قالوا، فأخبر جل ثناؤه عنهم أنهم بالله كفرة؛ وأن أعمالهم حابطة. اهـ[182]

([181]) أحكام القرآن لابن العربي، ج 2 / 976، وراجع تفسير القرطبي، ج 8 / 182.
([182]) جامع البيان للطبري، ج 16 / 34 : 35.

وقال ابن حجر رحمه الله: قال ابن جرير، وبعد أن سرد الأحاديث التي وردت في الخوارج:

فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالما؛ فإنه مُبطل لقوله صلى الله عليه وسلم (يمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء).

ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين إلا لخطأ منهم فيما تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه. اهـ[183]

وقال ابن حجر أيضا رحمه الله: وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه؛ ومن غير أن يختار دينا على دين الإسلام. اهـ[184]

وقال شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كلامه عمن نطق بكلمة الكفر ولا يعرف أنها تكفره:

وأما كونه لا يعرف أنها تكفره فيكفي فيه قوله تعالى {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}.

فهم يعتذرون من النبي ﷺ ظانين أنها لا تكفرهم، والعجب ممن يحملها على هذا وهو يسمع قوله {وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا}[185]، {إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون}[186]، {وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون}[187].

أيظن هؤلاء ليسوا كفارا؟ ولا تستنكر الجهل الواضح لهذه المسائل لأجل غربتها. اهـ[188]

([183]) فتح الباري، ج 12 / 313، باب من ترك قتال الخوارج للتأليف.
([184]) السابق، ج 12 / 315.
([185]) سورة الكهف، الآية: 104.
([186]) سورة الأعراف، الآية: 30.
([187]) سورة الزخرف، الآية: 27.
([188]) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ج 8 كتاب المرتد / 105.

وقال ابن عابدين في شرح قول الماتن: (من هزل بلفظ الكفر ارتد)، قال: وإن لم يعتقده للاستخفاف؛ فهو ككفر العناد، أي من تكلم به باختياره غير قاصد معناه. ا هـ[189]

وقال أيضا: قال في البحر: إذا أطلق الرجل كلمة الكفر عامدا لكنه لم يعتقد الكفر، قال بعض أصحابنا لا يكفر لأن الكفر متعلق بالضمير، ولم يعقد الضمير على الكفر، وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي لأنه استخف بدينه ..... إلى أن قال:

وقال صاحب البحر: والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفر هازلا أو لاعبا كفر عند الكل، ولا اعتبار لاعتقاده كما صرح به في الخانية.

ومن تكلم بها مخطئا أو مكرها لا يكفر عند الكل، ومن تكلم بها عامدا عالما كفر عند الكل.

ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بأنها كفر ففيه اختلاف. اهـ[190]

قلت: ومن تدبر كلام ابن عابدين علم السبب الحقيقي لقول من قال لا يكفر إلا من اعتقد الكفر بقلبه، فإن مرجع ذلك هو الخطأ في الكلام على مسمى الإيمان، وذلك واضح في نقله عن صاحب البحر أنه قال: قال بعض أصحابنا لا يكفر لأن الكفر متعلق بالضمير، ولم يعقد الضمير على الكفر.

فإنهم لما قالوا إن الإيمان هو التصديق القلبي جعلوا الكفر هو ذهاب ذلك التصديق فقط، ولما كان التصديق متعلق بالقلب والضمير، فإنهم أرجعوا الكفر إلى القلب والضمير أيضا.

هذا وكثير ممن يشترط اعتقاد القلب في الحكم بالكفر على فاعله أو قائله لا يعرفون أن هذا من ناتج قول المرجئة في الإيمان ومن أخطائهم التي خالفوا فيها مذهب السلف.

ومع أنهم - أي المرجئة - قد أخطئوا في مسمى الإيمان فإنهم قد حكموا على أن من هزل بلفظ الكفر كفر، وإن لم يعتقد الكفر بقوله،

---

(189) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج 4 / 222.
(190) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج 3 / 285.

وهذا واضح في قول صاحب البحر: والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفر هازلا أو لاعبا كفر عند الكل، ولا اعتبار لاعتقاده .

فالعجب ممن يعد من أهل العلم في زماننا هذا كيف أنه زاد على مذهب المرجئة بعدا عن مذهب السلف، مع أن كلام أهل العلم من أهل السنة بين يديه، فنسأل الله تعالى الهداية.

وقال الشيخ حمد بن عتيق النجدي رحمه الله: فإن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة قد اتفقت على أن من قال الكفر أو فعله كفر، ولا يُشترط في ذلك انشراح الصدر بالقلب، ولا يُستثنى من ذلك إلا المكره.

وأما من شرح بالكفر صدرا، أي فتحه ووسعه وطابت نفسه به ورضي فهذا كافر عدو لله ولرسوله وإن لم يتلفظ بذلك بلسانه ولا فعله بجوارحه، هذا هو المعلوم بدلالة من الكتاب والسنة والإجماع، ثم ذكر عشرة أدلة على صحة كلامه . . اهـ[191]

قلت: فهذه أقوال أهل العلم والفضل من لدن التابعين مبينة وشاهدة لصحة الحكم بالكفر على من أتى به سواء كان قولا أو فعلا من غير توقيف لذلك على عمل القلب أو اعتقاده أو قصد المكلف لما أتى به من الكفر.

ولذلك قلنا أنه يجب حمل ما ورد من كلام بعض العلماء مما يوهم معني مخالفا لما ذكرناه سابقا على أن المقصود به ما كان محتملا من الأقوال والأعمال للكفر وغيره؛ أو يكون ذلك صادرا عن خطأ غير مقصود وأن هذا يكون من جنس ما ورد في حديث الرجل الذي قال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، ولابد من هذا الجمع بين أقوال العلماء حتى لا تصطدم أقوالهم في المسألة الواحدة ونضرب بعضها ببعض.

ولا يظن ظان أن هذا الحكم قد قاله الناس في زمان غير زماننا ومناط غير مناطنا وأنه حكم قد عفى عليه الدهر، كما يقول ذلك من قل نصيبه من العلم.

---

(191) الدفاع عن أهل السنة والاتباع / 22 : 23. ط دار القرآن الكريم.

فهذا حكم ثابت لا يتغير على مر الأزمان، وقد قال بهذا القول من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين في فتاويه حيث قال:

وإن كان غير قاصد لعمل ما يُكفِّر لم يكفر بذلك؛ مثل أن يُكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان.

ومثل أن ينغلق فكره فلا يدري ما يقول لشدة فرح ونحوه؛ كقول صاحب البعير الذي أضلها ثم اضطجع تحت شجرة ينتظر الموت؛ فإذا بخطامها متعلق بالشجرة فأخذه وقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك؛ أخطأ من شدة الفرح.

لكن من عمل شيئا مكفرا مازحا فإنه يكفر بذلك لأنه قصد ذلك كما نص عليه أهل العلم. اهـ[192]

هذا ومع وضوح هذه المسألة فقد احتج بعض الناس بقول قاله الزجاج في اشتراط قصد المكلف للحكم عليه بالكفر مخالفا لصريح الأدلة، وفحواه أن الكفر لا يُحكم به على فاعله إلا إذا قصده، وقد خالف به صريح الأدلة السابق ذكرها وما ذكرناه عن العلماء بما يشبه الإجماع مع النظر إلى أنه لم يقم دليل صحيح على اعتبار ما قاله.

وقد نقل قول الزجاج القرطبي، وقال الشوكاني قريبا منه، وقد ذكر ابن الوزير اليماني أن هذا هو عين قول المعتزلة.

وعلى كل حال فلا يصح الاحتجاج بقول كهذا في مقابلة ما نقلناه عن هذا الجمع الغفير من علماء الأمة بل وممن ينتسب إلى مرجئة الفقهاء وممن يقول بقولهم مثل ابن عابدين.

والخلاصة في ذلك أن يقال: كل من أتى بما يوجب الكفر من قول أو فعل فإنه يكفر وإن لم يقصد بقلبه أن يكون كافرا أو يعتقد الكفر بقلبه؛ بشرط أن يكون قاصدا للقول أو الفعل الذي صدر منه.

فلا يكون من قبيل الخطأ ولا سبق اللسان الذي لم يقصده المكلف، ويكون الفعل أو القول صريحا في الدلالة على الكفر؛ والله تعالى أعلم.

([192]) المجموع الثمين لفتاوى الشيخ ابن عثيمين، ج 3 / 16 : 17.

وأما ما ذكر، ونقله البعض، عن القاضي أبي يعلى من أن الساب لا يكفر بسبه إلا إذا كان مستحلا له، فقد ذكره شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول وبين بطلان هذا القول فضلا عن عدم ثبوته عن أحد من الأئمة الأعلام، وقد نقل رحمه الله عن القاضي نفسه كلاما صريحا يخالف ما ذكر عنه.

ولذلك فقد قال ابن تيمية رحمه الله: وقد نُقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال: إن ساب النبي ﷺ إن كان مستحلا كفر وإن لم يكن مستحلا فسق.

قال ابن تيمية: ويجب أن يُعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة.

ويرحم الله القاضي أبا يعلى قد ذكر في غير موضع ما يناقض ما قاله هنا. اهـ[193]

وقال أيضا رحمه الله: إن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إذا كان مستحلا كفر وإلا فلا ليس لها أصل، وإنما نقلها القاضي من كتب بعض المتكلمين .... إلى أن قال ابن تيمية رحمه الله: فلا يُظن الظان أن في المسألة خلاف يجعل المسألة من مسائل الاختلاف، وإنما ذلك غلط لا يستطيع أحد أن يحكي عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة. اهـ[194]

وقال أيضا رحمه الله: إن سب الله ورسوله كفرا ظاهرا وباطنا سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرما أو كان مستحلا له أو كان ذاهلا عن اعتقاده. هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل... إلى أن قال رحمه الله:

قال القاضي أبو يعلى: من سب الله أو رسوله فإنه يكفر سواء استحل السب أو لم يستحله.

([193]) الصارم المسلول / 515.
([194]) الصارم المسلول / 516.

فإن قال لم استحل ذلك لم يقبل منه في ظاهر الحكم رواية واحدة وكان مرتدا لأن الظاهر خلاف ما أخبر، لأنه لا غرض له في سب الله ورسوله إلا أنه غير معتقد لعبادته وغير مصدق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم.

ويفارق القاتل والشارب والسارق إذا قال أنا غير مستحل فإنه يصدق في الحكم. ا ه[195]

وهذا آخر ما نذكره في حكم من سب الله تعالى أو رسوله أو دينه والله الهادي والموفق.



(195) الصارم المسلول / 512 : 513.

الباب السادس : الموالاة

وفيـه:

- مقدمـة.
- تعريف الموالاة.
- وجوب موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين.
- الأدلة على كفر من يوالي الكفار.
- نصوص كلام العلماء في حكم موالاة الكفار.
- حكم الطائفة التي تحارب المسلمين واحد (ردئهم ومباشرهم).
- القتال يكون بالقول والفعل.
- حكم من كان مع الكفار لغرض شرعي.
- فائدتان:

– التقية.

– الفرق بين المدارة والمداهنة.



مقدمة

لقد بعث الله تعالى نبيه محمدا ﷺ على حين فترة من الرسل؛ وأوحى إليه شريعة ومنهاجا، ليُخرج الله تعالى الناس به من الظلمات إلى النور؛ ومن العمى الذي كانوا فيه إلى الهدى والطريق المستقيم.

وإن من المعلوم أن لهذه الشريعة والدعوة أسسا قامت عليها، فقد قامت هذه الدعوة على عبادة الله تعالى وحده وعدم الإشراك به؛ وتحقيق الولاء لله تعالى ولرسوله ﷺ وللمؤمنين، والبراءة من كل المعبودات الباطلة وأهلها من الكفار والمشركين والمرتدين.

وتحرير الولاء للمؤمنين والبراءة من الكافرين من أهم الواجبات التي أمر الله تعالى بها، ومن أهم ما يميز دين الإسلام عن غيره.

وقد بيَّن الله تعالى لنبيه ﷺ وللمؤمنين أن إمام الموحدين إبراهيم الخليل هو أعظم من قام بذلك، ولهذا فقد أمر الله تعالى نبيه محمَّدا صلى الله عليه وسلم أن يتبع ملة إبراهيم؛ فقال سبحانه {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤ منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده} [196]، وقال الله لنبيه {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين} [197].

ولقد جاء على الناس زمان ضربوا فيه أروع الأمثلة على تحرير الولاء والبراء وفق شريعة رب العالمين.

فقتل الولد أباه؛ وقاتل الأخ أخاه؛ وتركت المرأة أهلها وقبيلتها لله رب العالمين؛ فنصرهم الله القوي العزيز على عدوهم وأظهرهم عليهم.

([196]) سورة الممتحنة، الآية: 4.
([197]) سورة النحل، الآية: 123.

وخلف من بعد هؤلاء خلفٌ تعلقوا بالدنيا وركنوا إليها وتركوا الجهاد في سبيل الله، الذي هو أعظم مظاهر الولاء والبراء في دين الله تعالى. فسلط الله عليهم أعداءهم؛ فاستباحوا الحرمات؛ وجاسوا خلال الديار.

ثم نبتت بين المسلمين نبتة ذهبوا يقدمون فروض الولاء والطاعة لأعداء الله تعالى، وذلك بدلا من أن يستعينوا بالله عليهم ويقاتلوهم معتصمين بحبل الله المتين.

بل ذهبوا أبعد من ذلك فوالوا أعداء الله تعالى وأمدوهم بما يعينهم على القضاء على قوة المسلمين وشوكتهم.

والتاريخ خير شاهد أن هؤلاء الموالين لأعداء الله تعالى لم يكونوا يوما ما من المؤمنين المتقين.

فهم إما من المنافقين الحاقدين الكارهين لهذا الدين والكارهين لعلو شريعة رب العالمين، الذين يضمرون الشر والبغض للمؤمنين.

وإما أن يكونوا من الفرق والطوائف الضالة والمارقة التي تنتسب زورا وبهتانا إلى هذا الدين مثل الباطنية والقرامطة وأشباههم على مر الدهور والسنين، والتي حل بسبب خيانتهم للمسلمين كثير من المصائب.

وما أشبه الليلة بالبارحة؛ فإن العاقل المتبصر لا يلتفت يمينا ولا شمالا إلا ويجد أثر هؤلاء المجرمين في كل بلاد المسلمين.

فقد باعوا ديار المسلمين وثرواتهم لليهود أحفاد القردة والخنازير؛ والنصارى أتباع الصليب الحاقدين؛ والكفار من كل جنس ولون ودين، وعقدوا معهم اتفاقيات الذل، وذلك مقابل الحفاظ على كراسيهم ومناصبهم التي استولوا عليها بالحديد والنار.

وقد وجد هؤلاء من يعينهم على ذلك من شيوخ الضلالة وعلماء السلاطين الذين يصدرون من الفتاوى ما يبرر أفعال الحكام المجرمين، وسوغوا لهم عقد اتفاقات الذل وبيع ثروات المسلمين؛ وقننوا لهم تسلط الكفار والملحدين على رقاب المسلمين.

بل وأعظم من ذلك وأكبر أنهم أصدروا الفتاوى بحل دماء من خرج على هؤلاء الحكام المجرمين العملاء، وأفتوا بوجوب قتل من جاهد في سبيل الله تعالى أو قتل أحدا من أعداء الله ورسوله والمؤمنين، وخاصة إذا كان هذا المقتول من أسيادهم اليهود.

فإن فتاوى أصحاب الفضيلة والشيوخ ووزراء الأوقاف والدكاترة من علماء السلاطين جاهزة سلفا للحكم بقطع رقاب كل من فكر يوما أو أعد للجهاد في سبيل الله تعالى، هذا فضلا عمن أخذته الغيرة لله ولرسوله ﷺ ولدينه فقام بقتل أعداء الله تعالى من اليهود أو الكفار أو المحاربين أو المرتدين.

وقد قضى الله تعالى في حُكمه وشرعه أنه لن يتغير هذا الوضع البئيس الذي يعيشه المسلمون في هذا الزمان إلا على أيدي أقوام حرروا الولاء والبراء لله رب العالمين.

وقاموا مستعينين بالله القوي المتين؛ مجاهدين في سبيله تعالى؛ مقاتلين الكفار وأعوانهم من المجرمين؛ صابرين مصابرين محتسبين؛ حتى يتم لهم أمرهم بإذن الله رب العالمين؛ ويعلو دين الله الذي ارتضاه لعباده على كل دين.

فقد قال سبحانه وتعالى { وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا } [198].

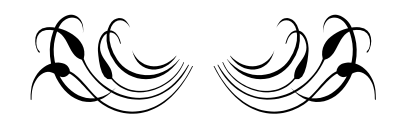
{ويومئذ يفرح المؤمنون * بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم * وعد الله لا يخلف الله وعده ولكن أكثر الناس لا يعلمون } [199]، ويومها {سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون } [200].

ولن يضر أهل الحق المستمسكين بما جاءهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم كيد ومكر من خالفهم ولا من خذلهم إلى يوم القيامة طالما

(198) سورة النور، الآية: 55.
(199) سورة الروم، الآية: 4 : 6.
(200) سورة الشعراء، الآية: 227.

تمسكوا بما جاءهم به نبيهم ﷺ ولم يوالوا إلا عباد الله المؤمنين، وكانت عداوتهم متوجهة إلى أعداء الله تعالى من الكفار واليهود والنصارى والمرتدين، فقد قال الله تبارك وتعالى {وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا إن الله بما يعملون محيط} [201].

وقال النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة)، وفي لفظ آخر (يقاتلون على أمر الله لا يضرهم من خالفهم)[202].



تعريف الموالاة

لَمَّا كان العمل الصحيح فرع عن التصور والاعتقاد الصحيح؛ ولما كان الجهل سببا لكثير من الاعتقادات الفاسدة والمخالفة.

كان من المهم والواجب أن نعرف ماهية الأسماء الشرعية التي ذكرها الله تعالى في كتابه وذكرها رسوله ﷺ في سنته.

وإذا عرفنا ذلك فحينئذ نكون قد عرفنا ما أمرنا الله به مما نهانا عنه، ومن هنا كان لابد أن نعرف ماهية الولاء والبراء كما ورد في كتاب الله تعالى وعلى لسان رسوله ﷺ.

([201]) سورة آل عمران، الآية: 120.

([202]) هذا الحديث رواه مسلم عن جابر بن عبد الله بهذا اللفظ، ورواه أيضا عن جابر بن سمرة بلفظ (لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة) ورواه أيضا عن= =معاوية بن أبي سفيان بلفظ (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس) ورواه أيضا عن عقبة بن عامر بلفظ (لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك) ورواه البخاري وأحمد مختصرا عن معاوية والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما.

فأصل الموالاة من الوَلْي، بسكون اللام، وهو القرب والدنو، ومنه قوله ﷺ للغلام:(كل مما يليك)[203]، أي مما يقاربك.

ووالى بين شيئين: تابع بينهما بلا تفرقة، ومنه الموالاة في أعمال الوضوء أي المتابعة بينها بلا تفرقة.

فأصل الموالاة: القرب والمتابعة، والولي ضد العدو، والولي هو:الناصر والمعين والحليف والمحب والصديق والقريب في النسب والمعتِق والمعتَق والعبد، وكل من قام بأمر فهو وليه؛ كولي الأمر وولي المرأة.

وقيل الموالاة على وجوه منها: المحبة، ومنه قوله ﷺ:(اللهم وال من والاه)[204]، أي أحبب من أحبه وانصر من نصره، والمقصود بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وضد الموالاة المعاداة؛ وهي المباعدة والمخالفة، والبراء بمعنى الخلاص والتباعد، يقال برئ إذا تخلص وتنزه وتباعد، وليلة البراء ليلة يتبرأ فيها القمر من الشمس وهي أول ليلة من الشهر[205].

إذا عرفت معنى الولاء والبراء، وأن الولاء معناه المحبة والقرب والدنو والإعانة والنصرة؛ وأن البراء معناه التباعد والمخالفة والخلاص.

تبين لك أن من زعم أنه ولي لله تعالى ولدينه وأنه محب لرسول الله ﷺ ثم يكون معاديا لأولياء الله الصالحين وموافقا لأعداء الله تعالى في منهاجهم وعقائدهم ومعاونا لهم ومناصرا بالقول والفعل منفذا لمخططاتهم ومؤامراتهم؛ كائنا مع الكفار في حرب المؤمنين.

من كان هذا حاله فإنه ليس وليا لله تعالى ولدينه؛ بل هو من ألد أعداء الله ورسوله ﷺ والمؤمنين؛ كافرا بالله العظيم؛ مستحقا للعقاب في الدنيا ويوم الدين، وهو ولي الشيطان وحزبه وليس له من ولاية الله تعالى ورسوله ﷺ ودينه نصيب.

---

(203) هو جزء من حديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنه.

(204) رواه ابن ماجة عن البراء بن عازب بسند صحيح، وراجع صحيح ابن ماجة للألباني حديث رقم 94.

(205) لسان العرب لابن منظور، مادة: ولي، ج 15 / 406 : 415، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ج 5/ 227 : 230 والمفردات للراغب الأصفهاني / 533 : 535.

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الولاية ضد العداوة؛ وأصل الولاية المحبة والقرب؛ وأصل العداوة البغض والبعد؛ والولي القريب، يقال هذا يلي هذا أي يقرب منه.

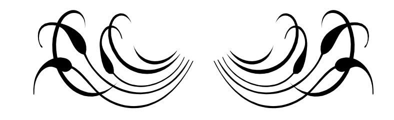
فإذا كان ولي الله هو الموافق المتابع له فيما يحبه ويرضاه ويبغضه ويسخطه ويأمر به وينهى عنه؛ كان المعادي لوليه معاديا له، قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان}. اهـ[206]

وقال مُحَمَّد نعيم ياسين: اعلم أن لفظ الولاية مشتق من الولاء وهو الدنو والقرب، والولاية ضد العداوة، والولي عكس العدو.

والمؤمنون أولياء الرحمن؛ والكافرون أولياء الطاغوت والشيطان.

ومن هنا يتبين أن موالاة الكفار تعني التقرب إليهم وإظهار الود لهم بالأقوال والأفعال والنوايا .... إلى أن قال:

ويدخل فيه معاونتهم والتآمر والتخطيط معهم وتنفيذ مخططاتهم والدخول في تنظيماتهم وأحلافهم والتجسس من أجلهم ونقل عورات المسلمين وأسرار الأمة إليهم والقتال في صفهم[207].



(206) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية / 7، والآية من سورة الممتحنة/ 1.
(207) الإيمان لمحمد نعيم ياسين / 111.

وجوب موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: قد أوجب الله الموالاة بين المؤمنين وبيَّن أن ذلك من لوازم الإيمان؛ ونهى عن موالاة الكفار وبيَّن أن ذلك منتفٍ في حق المؤمنين وبيَّن حال المنافقين في موالاة الكافرين.

فأما موالاة المؤمنين فكثيرة كقوله تعالى{إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا}إلى قوله تعالى {ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون} [208].

وقال تعالى {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض} إلى قوله تعالى {والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم} [209].

وقال تعالى وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة} إلى قوله تعالى {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤ منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده} [210].

وقال تعالى {لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور} [211].

وقال تعالى {ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم} [212].

([208]) سورة المائدة، الآية: 55 : 56.
([209]) سورة الأنفال، الآية: 72 : 75.
([210]) سورة الممتحنة، الآية: 1 : 4.
([211]) سورة الممتحنة، الآية: 13.
([212]) سورة محمد، الآية: 11.

وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون} (213).

وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم} (214).

وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه} إلى قوله {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء} (215).

وقال تعالى {ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون * ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليهم ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون} (216)، فذم الله تعالى من يتولى الكفار من أهل الكتاب قبلنا وبيَّن أن ذلك ينافي الإيمان.

وقال تعالى {بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما * الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا} (217).

وقال تعالى {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه} (218).

وقال تعالى {إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم * ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم} (219).

---

(213) سورة التوبة، الآية: 23.
(214) سورة المائدة، الآية: 51.
(215) سورة المائدة، الآية: 54 : 57.
(216) سورة المائدة، الآية: 80 : 81.
(217) سورة النساء، الآية: 138 : 139.
(218) سورة المجادلة، الآية: 22.

الأدلة على كفر من والى الكفار

تقدم في كلام ابن تيمية رحمه الله بيان وجوب موالاة المؤمنين ونصرهم؛ ومعاداة الكافرين وبغضهم وأن هذا من لوازم الإيمان التي لا تنفك عنه؛ ومن الأعمال التي تميز المؤمن من المنافق.

وقد ثبت من أدلة الكتاب والسنة كفر من والى الكفار ونصرهم على المؤمنين أو خرج معهم لقتال المسلمين.

ونحن نسوق إن شاء الله تعالى الأدلة التي وردت في ذلك من القرآن مشروحة بما ورد من كلام أهل العلم والتفسير بشيء من الاختصار.

هذا وسيرد كثير من نصوص أهل العلم في ذلك في الفصل القادم الخاص بما ورد في حكم من والى الكفار على المسلمين، وخرج لقتال المسلمين ولو ادعى الإكراه؛ وماذا يجب عليه إن كان مكرها.

وفي بيان أدلة الكتاب في حكم من والى الكفار فنقول وبالله التوفيق.

الدليل الأول

قال تعالى {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير} [220].

قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله: ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنين الكفار ظهرا وأنصارا؛ توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم؛ فإنه من يفعل

([219]) مجموع الفتاوى ج 28 / 190 : 193، والآية من سورة مُحَمّد: 25 : 26.
([220]) سورة آل عمران، الآية: 28.

ذلك {فليس من الله في شيء} يعني بذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر. اهـ[221]

الدليل الثاني

قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [222].

قال الطبري رحمه الله: فالصواب أن يُحكم لظاهر التنزيل بالعموم على ما عَمَّ ... إلى قوله رحمه الله:

غير أنه لا شك أن الآية نزلت في منافق كان يوالي اليهود أو النصارى خوفا على نفسه من دوائر الدهر، لأن الآية التي بعد هذه تدل على ذلك؛ وذلك قوله تعالى {فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة}.

والصواب من القول في ذلك عندنا أن يُقال: إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله.

وأخبر أنه من اتخذهم نصيرا وحليفا ووليا من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين وأن الله ورسوله منه بريئان ... إلى أن قال:

يعني تعالى ذكره بقوله {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} ، أي ومن يتول اليهود والنصارى من دون المؤمنين فإنه منهم.

يقول فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتول متول أحدا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه.اهـ[223]

---

(221) تفسير الطبري، ج 6 / 313.
(222) سورة المائدة، الآية: 51.
(223) تفسير الطبري، ج 6 / 276 : 277.

قلت: وقد ظن بعض الناس وفهم خطئا من كلام الطبري رحمه الله هذا أنه لابد أن يقوم بالقلب رضى بدين الكفار حتى يدخل في هذا الحكم ويكون كافرا، وأن من نصر الكافر على المسلم وقاتل المسلم معه لا يكفر إلا إذا كان راضيا بقلبه عن دينه، وليس ذلك صوابا.

بل الصحيح والله تعالى أعلم أن من والى الكفار وظاهَرهُم على المؤمنين دخل في هذا الحكم ودل ذلك على رضاه القلبي بدينهم وملتهم، وإن زعم بلسانه أنه مخالف لهم.

وذلك لأن لسان الحال مثل لسان المقال أو أعظم كما قال تعالى {ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر} [224].

وقال تعالى {وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين} [225]، ومن المعلوم أن هذه الشهادة كانت بلسان الحال وليست بلسان المقال.

ولذلك قال جمال الدين القاسمي رحمه الله: قوله تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} أي من جملتهم وحكمه حكمهم، وإن زعم أنه مخالف لهم في الدين؛ فهو بدلالة الحال منهم لدلالتها على كمال الموافقة. اهـ[226]

وقال ابن تيمية رحمه الله: قال تعالى {ومن يتولهم منكم} فيوافقهم ويعينهم، {فإنه منهم}.

وقال أيضا في تفسير هذه الآية: والمفسرون متفقون على أنها نزلت بسبب قوم ممن كان يظهر الإسلام وفي قلبه مرض خاف أن يغلب أهل الإسلام فيوالي الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم للخوف الذي في قلوبهم لا لاعتقادهم أن محمدا ﷺ كاذب وأن اليهود والنصارى صادقون.اهـ[227]

وقال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى {ومن يتولهم منكم} أي يعضدهم على المسلمين، { فإنه منهم}، بيَّن تعالى أن حكمه كحكمهم؛

([224]) سورة التوبة، الآية: 17.
([225]) سورة الأنعام، الآية: 130.
([226]) محاسن التأويل للقاسمي، ج 6 / 240.
([227]) مجموع الفتاوى، ج 7 / 193 : 194.

وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد، ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة .... إلى قوله رحمه الله:

{ومن يتولهم منكم فإنه منهم} شرط وجوابه: أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا؛ ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ووجبت له النار كما وجبت لهم، فصار منهم أي من أصحابهم. اهـ[228]

قال سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله: نهى سبحانه وتعالى عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، وأخبر أن من تولاهم من المؤمنين فهو منهم، وهكذا حكم من تولى الكفار من المجوس وعباد الأوثان؛ فهو منهم ... إلى قوله رحمه الله:

ولم يفرق تبارك وتعالى بين الخائف وغيره، بل أخبر تعالى أن الذين في قلوبهم مرض يفعلون ذلك خوف الدوائر؛ وهكذا حال هؤلاء المرتدين. اهـ[229]

قلت: وهذه الآية وما ورد فيها من كلام أهل العلم والتفسير يدلان دلالة واضحة على كفر وردة من والى الكفار ونصرهم على المؤمنين أو كان في قتال المسلمين.

وأبلغ من ذلك وأكبر من كان من جنود الكفار وعسكرهم الذين تتمثل مهمتهم في محاربة دين الله تعالى والصد عنه، وسُجل في دواوينهم وتسلم على محاربة المسلمين المرتبات والنياشين؛ وأبلى في ذلك أعظم البلاء وأنفق فيه الأعمار، فهذا كافر بالله العظيم وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم.

وما جر هؤلاء إلى موالاة أعداء الله تعالى وطاعتهم والكون معهم في حرب المسلمين وعداوتهم إلا أنهم كانوا فاسقين خارجين عن طاعة الله تعالى.

([228]) تفسير القرطبي، ج 6 / 217.
(1) الرسالة الحادية عشرة من مجموعة التوحيد / 338.

الدليل الثالث

قال تعالى {ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون} [230].

قال ابن تيمية رحمه الله: ذكر سبحانه جملة شرطية تقتضي أنه إذا وُجِد الشرط وجد المشروط بحرف لو التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط؛ فقال {ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون}.

فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده؛ ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب.

فدل ذلك على أن من اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه. اهـ[231]

قال سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله: ذكر سبحانه أن موالاة الكفار منافية للإيمان بالله والنبي ﷺ وما أنزل إليه؛ ثم أخبر أن سبب ذلك كون كثير منهم فاسقين، ولم يفرق بين من خاف الدوائر.

وهكذا حال كثير من هؤلاء المرتدين قبل ردتهم؛ كثير منهم فاسقون فجرهم ذلك إلى موالاة الكفار والردة عن الإسلام نعوذ بالله من ذلك. اهـ[232]

الدليل الرابع

قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم من بعد إيمانكم كافرين} [233]

قال الطبري رحمه الله: وتأويل الآية: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا بما جاء به نبيهم ﷺ من عند الله.

---

(230) سورة المائدة، الآية: 81.
(231) مجموع الفتاوى، ج 7 / 17.
(232) الرسالة الحادية عشرة من مجموعة التوحيد / 339.
(233) سورة آل عمران، الآية: 100.

إن تطيعوا جماعة ممن ينتحل الكتاب من أهل التوراة والإنجيل فتقبلوا منهم ما يأمرونكم به، يضلونكم فيردوكم بعد تصديقكم رسول ربكم وبعد إقراركم بما جاء به من عند ربكم كافرين. اهـ[234]

الدليل الخامس

قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين} [235]

قال الطبري رحمه الله: يعني بذلك تعالى ذكره: يا آيها الذين صدقوا الله ورسوله في وعد الله ووعيده وأمره ونهيه {إن تطيعوا الذين كفروا} يعني الذين جحدوا نبوة مُحَمَّد ﷺ من اليهود والنصارى فيما يأمرونكم به وفيما ينهونكم عنه، فتقبلوا رأيهم في ذلك وتنتصحون فيما يزعمون أنهم لكم فيه ناصحون {يردوكم على أعقابكم}.

يقول: يحملونكم على الردة بعد الإيمان والكفر بالله وآياته وبرسوله بعد الإسلام، {فتنقلبوا خاسرين} ترجعوا عن دينكم وإيمانكم الذي هداكم الله له، يعني هالكين قد خسرتم أنفسكم وضللتم عن دينكم، وذهبت دنياكم وآخرتكم.

وروى بسنده عن ابن إسحاق: فتنقلبوا خاسرين: أي عن دينكم، وعن السدي: إن تطيعوا أبا سفيان يردكم كفارا. اهـ[236]

الدليل السادس

قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا} [237]

---

(234) تفسير الطبري ج 7 / 60.
(235) سورة آل عمران، الآية: 100.
(236) تفسير الطبري ج 7 / 276 : 277.
(237) سورة النساء، الآية : 144.

قال الطبري: هذا نهي من الله لعباده المؤمنين أن يتخلقوا بأخلاق المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين؛ فيكونوا مثلهم في ركوب ما نهاهم عنه من موالاة أعدائه، يقول لهم جل ثناؤه:

يا أيها الذين آمنوا لا توالوا الكفار فتؤازروهم من دون أهل ملتكم من المؤمنين؛ فتكونوا كمن أوجبت له النار من المنافقين.

ثم قال جل ثناؤه متوعدا من اتخذ منهم الكافرين أولياء من دون المؤمنين إن هو لم يرتدع عن موالاته وينزجر عن مخالَّته، أن يلحق بأهل ولايتهم من المنافقين الذين أمر نبيه ﷺ بتبشيرهم بأن لهم عذابا أليما. اهـ[238]

الدليل السابع

قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون}[239].

قال القرطبي: ظاهر هذه الآية أنها خطاب لجميع المؤمنين كافة، وهي باقية الحكم إلى يوم القيامة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين .... إلى أن قال رحمه الله: {ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون}، قال ابن عباس: هو مشرك مثلهم؛ لأن من رضي بالشرك فهو مشرك. أ هـ[240]

قلت: وما قيل في الدليل الثاني عند كلام الطبري رحمه الله يقال هنا في كلام ابن عباس السابق من أنه لا يصح أن يفهم منه أنه يشترط الرضى القلبي للحكم بالكفر على من والى الكفار.

ومقصود كلامه رضي الله عنه أن من والى الكفار فهو كافر مثلهم؛ وإن موالاته في الظاهر تدل على رضاه القلبي في الباطن.

([238]) تفسير الطبري، ج 9 / 236.
([239]) سورة التوبة، الآية: 23.
([240]) تفسير القرطبي، ج 8 / 93 : 94.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله: ففي هذه الآية البيان الواضح أنه لا عذر لأحد في الموافقة على الكفر خوفا على الأموال والآباء والأبناء والأزواج؛ مما يعتذر به كثير من الناس إذا كان لم يرخص لأحد في مودتهم واتخاذهم أولياء خوفا منهم وإيثارا لمرضاتهم.

فكيف بمن اتخذ الأباعد أولياء وأصحاب وأظهر لهم الموافقة على دينهم خوفا على بعض هذه الأمور ومحبة لها؛ ومن العجب استحسانهم لذلك واستحلالهم له؛ فجمعوا مع الردة استحلال المحرم. اهـ[241]

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: الأمر الثالث من نواقض الإسلام موالاة المشرك والركون إليه ونصرته؛ وإعانته باليد أو اللسان أو المال، كما قال تعالى {فلا تكونن ظهيرا للكافرين} [242].

وقال تعالى {رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين} [243]، وقال تعالى {ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون} ، وهذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين من هذه الأمة، فانظر أيها السامع أين تقع من هذا الخطاب وحكم هذه الآيات.اهـ[244]

الدليل الثامن

قال تعالى {وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا} [245]

قال الطبري رحمه الله: قوله {إنكم إذا مثلهم} يعني إن جالستم من يكفر بآيات الله ويُستهزأ بها وأنتم تسمعون فأنتم مثلهم.

يعني: فإن لم تقوموا عنهم في تلك الحال مثلهم في فعله؛ لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم وأنتم تسمعون آيات الله يكفر بها ويُستهزأ بها

([241]) الرسالة الحادية عشرة لمجموعة التوحيد / 352.
([242]) سورة القصص، الآية: 86.
([243]) سورة القصص، الآية: 17.
([244]) المورد العذب الزلال في كشف شبه أهل الضلال / 291.
([245]) سورة النساء، الآية: 140.

كما عصوه باستهزائهم بآيات الله؛ فقد أتيتم من معصية الله نحو الذي أتوا منها، فأنتم إذا مثلهم في ركوب معصية الله وإتيانكم ما نهاكم الله عنه.اهـ[246]

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: أي إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يُكفر فيه بآيات الله ويُستهزأ بها ويتنقص بها وأقررتموهم على ذلك فقد شاركتموهم في الذي هم فيه؛ فلهذا قال تعالى {إنكم إذا مثلهم} ...إلى قوله رحمه الله:

وقوله {إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا} أي: كما أشركوهم في الكفر كذلك يشارك الله بينهم في الخلود في نار جهنم أبدا ويجمع بينهم في دار العقوبة والنكال والقيود والأغلال وشراب الحميم والغسلين لا الزلال. اهـ[247]

قلت: فإذا كان الله جل ثناؤه قد حكم على من يجلس مع الكفار وهم يكفرون ويستهزءون بآيات الله تعالى ولم يقم عنهم؛ أنه كافر مثلهم وحكمه حكمهم وسيحشرون محشرا واحدا يوم القيامة.

فما حكم من يذهب إليهم مختارا ويجلس معهم وهم يكفرون بآيات الله تعالى ويستهزءون بها.

وقد جمعوا إلى ذلك التخطيط المستمر لفتنة المسلمين وصدهم عن دينهم واستحلال حرماتهم وصدهم عن سبيل ربهم، والتخطيط ليل نهار للقضاء على دين الله تعالى وشرائعه وأحكامه في الأرض وإحلال القوانين الوضعية الكافرة مكان شريعة اللـع تعالى تنفيذا لأوامر أسيادهم في الكونجرس أو مجلس العموم أو الكرملين.

فمما لا شك فيه أن هؤلاء أشد كفرا ممن ذكرهم الله تعالى في الآية الكريمة؛ ولا ينفعهم أن يعتذروا عن ذلك بخوفهم من قوة الكفار ومكرهم فإن الله تعالى لم يعذر أحدا إلا المكره كما سبق في كلام أهل العلم.

---

(246) تفسير الطبري، ج 9 / 320 : 322.
(247) تفسير ابن كثير، ج 1 / 566 : 567. ط دار المعرفة بيروت.

هذا ولا يجوز لأحد أن يدافع عن هؤلاء الكفار ولا عن أفعالهم أبدا، وخاصة ممن ينتسب إلى العلم الشرعي الذين هم في الحقيقة قادة الناس وسادتهم، بل الواجب عليهم أن يفضحوهم ويبينون خططهم ومكرهم للناس ويقودون الناس إلى جهادهم، فبهذا يستحقون القيادة والريادة بين الناس والثناء الحسن من الله تبارك وتعالى.

الدليل التاسع

قال تعالى {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه} [248]

قال ابن تيمية رحمه الله: فأخبر أنك لا تجد مؤمنا يواد المحادين لله ورسوله ﷺ، فإن نفس الإيمان ينافي مودته كما ينافي أحد الضدين الآخر، فإذا وُجد الإيمان انتفى ضده وهو موالاة أعداء الله.

فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه كان ذلك دليلا على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب، ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى{ ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون * ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون}.

فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط، بحرف لو التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط، فقال { ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء}

فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه. اهـ[249]

---

(248) سورة المجادلة، الآية: 22.
(249) مجموع الفتاوى ج 7 / 17.

قلت: وما ورد في كلام شيخ الإسلام السابق يجب أن يُفهم في ضوء ما سبق بيانه في الباب الثاني في مسألة إثبات العلاقة بين الظاهر والباطن.

فإن من أظهر الموالاة للكفار ونصرهم على المؤمنين فهو كافر ظاهرا وباطنا؛ إذ أن أحكام الله تعالى على الحقيقة، وتدل موالاته لأعداء الله على أن قلبه قد خلا من الإيمان الواجب.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله: فأخبر تعالى أنك لا تجد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر يواد من حاد الله ورسوله ولو كان أقرب قريب؛ وأن هذا مناف للإيمان مضاد له لا يجتمع هو والإيمان إلا كما يجتمع الماء والنار. اهـ[250]

الدليل العاشر

قال تعالى {إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم * ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم} [251].

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله: فأخبر تعالى أن سبب ما جرى عليهم من الردة وتسويل الشيطان وإملائه لهم، هو قولهم للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر.

فإذا كان من وعد المشركين الكارهين لما أنزل الله بطاعتهم في بعض الأمر كافرا وإن لم يفعل ما وعدهم به.

فكيف بمن وافق المشركين الكارهين لما أنزل الله من الأمر بعبادته وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه من الأنداد والطواغيت والأموات وأظهر أنهم على هدى وأن أهل التوحيد مخطئون في قتالهم؛ وأن الصواب في مسالمتهم والدخول في دينهم الباطل.

---

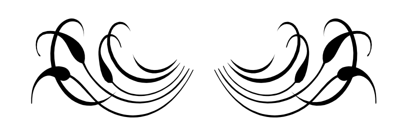
(250) الرسالة الحادية عشرة من مجموعة التوحيد / 352.
(251) سورة محمد، الآية: 25 : 26.

فهؤلاء أولى بالردة من أولئك الذين وعدوا المشركين بطاعتهم في بعض الأمر. اهـ[252]

قلت: فإذا تأملت الآية الكريمة وكلام الشيخ سليمان رحمه الله علمت حكم من والى الكفار ونفذ مخططاتهم في محاولة القضاء على الإسلام والمسلمين وكان اليد التي تبطش بكل من نادى بتحكيم شريعة الله تعالى العادلة في العالمين ودعا إلى ذلك.

فإذا كان من وعد الكفار بالطاعة في بعض الأمر ولَمَّا ينفذ ما وعدهم به يعد كافرا مرتدا بنص الآية الكريمة، فما حكم من دخل فعلا في طاعتهم في بعض الأمر؟ فما حكم من دخل في طاعتهم في كل الأمر وكان منفذا لكل ما يقولون؟ هو كافر لا شك في ذلك.

وإن حكم هؤلاء لا يخفى على أحد ممن ينتسب إلى العلم، ولا يجوز لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعتذر لهم أو يدافع عن أفعالهم أو يسوغ للناس ويحسن أعمالهم بعد هذا البيان الإلهي؛ فمن فعل ذلك فحكمه حكمهم كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.



([252]) الرسالة الحادية عشرة من مجموعة التوحيد / 346 : 347.

نصوص كلام العلماء في حكم من والى الكفار

قال ابن حزم رحمه الله في كلامه عن وجوب الهجرة من دار الكفر: وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والترك والسودان والروم من المسلمين فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر أو لقلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور، فإن كان هنالك محاربا للمسلمين معينا للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر. اهـ(253)

وقال أيضا رحمه الله: ولو أن كافرا غلب على دار من دور الإسلام وأقر المسلمين بها على حالهم إلا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها وهو معلن بدين غير الإسلام لكفر بالبقاء معه كل من عاونه وأقام معه وإن ادعى أنه مسلم.اهـ(254)

وقو ل ابن حزم رحمه الله يبين كفر من ساعد الكفار من الحكام وغيرهم على المسلمين وعاونهم في ذلك بأي نوع من المعاونة ولو كان مقيما لبعض شعائر الإسلام ومدعيا له.

وسُئل ابن يتيمة رحمه الله عمن يتعمد قتل المسلم بسبب دينه فأجاب رحمه الله:

أما إذا قتله على دين الإسلام مثل ما يقاتل النصراني المسلمين على دينهم، فهذا كافر شر من الكافر المعاهد، فإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي ﷺ وأصحابه، وهؤلاء مخلدون في جهنم كتخليد غيرهم من الكفار.

وأما إذا قتله قتلا محرما لعداوة أو مال أو خصومة ونحو ذلك؛ فهذا من الكبائر، ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة، وإنما يُكفِّر بمثل هذا الخوارج. اهـ(255)

---

(253) المحلى لابن حزم، ج 11 / 200.
(254) السابق.
(255) مجموع الفتاوى، ج 34 / 136 : 137.

قلت: ووجه كفر الحكام المرتدين وجنودهم وأعوانهم في هذه المسألة هو اعتبارهم قتل المسلمين المتدينين والمجاهدين أمرا مشروعا مباحا؛ وذلك بموجب قوانينهم الوضعية الكافرة والتي تعاقب بالقتل كل من أراد تغير نظام الحكم الجاهلي إلى نظام إسلامي يحكم الناس فيه بشريعة الله رب العالمين.

ومن استحل دم المسلم المعصوم بغير حق بهذه القوانين الكافرة الجائرة فقد كفر بالله العظيم؛ لأن استحلاله هذا هو تكذيب للنصوص المتواترة الدالة على حرمة دماء المسلمين.

ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله: والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء. اهـ[256].

والملاحظ من كلام شيخ الإسلام أنه قسم القتال في ذلك إلى قسمين: قتال بسبب الدين والعقيدة والمنهج؛ وقتال بسبب العداوة على أمر الدنيا أو المال أو الخصومة، وأن من قاتل المسلم على دينه وبسبب عقيدته فهو كافر خالد في نار جهنم وهو بمنزلة الكفار الذين كانوا يقاتلون النبي ﷺ.

ومن عرف حال هؤلاء الطواغيت وجنودهم وأعوانهم وما يقاتلون عليه المسلمين والمجاهدين، علم يقينا دخولهم في كلام شيخ الإسلام رحمه الله السابق.

فمن المعلوم لكل أحد أنه لا خصومة بين المسلمين وهؤلاء الطواغيت إلا رفض الطواغيت تحكيم شريعة رب العالمين في خلقه؛ وليس لهم خصومة على مال أو أمر من أمور الدنيا.

وليس أدل على كره هؤلاء الطواغيت وجنودهم لدين الإسلام من قتالهم المسلمين - والقتال هو أعلى مظاهر البغض والكره - وهذا هو المناط المكفر الثاني - بعد استحلال المحرم - في هذه المسألة.

(256) مجموع الفتاوى، ج 3 / 267.

وقد قال ابن تيمية رحمه الله عن حكم من يقاتل المسلمين معتقدا حل دمائهم: فالذي يعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم ويستحل قتالهم أولى بأن يكون محاربا لله ورسوله ساعيا في الأرض فسادا من هؤلاء.

كما أن الكافر الحربي الذي يستحل دماء المسلمين وأموالهم ويرى جواز قتالهم أولى بالمحاربة من الفاسق الذي يعتقد تحريم ذلك. اهـ[257]

وقال ابن تيمية أيضا: وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون؛ ولم يكونوا يقاتلوا جماعة المسلمين، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين. اهـ[258]

ويتبين من كلام ابن تيمية رحمه الله أن الصحابة قد حكموا على من كانوا مع مانعي الزكاة بالردة ولم يكونوا يقاتلوا المسلمين، فحكم من جمع قتال المسلمين إلى المقام مع الكفار أشد وأغلظ.

قال ابن حجر رحمه الله في شرح حديث ابن عمر مرفوعا (إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم)[259]:

ويُستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم، فإن أعان أو رضي فهم منهم. اهـ[260]

قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى {واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة} [261]: قال علماؤنا: فالفتنة إذا عمت هلك الكل؛ وذلك عن ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير .... إلى قوله:

---

(257) مجموع الفتاوى، ج 28 / 470.
(258) مجموع الفتاوى، ج 28 / 530 : 531.
(259) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الفتن ، باب إذا أنزل الله بقوم عذابا، والحديث في الصحيح برقم 7108.
(260) فتح الباري، ج 13 / 61.
(261) سورة الأنفال، الآية: 25.

إن الناس إذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على كل من رآه أن يغيره فإذا سكت عليه فكلهم عاص؛ هذا بفعله وهذا برضاه، وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضي بمنزلة الفاعل فانتظم في العقوبة. اهـ[262]

وقد ذكر شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله ضمن نواقض الإسلام التي يكفر بها المسلم: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، لقوله تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم}. اهـ[263]

وقال أيضا رحمه الله: إن كانت الموالاة مع مساكنتهم في ديارهم والخروج معهم في قتال ونحو ذلك فإنه يُحكم على صاحبها بالكفر؛ كما قال تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} ، وقوله تعالى {وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم}. اهـ[264].

وقال مُحَمَّد بن عبد الوهاب أيضا: ولكنهم يجادلونكم اليوم بشبهة واحدة؛ فأصغوا لجوابها، وذلك أنهم يقولون كل هذا حق نشهد أنه دين الله ورسوله إلا التكفير والقتال.

والعجب ممن يخفى عليه جواب هذا إذا أقروا أن هذا دين الله ورسوله كيف لا يكفر من أنكره وقتل من أمر به وحبسهم؟

كيف لا يكفر من أمر بحبسهم؟ كيف لا يكفر من جاء إلى أهل الشرك يحثهم على لزوم دينهم وتزيينه لهم ويحثهم على قتل الموحدين وأخذ أموالهم؟

كيف لا يكفر وهو يشهد أن الذي يحث عليه أن رسوله الله صلى الله عليه وسلم أنكره ونهى عنه وسماه الشرك بالله؟ ويشهد أن الذي يبغضه ويبغض أهله ويأمر المشركين بقتلهم هو دين الله ورسوله.

---

(262) تفسير القرطبي، ج 374/7 : 375، وراجع أحكام القرآن لابن العربي، ج2 / 847.
(263) مجموعة التوحيد / 33.
(264) مجموعة التوحيد / 175.

واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله أو صار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك أكثر من أن تنحصر من كلام الله وكلام رسوله ﷺ وكلام أهل العلم.

وأنا أذكر لك آية من كلام الله أجمع أهل العلم على تفسيرها وأنها في المسلمين وأن الرجل إذا قال ذلك فهو كافر في أي زمان كان، قال تعالى {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم} [265]، وفيها ذكر أنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة.

فإذا كان العلماء ذكروا أنها نزلت في الصحابة لما فتنهم أهل مكة؛ وذكروا أن الصحابي إذا تكلم بكلام الشرك بلسانه مع بغضه لذلك وعداوة أهله لكن خوفا منهم فهو كافر بعد إيمانه. اهـ[266]

وقال أيضا رحمه الله: ولكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله؛ أولهما: ما تقدم من قوله {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}.

فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزو الروم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب؛ تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفا من نقص مال أو جاه أو مداراة لأحد أعظم ممن تكلم بكلمة يمزح بها.

والآية الثانية: قوله تعالى {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}، فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئن بالإيمان.

وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه؛ سواء فعله خوفا أو مداراة أو مشحَّة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله؛ أو فعله على وجه المزح؛ أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره، والآية تدل على هذا من وجهتين:

---

(265) سورة النحل، الآية: 106.

(266) الرسائل الشخصية، القسم الخامس من مؤلفات الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب / 272.

الأولى: قوله إلا من أكره؛ فلم يستثن الله إلا المكره، ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على العمل أو الكلام؛ وأما عقيدة القلب فلا يكره أحد عليها.

والثانية: قوله تعالى {ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة}، فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر؛ وإنما سببه أن له في ذلك حظا من حظوظ الدنيا فآثره على الدين؛ والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ[267]

قلت: فهل بعد هذا البيان من بيان في حكم من أظهر الموالاة للكفار والمرتدين أو خرج معهم لقتال المسلمين، ولكن {من يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا}.

هذا وقد أكثرت النقول عن شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله؛ لأنه وأتباعه رحمهم الله أجمعين من علماء الدعوة النجدية هم من أكثر من تكلموا في هذه المسألة؛ وقد ابتلوا بمثل ما ابتلينا به في زماننا هذا ممن يسارع في موالاة أعداء الله تعالى.

وقد وجدوا مع ذلك من يصف الموالين لأعداء الله بأنهم مسلمون من مشايخ الضلالة وعلماء السوء.

وإذا تأملت كلامه وما يأتي من كلام أتباعه لعلمت أن من كان مواليا للكفار والمرتدين فهو مثلهم وحكمه حكمهم.

ولا يختلف هذا الحكم فيمن يفعل ذلك لغرض دنيوي من تحصيل مرتب أو مكانة أو حظ من حظوظ الدنيا، ومن يفعل ذلك عن رضى قلبي وموافقة عقائدية، فكلاهما كافر لا فرق بينهما.

فرحم الله مُحَمَّد بن عبد الوهاب وإخوانه وأتباعه؛ وهدى الله قلوبنا لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه على كل شيء قدير.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ: اعلم رحمك الله أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفا منهم ومداراة لهم

---

(267) رسالة كشف الشبهات في التوحيد من كتاب مجموعة التوحيد / 125 : 126، وراجع الرسائل النجدية / 46.

ومداهنة لدفع شرهم فإنه كافر مثلهم وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين.

وهذا إذا لم يقع منه إلا ذلك، فكيف إذا كان في دار منعة واستدعى بهم ودخل في طاعتهم وأظهر الموافقة على دينهم الباطل وأعانهم عليه بالنصرة والمال ووالاهم وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين؛ وصار من جنود القباب والشرك وأهلها بعد ما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله.

فإن هذا لا يشك مسلم أنه كافر من أشد الناس عداوة لله تعالى ولرسوله ﷺ، ولا يُستثنى من ذلك إلا المكره. اهـ(268)

وقال أيضا رحمه الله: الأمر الثالث مما يوجب الجهاد لمن اتصف به مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين بيد أو بلسان أو بقلب أو بمال، فهذا كفر مخرج من الإسلام.

فمن أعان المشركين على المسلمين وأعانهم من ماله بما يستعينون به على حرب المسلمين اختيارا منه فقد كفر.

قال الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب في نواقض الإسلام، الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم}.اهـ(269)

وسُئِل الشيخان حسين وعبد الله ابنا مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى أجمعين عن رجل دخل هذا الدين وأحبه وأحب أهله ولكن لا يعادي المشركين أو عاداهم ولم يكفرهم، فأجابا رحمهما الله:

من لا يعادي المشركين أو عاداهم ولم يكفرهم فهو غير مسلم وهو ممن قال تعالى فيهم {ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا أليما}. اهـ(270)

---

(268) الرسالة الحادية عشرة من مجموعة التوحيد / 331.
(269) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ج 7 / 275.
(270) الدرر السنية، ج 8 / 186، والآية من سورة النساء / 150.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: النوع الثالث من نواقض الإسلام: من عرف التوحيد وأحبه واتبعه وعرف الشرك وتركه؛ لكن يكره من دخل في التوحيد ويحب من بقي على الشرك؛ فهذا كافر، وفيه قال تعالى {ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم} [271].

النوع الرابع من النواقض: من سلم من هذا كله لكن أهل بلده يصرحون بعداوة التوحيد واتباع أهل الشرك ويسعون في قتالهم وعذره أن ترك وطنه يشق عليه، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده ويجاهد بماله ونفسه فهذا أيضا كافر ... إلى أن قال رحمه الله:

وأما موافقته على الجهاد معهم بماله ونفسه مع أنهم يريدون قطع دين الله ورسوله ﷺ فأكبر مما ذكرنا بكثير؛ فهذا أيضا كافر ممن قال الله فيهم {ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم ...} الآية. اهـ[272].

وسُئِل الشيوخ مُحَمَّد بن عبد اللطيف آل الشيخ وسليمان بن سحمان وصالح بن عبد العزيز ومُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ رحمهم الله عن العجمان والدويش . وهم قوم خرجوا من بلدان المسلمين . حيث أنهم يعتقدون أنهم مقتدون بجعفر بن أبي طالب وأصحابه رضي الله عنهم حيث خرجوا من مكة مهاجرين إلى الحبشة، فأجاب الشيوخ رحمهم الله:

هؤلاء الذين ذكرهم السائل وهم العجمان والدويش ومن تبعهم لا شك في كفرهم وردتهم لأنهم انحازوا إلى أعداء الله ورسوله وطلبوا الدخول تحت ولايتهم واستعانوا بهم.

فجمعوا بين الخروج من ديار المسلمين وبين اللحوق بأعداء الملة وتكفيرهم لأهل الإسلام واستحلال دمائهم وأموالهم.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية: من جمز إلى معسكر التتر ولحق بهم ارتد وحل دمه وماله، فإذا كان هذا في مجرد

---

[271] سورة مُحَمَّد، الآية: 9.

[272] المورد العذب الزلال في كشف شبه أهل الضلال/301، والآية من سورة النساء/91.

اللحوق بالمشركين فكيف بمن اعتقد مع ذلك أن جهادهم وقتالهم لأهل الإسلام دين يدان به، هذا أولى بالكفر والردة. اهـ[273]

قلت: فإذا علمتَ قول ابن تيمية رحمه الله أن من جمز، أي قفز. إلى معسكر التتار، وهم قوم كانوا يُظهرون الإسلام وشعائره ولكنهم كانوا يحكمون بغيره فيما بينهم، وصار من جنودهم ارتد وكفر وحل دمه وماله وكان حكمه حكم أهل الحرب.

إذا علمت ذلك علمت حكم من يلتحق مختارا أو يتطوع في جيوش الحكام الكفار والمرتدين ويخرج معهم لمحاربة المسلمين والقبض عليهم وسجنهم وتعذيبهم وقتلهم ويستحلون دماء المسلمين وأعراضهم المحرمة بنص الكتاب والسنة.

فإذا كان ابن تيمية رحمه الله يعتبر أن مجرد اللحوق بالكفار من التتر وغيرهم، مع أنهم كانوا يظهرون الإسلام، ردة عن دين الله تعالى، فكيف بمن فعل ذلك بل وضم إليه قتال المسلمين على دينهم؛ إن هذا لا شك في كفره وردته.

وفي ذلك رد واضح وبيان جلي لمن يتوقف في حكم أمثال هؤلاء أو يحكم لهم بالإسلام لأنهم يؤدون بعض شعائره.

وقال الشيخ حمد بن عتيق النجدي رحمه الله: قد تقدم أن مظاهرة المشركين ودلالتهم على عوارت المسلمين أو الذب عنهم بلسان أو رضى بما هم عليه كل هذه مكفرات ممن صدرت منه من غير الإكراه المذكور؛ ومن فعل ذلك فهو مرتد وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين، وقد تقدم ذلك في غير موضع وإنما كررنا لعموم الجهل به وشدة الحاجة إلى معرفته. اهـ[274]

وقال الشيخ حمد بن عتيق أيضا: أن يوافقهم، أي الكفار، في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو ليس في سلطانهم وإنما حمله على ذلك إما طمع في رياسة أو مال أو مشحة بوطن أو عيال؛ أو خوف مما

---

(273) الدرر السنية، ج 7 / 334.

(274) الدفاع عن أهل السنة والاتباع للشيخ حمد بن عتيق النجدي / 31 : 32.

يحدث في المآل، فإنه في هذه الحال يكون مرتدا ولا تنفعه كراهته لهم في الباطن، وهو ممن قال الله فيهم {ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين}. اهـ[275]

وقال الشيخ سليمان بن سحمان:

ومن يتول الكافرين فمثلهم ولا شك في تكفيره عند من عقل
ومن قد يواليهم ويركن نحوهم فلا شك في تفسيقه وهو في وجل
وكل محب أو معين وناصر ويظهر جهرًا للوفاق على العمل
فهم مثلهم في الكفر من غير ريبة وذا قول من يدري الصواب من الزلل[276]

قلت: فهذه أقوال علماء المسلمين بعد الأدلة الشرعية ناطقة بكفر وردة من يوالي أعداء الله تعالى ويظاهرهم على المسلمين والموحدين أو يكون مع أعداء الله مقاتلا للمسلمين المجاهدين.

وإن هذا الحكم كما ينطبق على أزمان هؤلاء العلماء الأجلاء فإنه ينطبق أيضا على من والى الكفار ونصرهم على المسلمين في زماننا هذا ولا فرق، فلا يظن أحد من الناس أنه حكم نظري ليس له نصيب من الواقع بل هو حكم عام يصلح لكل زمان ومكان.

ولذلك فقد قال الشيخ عبد العزيز بن باز وهو من المعاصرين: إن الذين يدعون إلى الاشتراكية أو الشيوعية أو غيرهما من المذاهب الهدامة المناقضة لحكم الإسلام كفار ضلال أكفر من اليهود والنصارى لأنهم ملاحدة لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.

ولا يجوز أن يجعل أحد منهم خطيبا وإماما في مسجد من مساجد المسلمين؛ ولا تصح الصلاة خلفهم.

---

(275) رسالة بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك من كتاب مجموعة التوحيد/418.
(276) ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان للشيخ سليمان بن سحمان / 131.

وكل من ساعدهم على ضلالهم وحسّن ما يدعون إليه وذم دعاة الإسلام ولمزهم فهو كافر ضال حكمه حكم الطائفة الملحدة التي صار في ركابها وأيدها في طلبها.

وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم؛ كما قال سبحانه {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين}.

وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون}. اهـ[277]

قلت: ومع وضوح هذا الحكم وظهوره في كل من يفعل ذلك سواء من الرؤساء أو الجنود، لكن قد يتبادر هنا سؤال طالما توقف عن الإجابة عليه كثير ممن ينتسب إلى العلم الشرعي في هذا الزمان وهو: هل حكم الطائفة المحاربة للإسلام والمسلمين كلها واحد القادة منهم والمنفذ من الجنود والمعاون والمناصر، أم أن هذا الحكم يكون في رؤوس الطائفة ومتقدميهم فقط ويختلف حكم الجنود والمعاونين والمناصرين عنهم؟

والإجابة على هذا السؤال هو موضوع المسألة القادمة بإذن الله تعالى.

هذا وقد احتج بعض الناس بأقوال لبعض أهل العلم في تقسيم الموالاة إلى: موالاة مكفرة وموالاة غير مكفرة.

والذي وقفت عليه من ذلك قول ابن العربي والذي نقله عنه القرطبي في حكم الجاسوس المسلم، وأنهم قالوا أنه لا يكفر إذا كان اعتقاده في قلبه سليما، وسأورد هذه الأقوال في مسألة حكم الجاسوس إن شاء الله في رسالة مستقلة أسأل الله تعالى العون على إخراجها.

وهذه الأقوال ـ أعني قول ابن العربي والقرطبي ـ ليست في عموم الموالاة ولكنها في مسألة بعينها وهي حكم الجاسوس.

---

(277) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز، ج 1 / 247.

واستدل من يحتج بأقوالهم أيضا بقول للرازي ونصه: واعلم أن كون المؤمن مواليا لكافر يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون راضيا بكفره لأجله، وهذا ممنوع منه لأن كل من فعل ذلك كان مصوبا له في ذلك الدين، وتصويب الكفر كفر والرضى بالكفر كفر، فيستحيل أن يبقى مؤمنا مع كونه بهذه الصفة.

وثانيها: المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر، وذلك غير ممنوع منه.

والقسم الثالث: وهو كالتوسط بين القسمين الأولين؛ وهو أن موالاة الكفار بمعنى الركون إليهم والمعونة والمظاهرة والنصرة إما بسبب القرابة أو بسبب المحبة مع اعتقاد أن دينه باطل.

فهذا لا يوجب الكفر إلا إنه منهي عنه، لأن الموالاة بهذا المعنى قد تجره إلى استحسان طريقته والرضى بدينه، وذلك يخرجه عن الإسلام فلا جرم هدد الله تعالى فيه فقال {ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء}.انتهى.

وقد استدل بهذا القول أقوام فقالوا: إن الموالاة المكفرة هي التي تتعلق بالرضى القلبي والاعتقاد الباطن؛ وأن المكلف مهما فعل من ذلك واعتقاده سليم فلا يكفر أبدا، والرد على ذلك من وجوه نجملها فيما يلي:

الوجه الأول: إن تعليق المناط المكفر في الموالاة على عمل القلب فقط معناه أحد أمرين:

الأول: أنه لا يكفر أحد والى الكفار أبدا إلا إذا قال وصرح بلسانه أنه يعتقد عقيدته ويرضى دينه، وهذا لا يقوله أحد ينتسب إلى هذا الدين أبدا إلا ما شاء الله.

الثاني: أنه لا يكفر أحد في ذلك إلا إن اطلعنا على ما في قلبه من الرضى بدين الكفار.

وهذا يبطل ما ذكرناه في الباب الثاني من إجماع العلماء على الحكم بظاهر الأقوال والأفعال دون تعليق ذلك على السرائر والباطن، وأن من تكلف الحكم على الباطن والسرائر فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع.

هذا فضلا عن أنه قد قال قولا مشابها لقول المرجئة في إرجاعهم الكفر إلى عمل القلب.

الوجه الثاني: إن ما سبق في كلام الرازي لم يقم على اعتباره دليل صحيح من كتاب أو سنة أو إجماع، ومن المعلوم أن كل قول لم يقم عليه دليل شرعي صحيح فهو مهدر؛ وخاصة في مسائل الكفر والإيمان.

فكيف وقد قام الدليل على خلافه مما بيناه سابقا من الآيات وما ورد في تفسيرها من كلام أهل العلم.

الوجه الثالث: إن ما ذكره الرازي قد خالف فيه جميع أهل العلم والإجماع الذي نقلناه عنهم، ومثال ذلك ما ورد في كلام ابن جرير رحمه الله حيث قال في تفسير قوله تعالى {إلا أن تتقوا منهم تقاة}:

ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنين الكفار ظهرا وأنصارا؛ توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم؛ فإنه من يفعل ذلك {فليس من الله في شيء} يعني بذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر. انتهى.

وتأمل قوله رحمه الله: فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر تجده صريحا في مخالفة ما قاله الرازي.

ومن المعلوم أنه إذا تعارض كلام الطبري وهو شيخ المفسرين ومن أئمتهم بإجماع من يُعتد به مع ما قاله الرازي والذي تكلم فيه كثير من أهل العلم بما يجرح في دينه فإنا نقدم قول الطبري بلا شك.

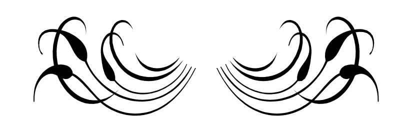
هذا إذا قلنا بقبول كلام الرازي إذا انفرد به في تفسير آية أو معنى حديث، وقد ينازع في ذلك منازع، وذلك لما ثبت عنه من مخالفات من أراد معرفتها فليراجع تفسيره للقرآن وسيجد فيه كثيرا من المخالفات لأهل السنة وخاصة في مسائل العقيدة بعضها عظيم وبعضها يسير.

ولذلك فما من قول للرازي نقلناه إلا وذكرنا قبله كلام أهل العلم المتفق على إمامتهم وإنما نذكر قوله لبيان مذهبه ممثلا لمذهب المعتزلة.

وعلى كل حال فلم ينفرد الطبري رحمه الله بما قاله بل هو منقول عن كثير من الأئمة وأهل العلم كما سبق، ولولا خشية الإطالة لأعدنا كلامهم.

ومن هنا يظهر مخالفة قول الرازي لما ثبت من الأدلة وأجمع عليه أهل العلم فضلا عن أنه لم يستدل على ما قاله بدليل معتبر.

وهذا آخر ما نذكره من نصوص أهل العلم في حكم من والى الكفار على المسلمين ونصرهم باليد أو اللسان.



حكم الطائفة التي تحارب المسلمين واحد (ردئهم ومباشرهم)

يقول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز عن فرعون ووزرائه وجنوده {إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين}[278].

وقال تبارك وتعالى {ونُريَّ فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون}[279].

وقال تعالى {فأخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين}[280].

وقال تعالى {وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون}[281].

وقال تعالى {النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب}[282].

وهذه الآيات السابقة تبين أن الأتباع (آل فرعون) (جنودهما) لهم حكم المتبوعين (فرعون وهامان).

فقد سوى الله تعالى بينهم في الإثم والحكم {كانوا خاطئين}، وفي العقوبة الدنيوية {فأخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم}، وفي عذاب القبر {النار يعرضون عليها غدوا وعشيا}، وفي العقوبة الأخروية يوم القيامة والنشور {ويوم القيامة لا ينصرون}، ووصفهم الله جميعا، التابعين والمتبوعين . بأنهم {أئمة يدعون إلى النار}.

---

(278) سورة القصص، الآية: 8.
(279) سورة القصص، الآية: 6.
(280) سورة القصص، الآية: 40.
(281) سورة القصص، الآية: 41.
(282) سورة غافر، الآية: 46.

فلم يفرق سبحانه وتعالى بين تابع ومتبوع، ولم يصف الأتباع إلا بأنهم جنود المتبوع؛ وإنما استحقوا حكم المتبوع لمشاركتهم له في إجرامه وإفساده؛ إذ لم يكن المتبوع ليتمكن من الإجرام إلا بجنوده الذين يطيعونه وينفذون إرادته، وهذا أمر في غاية الوضوح، وكما قالوا: لا ينتطح فيه عنزان؛ ولا يجوز أن يُختلف فيه إن شاء الله.

وهكذا مهمة جنود الطاغية في كل زمان ومكان، ولذلك قال القائل: لا يستطيع فرد واحد أن يذل أمة بأسرها.

وقد ذكر العلماء في كتبهم مسألة القوم يشتركون في العمل ويكون بعضهم مباشر له ومشارك فيه وبعضهم معين ومناصر، ويسمونه الردء.

فهل يستوي حكمهم جميعا في الثواب والعقاب الدنيوي؟

والراجح في ذلك والله تعالى أعلم أن القوم إذا تناصر بعضهم ببعض صاروا جميعا طائفة واحدة يستوون في الحكم سواء الردء منهم والمباشر؛ وعلى هذا مضت السنة النبوية وعمل الخلفاء الراشدين.

بل إن النبي ﷺ حكم على من نقض العهد وباشر ذلك من أهل العهود ومن سكت وأقر ورضي بحكم واحد، وعاملهم جميعا معاملة واحدة على أنهم ناقضين للعهد مستحقين جميعا لما يترتب على ذلك من أحكام، وسيأتي هذا المعنى واضحا فيما نذكره من أقوال أهل العلم إن شاء الله.

قال ابن تيمية رحمه الله: وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة، فالواحد منهم باشر القتل، والباقون له أعوان وردء له.

فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة، وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب ﷺ قتل ربيئة المحاربين، والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال، ينظر منه لهم من يجيء.

ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين.

فإن النبي ﷺ قال: (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ويرد متسريهم على قعدهم)[283] يعني أن الجيش إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا فإن الجيش يشاركها فيما غنمت؛ لأنها بظهره وقوته تمكنت لكن تنفل عنه نفلا، فإن النبي ﷺ كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس .... إلى قوله:

فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم. اهـ[284]

وقال ابن قدامة رحمه الله: وحكم الردء من القطّاع حكم المباشر، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة، وقال الشافعي: ليس على الردء إلا التعزير لأن الحد يجب بارتكاب المعصية فلا يتعلق بالمعِين كسائر الحدود.

ولنا: أنه حكم يتعلق بالمحاربة، فاستوى فيه الردء والمباشر كاستحقاق الغنيمة، وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء بخلاف سائر الحدود.

فعلى هذا إذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم وإن قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال جاز قتلهم وصلبهم كما لو فعل الأمرين كل واحد منهم. اهـ[285]

ومن فتاوى المعاصرين في بيان أن الفرد له حكم الطائفة إذا انتمى إليها وناصرها ما ورد في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية؛ إجابة على السؤال: ما حكم عوام الروافض الإمامية الإثنى عشرية؟ وهل هناك فرق بين علماء أي فرقة من الفرق الخارجة عن الملة وبين أتباعها من حيث التكفير أو التفسيق؟

جاء في الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله ص وآله وصحبه وبعد: من شايع من العوام إماما من أئمة الكفر والضلال وانتصر لسادتهم وكبرائهم بغيا وعدوا حكم له بحكمهم كفرا وفسقا، قال تعالى {يسئلك الناس عن الساعة ...} إلى أن قال {وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا * ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا

(283) رواه أبو داود وابن ماجة بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(284) مجموع الفتاوى، ج 28 / 311 : 312، وراجع / 318.
(285) المغني، ج 8 / 297. كتاب الحدود، ط عالم الكتب.

كبيرا} [286]، واقرأ الآية رقم 165، 166، 167 من سورة البقرة، والآية رقم 37، 38، 39 من سورة الأعراف، والآية رقم 21، 22 من سورة إبراهيم، والآية رقم 28، 29 من سورة الفرقان، والآيات رقم 62، 63، 64 من سورة القصص، والآيات رقم 31، 32، 33 من سورة سبأ، والآيات رقم 20 حتى 36 من سورة الصافات، والآيات رقم 47 حتى 50 من سورة غافر، وغير ذلك كثير في الكتاب والسنة.

ولأن النبي ﷺ قاتل رؤساء المشركين وأتباعهم وكذلك فعل أصحابه ولم يفرقوا بين السادة والأتباع، وبالله تعالى التوفيق؛ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ[287]

توقيع: عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان

عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

وقال ابن القيم رحمه الله في حكم من نقض العهد وأنهم يعاملون جميعا كطائفة واحدة سواء من باشر النقض ومن رضي وسكت: وكان هديه ﷺ أنه إذا صالح قوما فنقض بعضهم عهده وصلحه وأقرهم الباقون ورضوا به غزا الجميع وجعلهم كلهم ناقضين، كما فعل بقريظة والنضير وبني قينقاع؛ وكما فعل في أهل مكة.

فهذه سنته في أهل العهد؛ وعلى هذا ينبغي أن يجري الحكم في أهل الذمة، كما صرح به الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم وخالفهم أصحاب الشافعي ... إلى أن قال رحمه الله:

وقد أفتينا ولي الأمر لما أحرقت النصارى أموال المسلمين بالشام ودورهم وراموا إحراق جامعهم الأعظم حتى أحرقوا منارته وكاد . لولا دفع الله . أن يحترق كله؛ وعلم بذلك من علم من النصارى وواطئوا عليه وأقروه ورضوا به ولم يعلموا ولي الأمر، فاستفتى فيهم من ولي الأمر من حضره من الفقهاء، فأفتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك وأعان عليه بوجه من الوجوه

(286) سورة الأحزاب، الآية: 67 : 68.

(287) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج2/ 267 : 268 الفتوى رقم 9247.

أو رضي به وأقر عليه؛ وأن حد القتل حتما لا تخيير للإمام فيه كالأسير، بل صار القتل له حدا ... إلى قوله:

وكان هديه وسنته ﷺ إذا صالح قوما وعاهدهم فانضاف إليهم عدو سواهم؛ فدخلوا معهم في عقدهم؛ وانضاف إليه قوم آخرون فدخلوا إليه في عقده صار حكم من حارب من دخل معه في عقده من الكفار حكم من حاربه.

وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بغزو نصارى الشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم فأمدوهم بالمال والسلاح وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا، ورآهم بذلك ناقضين للعهد. اهـ[288]

قلت: فإذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية قد حكم على من عاون النصارى في غزوهم للمسلمين وأمدوهم بالسلاح والمال أنهم مثل من قاتل وحارب وحكمهم حكم من غزا المسلمين مع أنهم لم يشاركوا في القتال مع من حارب بأنفسهم.

وإذا كان ابن القيم رحمه الله حكم على من رضي عن إحراق النصارى دور المسلمين وأموالهم بحكم الذين باشروا الإحراق وذكر أنهم يستحقون القتل جميعا ولا يجوز لولي الأمر أن يعفو عنهم بل القتل لازم متحتم عليهم.

إذا علمت هذا تبين لك حكم من رضي أفعال الكفار وعاونهم وأمدهم بما يستطيع من مال أو معلومات، بل وخرج معهم لقتال المسلمين - وإن لم يباشر القتال - وصار من جنودهم.

ويتبين أن حكم هؤلاء حكم رؤوس الطائفة والمحاربين منهم؛ وأنهم جميعا قد صاروا طائفة واحدة لها حكم واحد.

ويتبين مما سبق من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمه الله أيضا الفرق بين مواقف العلماء الربانيين الذين لا يخشون إلا الله تعالى والذين يعرفون أن الكفار جميعا بعضهم أولياء بعض؛ وأنهم يكونون جميعا يدا واحدة على المسلمين.

([288]) زاد المعاد بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤط، ج 3 / 136 : 138.

وبين علماء السلاطين الذين يضلون الناس ويلبسون عليهم دينهم؛ ويسوغون مؤامرات الحكام وخططهم تحت مسميات مختلفة ومنها الحفاظ على السلام والأمن والاستقرار والوحدة الوطنية؛ و لا يستطيعون ولا يجترءون أن يفتوا بما يستحقه اليهود المغتصبون والنصارى الحاقدون المحاربون من أحكام شرعية تقضي بوجوب قتالهم وتحريم مهادنتهم.

وما أفتى هؤلاء بما يفتونه من فتاوى باطلة إلا خوفا على دنياهم وما يلقيه إليهم أسيادهم القابعون في قصور الحكم من فتات يبيعون به دينهم.

بل زاد هؤلاء أنهم أصدروا البيانات ضد المجاهدين الذين يقومون بتنفيذ علميات جهادية ضد أعداء الله تعالى سواء من الحكام المرتدين أو العلمانيين المارقين أو الجنود اليهود من الإسرائيليين والأمريكيين وغيرهم.

والناظر في حال علماء السلاطين هؤلاء ليعجب أشد العجب؛ فإنهم يسارعون ويتسابقون في إصدار البيانات التي تشجب العنف والتطرف والإفساد في الأرض؛ ويفتون بقطع رقاب من جاهد اليهود والنصارى.

بل ويعتبرون المجاهدين في سبيل الله تعالى محاربين يستحقون القتل، وفي كثير من الأحيان يصدرون هذه الفتاوى تطوعا ودون طلب من أسيادهم، وكأن هؤلاء لا يرون من أسيادهم إفسادا.

وكأن الحكم بغير ما أنزل الله والحكم بالقوانين الوضعية ليس فسادا يستحق حتى مجرد الإشارة.

وكأن موالاة اليهود والنصارى والكفار من كل لون أمر لا يستحق الإنكار.

وكأن انتشار الفساد في كل المرافق الحكومية والمؤسسات ونهب الثروات أمر لا يستحق الإنكار.

وكأن انتشار التبرج والسفور والزنا والخمر والربا وتقنينه على أنه حرية لا يجوز المساس بها أمر لا يستحق الإنكار.

وكأن عقد اتفاقيات الذل وبيع الثروات للكفار واليهود؛ بل وتمكينهم من إدارة بلاد المسلمين والتحكم في رقابهم أمر لا يثير هؤلاء الشيوخ وأصحاب الفضيلة وإدارات الفتوى والأئمة الأكابر.

وأمر هؤلاء . علماء الضلالة والسلطان والذين يفتون على هوى الحكام . قد بينه الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز حيث قال سبحانه {واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين * ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث} (289)

ولذلك قد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن العالم الذي يترك ما يعلمه من الكتاب والسنة ويتبع هوى الحكام في مخالفة الحق:

ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة، قال تعالى {المص *كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين * اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون} (290).

ولو ضرب وحبس وأوذي بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقا لعذاب الله.

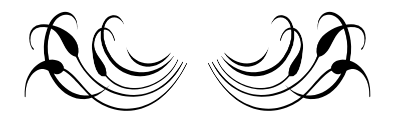
بل عليه أن يصبر وأن أوذي في الله فهذه سنة الله في الأنبياء وأتباعهم، قال تعالى {ألم * أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون * ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين} (291).

وقال تعالى {ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم} (292)، وقال تعالى {أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل

---

(289) سورة الأعراف، الآية: 75 : 76.
(290) سورة الأعراف، الآية: 1 : 3.
(291) سورة العنكبوت، الآية: 1 : 3.
(292) سورة محمد، الآية: 31.

الـذين خلـوا مـن قـبلكم مسـتهم البأسـاء والضـراء وزلزلـوا حـتى يقـول الرسـول والذين آمنوا معه متى نصر الله}. اهـ[293]



القتال يكون بالقول والفعل

قـال ابـن قدامـة رحمـه الله في كتـاب الجهـاد بعـد حديثـه عـن الأصـناف الـتي يُنهـى عـن قتلهـا مـن النسـاء والشـيوخ والـزمنى والرهبـان وأشـباههم ممـن لا يقاتلون في العادة:

ومـن قاتـل ممـن ذكـرنا جميعهم جـاز قتلـه لأن النبـي ﷺ قتـل يـوم قريظـة امرأة ألقت رحى على محمود بن سلمة[294].

ومـن كـان مـن هـؤلاء الرجـال المـذكورين ذا رأي يعـين في الحـرب جـاز قتلـه، لأن دريـد بـن الصـمة قتـل يـوم حنـين وهـو شـيخ لا قتـال فيـه، وكـانوا خرجـوا يتيمنـون بـه ويسـتعينون برأيـه؛ فلـم ينكـر النـبي ﷺ قتلـه[295]، ولأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب. اهـ[296]

([293]) مجموع الفتاوى، ج 35 / 372 : 373، والآية من سورة البقرة / 214.

([294]) الراجح أن الذي قتل يوم قريظة هو خلاد بن سويد بن ثعلبة بن الصامت الخزرجي، ولذلك قال ابن كثير رحمه الله: قال ابن إسحاق: حدثني مُحَمَّد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت: لم يقتل من نسائهم إلا امرأة واحدة ... الحديث وفيه: أن عائشة قالت: قلت لها: ما لك؟ قالت: أقتل، قلت: ولم؟ قالت: لحدث أحدثته، قالت: فانطلق بها فضربت عنقها، قال ابن إسحاق: هي التي طرحت الرحى على خلاد بن سويد فقتلته، وقال ابن إسحاق: واستشهد من المسلمين يوم بني قريظة خلاد بن سويد بن ثعلبة الخزرجي؛ طرحت عليه رحى فشدخته شدخا شديدا (راجع البداية والنهاية، ج 4 / 126، وراجع زاد المعاد، ج 3 / 135 تحقيق الأرنؤط).

([295]) قال الحافظ ابن حجر: روى البزار بإسناد حسن: لما انهزم المشركون انحاز دريد بن الصمة في ستمائة نفس .. الحديث وفيه: فالتفت الزبير فرآهم فقال: علام هؤلاء ها هنا؟ فمضى إليهم وتبعه جماعة؛ فقتلوا منهم ثلاثمائة، فحز الزبير رأس دريد بن الصمة فجعله بين يديه. (فتح الباري، ج 8 / 42، كتاب المغازي شرح حديث رقم 4323).

([296]) المغني لابن قدامة، كتاب الجهاد ج 8 / 478. ط عالم الكتب.

وقال ابن تيمية رحمه الله: وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله. اهـ(297)

وقال ابن تيمية أيضا رحمه الله: ولا تُقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء. اهـ(298)

وقال أيضا رحمه الله: والمحاربة نوعان: محاربة باليد؛ ومحاربة باللسان ... إلى قوله رحمه الله:

وكذلك الإفساد قد يكون باليد وقد يكون باللسان، وما يُفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد. اهـ(299)

قلت: وما ذكره العلماء وحكوه من اتفاق أهل العلم على قتل من شارك في قتال المسلمين بقول أو فعل يبين أن القتال يكون بالفعل ويكون بالقول كذلك.

وأن من كان له معاونة ومساعدة للكفار على قتال المسلمين سواء بقول أو بفعل فإن حكمه حكم الطائفة التي يعاونها سواء بسواء.

وقد يكون للقول أثر أعظم من الفعل ويكون حينئذ أكثر تثبيتا للقلوب وتقوية لها على القتال من الفعل.

ومما ورد في هذا المعنى ما رواه ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية في غزوة أحد حينما التقى المسلمون والمشركون ودنا الناس بعضهم من بعض، قامت هند بنت عتبة في النسوة اللاتي معها وأخذن الدفوف يضربن بها خلف الرجال ويحرضن على القتال، فقالت هند فيما قالت:

ويها بني عبد الدار ويها حماة الأدبار

ضربا بكل بتار(300)

---

(297) مجموع الفتاوى، ج 28 / 354.
(298) مجموع الفتاوى، ج 28 / 414.
(299) الصارم المسلول / 385.
(300) البداية والنهاية، ج 4 / 15 : 16.

وهذا يبين أن المرأة قد تدخل في حكم المحاربين إذا أعانت بقول أو فعل أو حرضت على قتال المسلمين.

وكذلك الشيخ الكبير الذي لا طاقة له بالقتال فأنه يُقتل إذا أعان برأي أو مشورة، وقصة قتل دريد بن الصمة معروفة مشهورة، ويُلحق بهم الرهبان إذا اختلطوا بالناس وكان لهم في حرب المسلمين مشاركة ولو بالرأي.

فإذا كان هذا حكم النساء والشيوخ والرهبان، وهم من الأصناف الذين نهى الشارع عن قتلهم. وأنهم يقتلون إذا أعانوا برأي أو مشورة.

فكيف يكون حكم من حرض الطواغيت والكفار على قتال المسلمين وقتلهم وكتب في ذلك الكتب والمقالات الطويلة وعقد لذلك الندوات واجتهد في إلقاء المحاضرات.

بل وكلما هدأت حملة الطواغيت على المسلمين أجج نارها مرة أخرى؛ وهذا مثل ما يفعله مشايخ الضلالة والكتاب المجرمين والشعراء الذين يأكلون على كل الموائد، هذا فضلا عمن يشارك بنفسه في قتال المسلمين.

فهؤلاء جميعا طائفة واحدة محاربة لله ولرسوله وللمؤمنين يجوز قصدهم بالقتل والاغتيال؛ وقد يجب في بعض الحالات، وخاصة من كانت له إذاية على المؤمنين، وفي ذلك روى البخاري رحمه الله حديث قتل أبي رافع اليهودي الذي كان يعادي رسول الله ﷺ ويؤلب عليه الناس(301)، وكذلك ابن أبي الحقيق وغيرهما.

والقاسم المشترك بين هؤلاء هو الإذاية والمحاربة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولدينه وللمؤمنين.

ولذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح حديث قتل أبي رافع اليهودي: وفيه جواز اغتيال ذوي الأذية البالغة منهم .اهـ(302)

ولذلك لما فتح الله على نبيه ﷺ مكة عفا عن جميع أهل مكة إلا من كانت له إذاية للمسلمين؛ وسواء في ذلك من كانت إذايته بالقول أو

---

(301) الحديث في صحيح البخاري برقم: 3022، 3032.
(302) فتح الباري، ج 6 / 156.

بالفعل[303]، ومثل هذا ما ورد في حديث قتل كعب بن الأشرف حيث كان يحرض الناس ويؤلبهم على قتال النبي ﷺ[304].

ولذلك فإنا نقول: إن كل من شارك بقول أو فعل في الحرب ضد الإسلام وأهله الداعين إليه والمجاهدين في سبيله فهو كافر مرتد يجب قتله على من استطاع ذلك.

ويستوي في هذا من كان من رؤسائهم ووزرائهم ومخططيهم ومنظريهم؛ أو كان من مشايخ الضلالة الداعين إلى حرب المسلمين؛ أو كان من جنودهم؛ أو كان من كتابهم وشعرائهم ومفكريهم وصحفييهم، وكذلك كل من عاونهم بالنفس وبالمال، فكل هؤلاء طائفة واحدة لهم حكم واحد في أحكام الكفر والمقاتلة.

ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله: وكذلك الأثر المروي (إذا كان يوم القيامة قيل: أين الظلمة وأعوانهم؟ أو قال: وأشباههم؟، فيُجمعون في توابيت من نار ثم يقذف بهم في النار).

وقد قال غير واحد من السلف: أعوان الظلمة من أعانهم؛ ولو أنه لاق لهم دواء؛ أو برى لهم قلما، ومنهم من كان يقول: بل من يغسل ثيابهم من أعوانهم.

وأعوانهم هم من أزواجهم المذكورين في الآية؛ فإن المعين على البر والتقوى من أهل ذلك؛ والمعين على الإثم والعدوان من أهل ذلك، قال تعالى {من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها} [305].

---

(303) جمع ابن حجر أسماء من أهدر النبي ﷺ دمه وهم: عبد العزى بن خطل وعبد الله بن أبي السرح، وعكرمة بن أبي جهل، والحويرث بن نفيد، ومقيس بن صبابة، وهبار بن الأسود، وقينتان كانتا لابن خطل كانتا تغنيان بهجو النبي ﷺ وسارة مولاة بني المطلب وذكر من أسلم منهم ومن قتل على الكفر (فتح الباري، ج 8 / 11: 12، وراجع زاد المعاد، ج 3 / 411. ط مؤسسة الرسالة).

(304) الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب الكذب في الحرب وباب الفتك بأهل الحرب، وفي كتاب المغازي باب قتل كعب بن الأشرف، ورواه مسلم في كتاب الجهاد، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود.

(305) سورة النساء، الآية: 85.

والشافع الذي يُعين غيره فيصير معه شفعا بعد أن كان وترا، ولهذا فسرت الشفاعة الحسنة بإعانة المؤمنين على الجهاد، والشفاعة السيئة بإعانة الكفار على قتال المؤمنين كما ذكر ذلك ابن جرير وأبي سليمان. اهـ[306]

وكذلك فإن الله تعالى يصف جنود الطواغيت والحكام الكفار بالأوتاد لأنهم هم الذين يثبتون ملكهم وحكمهم؛ ولذلك قال تعالى {وفرعون ذي الأوتاد * الذين طغوا في البلاد * فأكثروا فيها الفساد}[307].

قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية: يقول جل ثناؤه: ألم تر كيف فعل ربك أيضا بفرعون صاحب الأوتاد، واختلف أهل التأويل في معنى قوله ذي الأوتاد ولم قيل له ذلك؟

فقال بعضهم: معنى ذلك ذي الجنود الذين يقوُون له أمره؛ وقالوا: الأوتاد في هذا الموضع الجنود. اهـ[308]

قلت: ومن هنا يظهر سبب تسمية الجنود بالأوتاد؛ لأنهم الذين يثبتون ملك الكفر وحكمه، ولولا ذلك لزال الكفر والباطل سريعا.

وهذا الكلام يُضرب به في وجه من يدافع عن هؤلاء الجنود ويعتذر له أنهم لا يملكون من أمرهم شيئا؛ أو أنهم مستضعفون أو غير ذلك من المعاذير التي لم يقم على اعتبارها دليل شرعي صحيح.

ومما يقوي القول بأن هؤلاء الجنود والمعاونين للكفار أو المرتدين لهم نفسهم حكم من عاونوهم؛ إجماع الصحابة على كفر أنصار أئمة الردة كأنصار مسيلمة المتنبئ الكذاب؛ وأنصار طليحة الأسدي.

وقد ورد هذا فيما رواه طارق بن شهاب قال: جاء وفد بُزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فخيرهم بين الحرب المجلِية أو السلم المخزِية، فقالوا: يا خليفة رسول الله؛ هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية؟

([306]) مجموع الفتاوى، ج 7 / 64.
([307]) سورة الفجر، الآية: 10:12.
([308]) تفسير الطبري، ج 30 / 179.

قال: تنُزع منكم الحلقة والكراع؛ ونغنم ما أصبنا منكم؛ وتردون علينا ما أصبتم منا؛ وتَدُون قتلانا ولا نَدِي قتلاكم، وتكون قتلاكم في النار؛ وتُتركون أقواما تتبعون أذناب الإبل حتى يُري الله خليفة رسوله والمهاجرين أمرا يعذرونكم به.

فعرض أبو بكر ما قاله على القوم؛ فقام عمر فقال: قد رأيتَ رأيا وسنشير عليك:

أما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنِعمَ ما ذكرتَ؛ وأما ما ذكرت تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار فإن قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله أجورها على الله ليس لها ديات، قال: فتتابع القوم على ما قال عمر[309]، والحديث أصله في البخاري[310].

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله رواية البرقاني في الفتح ثم قال: قال الحميدي: اختصره البخاري فذكر طرفا منه وهو قوله لهم (تتبعون أذناب الإبل . إلى قوله . يعذرونكم به) وأخرجه بطوله البرقاني بنفس الإسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر منه.

ومن المعروف أن وفد بزاخة المذكورين في الحديث هم قوم طليحة الأسدي الذين أطاعوه وقاتلوا معه؛ فلما قاتلهم خالد بن الوليد رضي الله عنه وهزمهم الصحابة بعثوا وفدهم إلى أبي بكر رضي الله عنه.

والمجلية معناها الخروج عن جميع المال، والمخزية مأخوذة من الخزي ومعناها القرار على الذل والصغار، والحلقة هي السلاح، والكراع جميع الخيل.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفائدة نزع ذلك منهم أن لا يبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم، وقوله (ونغنم ما أصبنا منكم) أي يستمر ذلك لنا غنيمة نقسمها على الفريضة الشرعية ولا نرد عليكم من ذلك شيئا.

---

(309) رواه البرقاني على شرط البخاري، وراجع نيل الأوطار، ج 8 / 22.

(310) صحيح البخاري، كتاب الأحكام باب الاستخلاف؛ والحديث رقم: 7221.

وقوله (وتردون علينا ما أصبتم منا) أي ما انتهبتموه من عسكر المسلمين في حالة المحاربة.

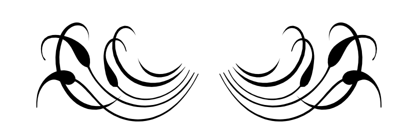
وقوله (تدون) أي تحملون إلينا دياتهم، وقوله (قتلاكم في النار) أي لا ديات لهم في الدنيا لأنهم ماتوا على شركهم فقتلوا بحق فلا دية لهم.

وقوله (تتبعون أذناب البقر) أي في رعايتها لأنهم إذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا أعرابا في البوادي لا عيش لهم إلا ما يعود عليهم من منافع إبلهم، قال ابن بطال: كانوا ارتدوا ثم تابوا فأوفدوا رسلهم إلى أبي بكر يعتذرون إليه فأحب أبو بكر أن لا يقضي بينهم إلا بعد المشاورة في أمرهم، فقال لهم: ارجعوا واتبعوا أذناب الإبل في الصحاري. انتهى.

قال ابن حجر: والذين يظهر أن المراد بالغاية التي أنظرهم إليها أن تظهر توبتهم وصلاحهم بحسن إسلامهم. اهـ[311]

قلت: وما أجمع عليه الصحابة في قصة وفد بزاخة في تعاملهم مع المرتدين، وأنهم عاملوهم جميعا . رؤساء وتابعين . معاملة واحدة وحكموا عليهم جميعا حكما واحدا في أحكام الدنيا والآخرة، دليل واضح لا يحتمل إلا التسليم على أن حكم الطائفة التي تقاتل المسلمين واحد؛ ولا يُفرَّق بين قادة مستكبرين وجنود مستضعفين؛ أو يُقال إنهم يختلفون في الحكم، فالصحيح أن حكم الجميع واحد، بل إن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم شهدوا على قتلاهم جميعا بالنار؛ ولم يفرقوا ﭬ بين قادة وتابعين، وذلك لأنهم جميعا قاتلوا على الكفر وقتلوا عليه.

فإذا تأملت هذا وكنت ممن شرح الله صدره للهدى، وليس للهوى عليك سبيل، وتمسكت بما أجمع عليه خير الناس بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم، عرفت أن كل من خرج لقتال المسلمين ومن اشترك في حربهم فإنه مستحق للعقاب وأنهم يستوون جميعا في أحكام الدنيا، ويشترك في هذا القادة والجنود؛ فلا فرق بينها والله تعالى أعلم.



(311) فتح الباري، ج 13 / 210 : 211.

حكم من كان مع الكفار لغرض شرعي

تقدم بيان حكم موالاة الكفار ونصرهم ومؤازرتهم على المسلمين؛ وأنها كفر مخرج عن ملة الإسلام؛ وأنه لا يجوز لمسلم أن يكون وسط الكفار ولا من جنودهم؛ هذا فضلا عن أنه لا يجوز له الخروج معهم في قتال المسلمين.

وأما من كان وسط الكفار لغرض شرعي صحيح، فإنه يخرج من حكم أعوان وأنصار الكفار، وذلك مثل أن يكلف فرد من أفراد المسلمين بعمل فيه مصلحة للمسلمين مثل قتل طاغوت أو مفسد أو مؤذ أو غير ذلك من المصالح الشرعية المعتبرة.

فإنه والحالة هذه لا يكون كافرا، ومن عرف أمره لا يجوز له أن يعامله بأحكام الكفار بل هو مسلم مجاهد؛ والدليل على ذلك:

حادثة فيروز الديلمي ﵁؛ فإنه لما ادعى الأسود العنسي النبوة وارتد قوم من أهل اليمن واتبعوه حتى غلب على صنعاء تظاهر فيروز الديلمي بأنه من خاصته وأنصاره واحتال على قتله.

وقد ذكر البخاري حديثه وفيه قال: قال عبيد الله بن عبد الله: سألت عبد الله بن عباس عن رؤيا رسول الله ﷺ التي ذكر، فقال ابن عباس: ذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: (بينا أنا نائم أريت أنه وُضِع في يدي سواران من ذهب فقطعتهما وكرهتهما، فأذن لي في نفخهما فنفختهما فطارا، فأولتهما كذابين يخرجان)، فقال عبيد الله: أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن والآخر مسيلمة الكذاب[312].

قال ابن تيمية رحمه الله: ثم خرج فيروز الديلمي على الأسود العنسي وجاء الخبر إلى رسول الله ﷺ بقتله وهو في مرض موته، فخرج فأخبر

---

(312) كتاب المغازي، باب قصة الأسود العنسي، حديث رقم: 4379.

أصحابه بذلك وقال: (قُتل الأسود العنسي الليلة قتله رجل صالح من قوم صالحين) وقصته مشهورة. اهـ[313]

وذكر ابن جرير الطبري في تاريخه قصة فيروز بإسناده عن الضحاك بن فيروز عن فيروز قال: قدم علينا وبر بن يحنس بكتاب النبي ﷺ يأمرنا فيه بالقيام على ديننا والنهوض في الحرب والعمل في الأسود إما غيلة وإما مصادمة؛ وأن نبلغ عنه من رأينا أن عنده نجدة ودينا.

فعملنا في ذلك، وقد ذكر الطبري رحمه الله أن فيروز ومن معه احتالوا على الأسود وأظهروا متابعته حتى تمكنوا من قتله، وقد أثنى النبي ﷺ على فيروز. اهـ[314]

ومما يدل أيضا على جواز خداع الكفار والتظاهر بموافقتهم على منهجهم حتى يتم القضاء عليهم ما ورد في قصة قتل كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق وخالد بن سفيان الهزلي.

وقد روى قصة اغتيال كعب بن الأشرف البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله؟، فقام مُحَمَّد بن مسلمة فقال: يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ قال ﷺ: نعم، قال: فأئذن لي أن أقول شيئا، قال: قل، فأتاه مُحَمَّد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة وإنه قد عنانا؛ وإني قد أتيتك أستسلفك ... الحديث.

وفي مرسل عكرمة قال مُحَمَّد بن مسلمة: ائذن لنا أن نصيب منك فيطمئن إلينا، قال ﷺ: (قولوا ما شئتم).

ورواه ابن إسحاق بإسناد حسن وفيه أن النبي ﷺ مشى معهم إلى بقيع الغرقد ثم وجههم فقال: (انطلقوا على اسم الله؛ اللهم أعنهم).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وعند الواقدي أن كعبا قال لأبي نائلة: أخبرني ما في نفسك؟ ما الذي تريدون في أمره؟ قال خذلانه والتخلي عنه، قال: سررتني.

---

(313) الجواب الصحيح فيمن بدل دين المسيح، ج 1 / 109.
(314) تاريخ الطبري، ج 2 / 247 : 257، وفتح الباري، ج 8 / 93.

قال ابن حجر رحمه الله: وفي مرسل عكرمة (فأصبحت يهود مذعورين ، فأتوا النبي ﷺ فقالوا قتل سيدنا غيلة، فذكَّرهم النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه وما كان يحرض عليه ويؤذي المسلمين) زاد ابن سعد (فخافوا فلم ينطقوا). اهـ[315].

قال النووي رحمه الله: معناه ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره.

ففيه دليل على جواز التعريض وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك، فهذا جائز في الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقا شرعيا. اهـ[316].

قلت: وقصة قتل كعب بن الأشرف دليل واضح على جواز خداع أهل الكفر والحرب كيفما أمكن حتى يتم التمكن منهم وقتلهم؛ ولو كان من ذلك إيهامهم بالموافقة على أعمالهم ومناهجهم كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لمحمد بن مسلمة وأصحابه أن يقولوا فيه ما شاءوا؛ بل ودعا لهم بالتوفيق وهو يشيعهم.

وأما ما يقوله ويدعيه من ليس له نصيب من العلم: إن مثل هذه الأعمال غدر محرم وغير جائز؛ وإن الإسلام يحرم مثل هذه الأعمال فهو ضال عن الحق وربما ساقه ذلك إلى أن يقع في التكذيب بالنصوص الشرعية، فإن خداع أهل الكفر والحرب جائز لتحقيق الأغراض الشرعية ثابت بالأدلة الصحيحة.

وقد قال النووي رحمه الله: قال القاضي عياض: ولا يحل لأحد أن يقول إن قتله ـ أي كعب بن الأشرف ـ كان غدرا، وقد قال ذلك إنسان في مجلس علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأمر به فضرب عنقه. اهـ[317].

وهذه القصة الأخيرة التي ذكرها النووي أشار إليها القرطبي في تفسير قوله تعالى {فقاتلوا أئمة الكفر}[318]، حيث قال رحمه الله:

---

(315) فتح الباري ج 7 / 336 : 340. وقد أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الجهاد باب الكذب في الحرب وباب الفتك بأهل الحرب.

(316) صحيح مسلم شرح النووي، ج 12 / 161.

(317) صحيح مسلم بشرح النووي، ج 12 / 160.

استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين إذ هو كافر، والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين، لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه...إلى أن قال:

ورُوي أن رجلا قال في مجلس علي ما قتل كعب بن الأشرف إلا غدرا، فأمر علي بضرب عنقه، وقاله آخر في مجلس معاوية فقام مُحَّد بن مسلمة فقال: أيقال هذا في مجلسك وتسكت!، والله لا أساكنك تحت سقف أبدا، ولئن خلوت به لأقتلنه.

قال علماؤنا: هذا يقتل ولا يستتاب إن نسب الغدر للنبي صلى الله عليه وسلم؛ وهو الذي فهمه علي ومُحَّد بن مسلمة رضوان الله عليهما من قائل ذلك؛ لأن ذلك زندقة، فأما إن نسبه للمباشرين لقتله بحيث يقول إنهم أمنوه ثم غدروه لكانت هذه النسبة كذبا محضا... إلى قوله رحمه الله:

وإذا قلنا لا يقتل فلابد من تنكيل ذلك القائل وعقوبته بالسجن والضرب الشديد والإهانة العظيمة. اهـ[319].

وأما ابن أبي الحقيق فهو يهودي من خيبر وكان قد ذهب إلى مكة وأغرى قريشا بالنبي ﷺ حتى حزبوا الأحزاب، وقد روى البخاري قصته عن البراء بن عازب قال: (بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار، فأمر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ ويعين عليه وكان في حصن له بأرض الحجاز).

وروى عنه أيضا (بعث رسول الله ﷺ رهطا إلى أبي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلا وهو نائم فقتله)، وقد احتال عبد الله بن عتيك رضي الله عنه بشتى الحيل حتى قتله، فاحتال حتى دخل الحصن ثم أغلق أبواب بيوت اليهود من خارجها ثم صار إلى أبي رافع لا يدخل بابا إلا أغلقه من داخله وغير صوته حتى لا يعرف رضي الله عنه.

---

(318) سورة التوبة، الآية : 12.

(319) تفسير القرطبي، ج 8 / 80 : 81. ط دار الحديث.

قال ابن حجر رحمه الله: وفي الحديث من الفوائد: جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصر، وقتل من أعان على رسول ﷺ بيده أو ماله أو لسانه، وجواز التجسس على أهل الحرب وتطلب غرتهم والأخذ بالشدة في محاربة المشركين وجواز إيهام القول للمصلحة، وتعرض القليل من المسلمين للكثير من المشركين. اهـ[320].

وأما قصة قتل خالد بن سفيان الهذلي فقد رواها الإمام أحمد وأبو داود والبيهقي عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال: (دعاني رسول الله ﷺ فقال: إنه قد بلغني أن خالدا بن سفيان بن نبيح يجمع لي الناس ليغزوني وهو بعرنة، فأته فاقتله، قال: قلت يا رسول الله انعته لي حتى أعرفه، قال ﷺ: إذا رأيته وجدت له قشعريرة.

قال: فخرجت توشحا بسيفي حتى وقعت عليه وهو بعرنة مع ظعن يرتاد لهن منزلا، وحين كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله ﷺ من القشعريرة فأقبلت نحوه، وخشيت أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلني عن الصلاة، فصليت وأنا أمشي نحوه أومئ برأسي الركوع والسجود، فلما انتهيت إليه قال: مَن الرجل؟ قلت: رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاءك لهذا، قال: أجل أنا في ذلك، قال: فمشيت معه شيئا حتى إذا أمكنني حملت عليه السيف حتى قتلته، ثم خرجت وتركت ظعائنه مكبات عليه ، فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآني فقال: أفلح الوجه، قال: قلت : قتلته يا رسول الله، قال: صدقت...) الحديث [321].

قلت: وما ورد في هذه الأحاديث وما كان مثلها يدل على جواز تطلب غرة الكفار وخاصة المحاربين منهم وقتلهم والتحايل في الوصول إليهم بكل طريق ممكن؛ وهذا من الجهاد في سبيل الله تعالى خلافا لمن يصفه بغير ذلك ممن في قلوبهم مرض من علماء السلاطين والكتاب المجرمين، وقد تقدم في أقوال العلماء ما يفيد قتل من زعم أن كعب بن الأشرف قد قتل غدرا.

([320]) فتح الباري، ج 7 / 345.
([321]) قال الشوكاني في نيل الأوطار، ج 3 / 213 سكت عنه أبو داود والمنذري، وقد سكت عنه ابن كثير في البداية والنهاية، ج 4 / 140 وحسن إسناده ابن حجر.

وفي هذه المسألة يقول الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله عند ذكره لمراتب العبودية في تفسيره لقول الله تعالى {إياك نعبد وإياك نستعين} قال:

ثم إن إعداد القوة حسب المستطاع من واجبات الدين ولوازم إقامته، فالعابد الصحيح لله لا يعتوره التسويف في هذا، فضلا عن تركه أو التساهل فيه، وأيضا فالعابد لله المصمم على الجهاد يكون منفذا للغيلة في أئمة الكفر من دعاة الإلحاد والإباحية، وكل طاعن في وحي الله أو مسخر قلمه أو دعايته ضد الدين الحنيف لأن هذا مؤذ لله ورسوله ﷺ، لا يجوز للمسلمين في بقاع الأرض من خصوص وعموم أن يَدَعوه على قيد الحياة لأنه أضر من ابن أبي الحقيق ممن ندب رسول الله ﷺ إلى اغتيالهم، فترك اغتيال ورثتهم في هذا الزمان تعطيل لوصية المصطفى ﷺ وإخلال فظيع بعبودية الله وسماح صارخ شنيع للمعاول الهدامة في دين الله، ولا يفسر صدوره إلا من عدم الغيرة لدين الله والغضب لوجهه الكريم، وذلك نقص عظيم في حب الله ورسوله وتعظيمهما لا يصدر من محقق لعبودية الله بمعناها الصحيح المطلوب. اهـ[322].

قلت: فانظر إلى كلام الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله وقوته تعرف ما عليه علماء السلاطين في زماننا هذا من الجبن ورقة الدين وانعدام الغيرة على دين الله تبارك وتعالى؛ فإنهم لا يستطيعون أن ينطقوا بمثل هذا الكلام، وذلك لأن أسيادهم لا يسمحون لهم بذلك.

فرحم الله من نطق بالحق في وقت المحن والشدائد، ومن هنا تعرف لماذا يرفع الله ذكر أقوام ويترحم الناس عليهم كلما ذكروهم وآخرون يلعنون كلما ذكروا.

ونحن ندعو كل من يستطيع قتل طاغية أو مفسد أو مؤذ أو طاعن في دين الله تعالى أن يتوكل على الله وهو كافيه وناصره؛ وإن قتل في ذلك فهو شهيد إن شاء الله عز وجل مأجور على ما قدم في سبيل الله تعالى.

([322]) صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم للشيخ الدوسري، ج 1 / 268.

ويجب أن يكون قتل هؤلاء الطواغيت والمفسدين بطريقة تردع أمثالهم وتردع كل من تسول له نفسه أن يعيب دين الله تعالى أو يطعن فيه أو يؤذي عباد الله المؤمنين وحتى يكون عبرة لغيره من المجرمين.

وهذا كما حدث لليهود بعد مقتل زعيمهم وقائدهم في حرب المسلمين كعب بن الأشرف حيث قالوا للنبي ﷺ: قتل سيدنا غيلة، فذكرهم النبي ﷺ صنيعه وما كان يحرض عليه فخافوا ولم ينطقوا.

ومما يجب أن يُعلم أن جرائم المحاربة لا تسقط بالتقادم وطول العهد؛ فإن النبي ﷺ أهدر دم من كان يسب المسلمين ويهجو نساءهم سواء من الرجال أو النساء؛ وقد ظل ذلك بعيد المنال عن المسلمين في بعضهم حتى فتح الله عليهم مكة بعد سنين.

وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: (إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ...) الحديث[323].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ووقع في رواية ابن إسحاق (إن وجدتم هبار بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار)، يعني زينب بنت رسول الله ﷺ وكان زوجها أبو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم أطلقه النبي ﷺ من المدينة شرط عليه أن يجهز له ابنته زينب فجهزها؛ فتبعها هبار بن الأسود ورفيقه فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك.

قال الحافظ ابن حجر في فوائد هذا الحديث: وفيه أن طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن يستحقها. اهـ[324]

قلت: وفي هذا نذير لمن استباحوا حرمات المسلمين ودماءهم وأموالهم يوما من الدهر وظنوا أن الناس ربما ينسون ذلك ولا يتذكرونه إذا دالت الدولة عليهم؛ ولكن المظلوم لن ينسى من ظلمه أبدا؛ وسينتظر

---

(323) صحيح البخاري، كتاب الجهاد باب لا يُعذب بعذاب الله، حديث رقم: 3016.
(324) فتح الباري، ج 6 / 149 : 150.

الفرصة للانقضاض عليه والقصاص منه؛ وحينئذ لن يجد المجرم من يرحمه كما لم يرحم المظلوم من قبل جزاء وفاقا.



حكم المكره على قتال المسلمين

تقدم بيان أن من والى الكفار وخرج معهم لقتال المسلمين فهو كافر؛ يعامل معاملة الكفار في القتال وغيره، وهذا حكم عام في كل فرد من أفراد الطائفة المحاربة للمسلمين ويستثنى من هذا الحكم العام من أخرجه الكفار معهم مكرها؛ فلا يكون كافرا على الحقيقة؛ ولا يعامل معاملة الكفار.

وأما بحسب الظاهر فإن عُلم حاله قبل القدرة عليه وأسره وألقى ما بيده من السلاح فهذا ليس بكافر في أحكام الدنيا أيضا.

وأما من لم يستطع المسلمون تمييز أمره قبل القتال، ولا يجب عليهم ذلك أصلا، فحكمه حكم أمثاله من أهل الحرب في أحكام الدنيا الظاهرة؛ فإن خرج مع أهل الكفر فحكمه حكمهم وإن ادعى أنه مسلم أو ادعى الإكراه لم يقبل منه في ظاهر الأمر.

وذلك لما رواه مسلم عن عمران بن حصين قال: أصاب المسلمون رجلا من بني عقيل فأتوا به النبي ﷺ فقال: يا محمد إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: (لو كنت قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح)[325]، وكما سيأتي في حديث أسر العباس رضي الله عنه.

قال ابن تيمية رحمه الله في حكم المكره على القتال في صف الكفار: ومن أخرجوه، أي أهل الحرب، معهم مكرها فإنه يبعث على نيته؛ ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه؛ إذ لا يتميز المكره من غيره.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (يغزو جيش الكعبة، وفي رواية هذا البيت، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم، فقيل: يا رسول الله إن فيهم المكره، فقال ﷺ: يُبْعثون على نياتهم) والحديث

---

(325) جزء من حديث طويل رواه مسلم عن عمران رضي الله عنه في كتاب النذر باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد.

مستفيض عن النبي ﷺ من وجوه متعددة أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهن[326].

ففي صحيح مسلم عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: (يعوذ عائذ بالبيت فيُبْعث إليه بعث، فإذا كانوا ببيداء من الأرض خُسف بهم)، فقلت: يا رسول الله فكيف بمن كان كارها؟ قال: (يُخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته).

وذكر رحمه الله الحديث عن عائشة وفيه: فقلتُ: يا رسول الله: إن الطريق قد يجمع الناس، قال ﷺ: (نعم فيهم المستبصر والمجبون وابن السبيل فيهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم) ... إلى أن قال رحمه الله:

فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته، المكره فيهم وغير المكره - مع قدرته على التمييز بينهم مع أنه يبعثهم على نياتهم.

فكيف يجب على المؤمنين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك؟ بل لو ادعى مُدّعٍ أنه خرج مكرها لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه، كما روي أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي ﷺ لما أسره المسلمون يوم بدر: يا رسول الله إني كنت مكرها، فقال النبي ﷺ: (أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله)[327].

بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا.

فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار، ولو لم نخف الكفار جاز رمي أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء ... إلى أن قال رحمه الله:

([326]) أحاديث عائشة وأم سلمة وحفصة رضي الله عنهن رواها مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، وروى البخاري حديث عائشة وأحمد حديث أم سلمة ورواه النسائي من حديث أبي هريرة.

([327]) الحديث روى البخاري أصله في كتاب المغازي برقم: 4018، والرواية التي ذكرها ابن تيمية أخرجها ابن إسحاق من حديث ابن عباس، وذكرها الحافظ ابن حجر في شرح الحديث، ج 7 / 322، ورواه أحمد أيضا بسند صحيح مع اختلاف في الألفاظ عن علي رضي الله عنه، ورواه الحاكم بطوله في مستدركه وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وإذا كان الجهاد واجبا وإن قتل من المسلمين ما شاء الله فقتل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا.

بل قد أمر النبي ﷺ المكره في قتال الفتنة بكسر سيفه وليس له أن يقاتل وإن قتل، كما في صحيح مسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنها ستكون فتن ألا ثم تكون فتن ألا ثم تكون فتن؛ القاعد فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي.

ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله ومن كان له غنم فليلحق بغنمه؛ ومن كانت له أرض فليحلق بأرضه، قال: فقال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال ﷺ: يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع النجاة، اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت.

فقال رجل: يا رسول الله: أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى إحدى الصفين أو إحدى الفئتين فيضربني رجل بسيفه أو بسهمه فيقتلني؟، قال: يبوء بإثمه وإثمك فيكون من أصحاب النار)[328].

ففي هذا الحديث أنه نهى عن القتال في الفتنة؛ بل قد أمر بما يتعذر معه القتال من الاعتزال أو إفساد السلاح الذي يقاتل به وقد دخل في ذلك المكره وغيره المكره، ثم بين أنه إذا قتل ظلما كان القاتل قد باء بإثمه وإثم المقتول كما قال تعالى في قصة ابني آدم {إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار} [329] ... إلى أن قال رحمه الله:

والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يُقتل مظلوما، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم.

فلا ريب أن هذا يجب عليه إن أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون؛ كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين.

([328]) رواه مسلم في كتاب الفتن باب نزول الفتن كمواقع القطر، ورواه البخاري عن أبي هريرة بطوله وعن أبي بكرة مختصرا في كتاب الفتن باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم برقم: 7081، 7082.

([329]) سورة المائدة، الآية: 29.

وكما لو أكره رجل رجلا على قتل مسلم معصوم؛ فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس، فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو.اهـ[330]

وقال ابن تيمية أيضا في كلامه عن الكفار: وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه يشهد القتال معهم ولا يمكنه الهجرة؛ وهو مكره على القتال ويُبعث يوم القيامة على نيته.

كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ (يغزو جيش الكعبة فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم، فقيل: يا رسول الله إن فيهم المكره، فقال ﷺ: يبعثون على نياتهم ...) الحديث.

وهذا في ظاهر الأمر وإن قُتل وحكم عليه بما يُحكم على الكفار فالله يبعثه على نيته، كما أن المنافقين مِنَّا يُحكم لهم في الظاهر بحكم الإسلام، ويُبعثون على نياتهم، والجزاء يوم القيامة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر.

ولهذا روي عن العباس قال: يا رسول الله كنت مكرها، قال صلى الله عليه وسلم: (أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله). اهـ[331]

قلت: وما ذكره ابن تيمية رحمه الله هو من أجمع ما قيل في هذا الباب وفي حكم المكره على قتال المسلمين.

وأما ما ورد من رواية أسر العباس فقد قال ابن حجر في شرح الحديث: فأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال لأصحابه يوم بدر: (قد عرفت أن رجالا من بني هاشم قد أخرجوا كرها فمن لقي أحدا منهم فلا يقتله ...) الحديث، إلى أن قال ابن حجر:

وأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (يا عباس افد نفسك وابن أخويك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو فإنك ذو مال)، قال: إني كنت مسلما ولكن القوم

([330]) مجموع الفتاوى، ج 28 / 535 : 540.
([331]) مجموع الفتاوى ج 19 / 224 : 225.

استكرهوني، قال ﷺ: (الله أعلم بما تقول؛ إن كنت ما تقول حقا إن الله يجزيك ولكن ظاهر أمرك أنك كنت علينا)[332].

قلت: فانظر إلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فلا ريب أن هذا يجب عليه إن أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون؛ كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين وكما لو أكره رجل رجلا على قتل مسلم معصوم؛ فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس، فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو.

يتبين لك أن الذين يخرجون لقتال المسلمين مع طواغيت هذا الزمان ويدعون أنهم لا يستطيعون الامتناع لأن هذا هو عملهم الذي يرتزقون منه؛ أو أنهم لا يستطيعون الامتناع عن التجنيد الإجباري في جيوش الطواغيت؛ لأنهم إن امتنعوا عن ذلك لا يستطيعون تحصيل بعض أغراض الدنيا مثل غيرهم من الناس.

ويتبين أن هؤلاء كفار خارجون عن ملة الإسلام لأنهم من الطائفة المحاربة لدين الله تعالى، ولا يرد عنهم حكم الكفر أنهم يفعلون ذلك لتحصيل الدنيا، وذلك لأن سبب الكفر في الغالب إنما هو استحباب الدنيا وتقديمها على الآخرة، ولذلك لا تصلح هذه الأعذار كموانع شرعية تمنع من إطلاق الكفر عليهم، وذلك كما قال تعالى عن الكفار {ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين}[333].

فإن كان الذي يُكره على قتل مسلم وإن قتل لا يجوز له قتله ولا ضرب بشرته، فالذين يمنعون من بعض حظوظ الدنيا أولى بالامتناع عن قتل المسلم أو إيذائه أو إعانة الطواغيت في ذلك، فإن فعلوا والحالة هذه فحكمهم حكم هؤلاء الكفار أو المرتدين.

([332]) فتح الباري، ج 7 / 322.
([333]) سورة النحل، الآية: 107.

والواجب على هؤلاء أن يسارعوا بالتوبة وترك موالاة الطاغوت ومعاونته؛ وأن ينضموا إلى صفوف المسلمين حتى يفتح الله بين المسلمين وبين عدوهم وهو خير الفاتحين.

وفي المنع من قتل المسلم ولو تحت الإكراه قال القرطبي رحمه الله: أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ويصبر على البلاء الذي نزل به ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره؛ ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة. اهـ[334]

(334) تفسير القرطبي، ج 10 / 183.

الفهرس

